بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف
العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الرابع عشر

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب[1] فى إقطاع الأرضين

حدثنا عمرو بن مرزوق ، نا[2] شعبة ، عن سماك ، عن علقمة ابن وائل ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليـــه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى إقطاع الأرضين

أى إعطاء الإمام طائفة من الأرض مفرزة

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، نا شعبة ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه) أى أعطاه (أرضاً بحضرموت) اسم بلد باليمن ، اسمان جعلا اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب ، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة ، وفى القاموس : بضم الميم بلدة وقبيلة . وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال له : أعطها إياه ، وقال القارى : والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمى ، أو ابن جاهمة السلمى وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ، ثم من المؤلفة قلوبهم ، فهو غير ملائم للمرام ، وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه فى كل مقام اهـ . ولكن قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة وائل بن حجر : قال ابن حبان : كان بقية أولاد الملوك بحضرموت ، وبشر به

---

(١) زاد فى نسخة قبل ذكر الباب : كتاب القطائع (٢) فى نسخة : أنا

حدثنا حفص بن عمر، نا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل باسناده مثله

النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته وأقطعه أرضا وبعث معه معاوية فقال له : أردفني . فقال : لست من أرداف الملوك ، فلما استخلف معاوية قصده فتلقاه وأكرمه . فقال وائل : فوددت لو كنت حملته بين يدي اه ، وفى هذا تصريح بأنه معاوية بن أبي سفيان

وأما مذهب الحنفية فى الإقطاع فهو ما قال فى البدائع : الأراضي فى الأصل نوعان : أرض مملوكة ، وأرض مباحة غير مملوكة ، والمملوكة نوعان : عامرة ، وخراب ، والمباحة نوعان أيضاً : نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم ، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات ، وأما الأراضي المملوكة العامرة فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها لأن عصمة الملك تمنع من ذلك ، وأما أرض الموات وهي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقا له خاصاً فلا يكون داخل البلد موات أصلا ، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الإمام إقطاعها ، فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ، ككرى الأنهار العظام وإصلاح قناطرها ونحوه ، ولو أقطع الإمام الموات إنسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث ، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا كما كان ، وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق » ملخص ما فى البدائع

(حدثنا حفص بن عمر، نا جامع بن مطر) الحبطي بمهملة وموحدة مفتوحتين وبطاء مهملة البصري ، قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الآجري عن أبي داود : وذكره ابن حبان فى الثقات (عن علقمة ابن وائل بإسناده مثله) أى الحديث المتقدم

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن فطر قال: حدثني أبي، عن عمرو بن حريث قال: خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارًا بالمدينة بقوس[1] وقال: أزيدك أزيدك

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن النبي[2] صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن

(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن فطر قال: حدثني أبي) هو خليفة القرشي المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث، روى عن مولاه وعنه ابنه فطر، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود حديثًا واحدًا عن مولاه، قال: خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارًا بالمدينة. قلت: قال الذهبي: هذا حديث منكر لأن عمرو[3] بن حريث تصغر عن ذلك، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين أو نحوها، وهذا الكلام أخذه الذهبي من أبي الحسن بن القطان فإنه ضعف هذا الحديث بها لما تعقبه على عبد الحق وأعله بأن خليفة مجهول الحال. قلت: وفيه إنكاره من وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يقطع أرضًا بالمدينة لأنها مملوكة لأهلها لا يجوز فيها التصرف بشيء (عن عمرو بن[4] حريث قال: خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارًا بالمدينة بقوس) جعل هذا آلة الخط (وقال: أزيدك أزيدك) قال في فتح الودود: قوله أزيدك يحتمل أنه استفهام أي أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خبر يعني قد زدتك أي فلا تطلب الزيادة. وعزا إلى مولانا محمد إسحاق رحمه الله: ويحتمل أن يكون معناه أني أزيدك بعد هذا وأما الآن فخذ هذا القدر. اهـ.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير

---

(١) في نسخة: بقوسه (٢) في نسخة: رسول الله

(٣) وكذا أشكل الحافظ متن الحديث في ترجمة عمرو إلخ

(٤) الحديث سكت عنه المنذري، قلت: وسكت عنه صاحب العون أيضًا.

الحارث المزنى معادن القبلية ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

واحد) قال الزرقانى : مرسل عند جميع الرواة ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى ، عن ربيعة ، عن الحارث بن هلال بن الحارث المزنى ، عن أبيه ، وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلى ، عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد (المزنى) من أهل المدينة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة ، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة (معادن القبلية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ فى الحديث ، وفى كتاب الأمكنة القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء ، وفى معجم البلدان بالتحريك الناحية ، كأنه نسبة إلى قبل بالتحريك ، وهو من نواحى الفرع بالمدينة ، قال العمرانى : أخبرنى جار الله ، عن على الشريف قال : القبلية سراة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها إلى ينبع سمى بالغور وما سال منها إلى أودية المدينة سمى بالقبلية وفيها جبال وأودية (وهى من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى والعياض فى المشارق ، وقال فى كتابه التنبيهات : هكذا قيده الناس ، وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره ، فاقتصار النهاية والنووى فى تهذيبه على الإسكان مرجوح . قال فى الروض : بضمتين ناحية بالمدينة وفيها عينان يقال لها الربض والنجف يسقيان عشرين ألف نخلة ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ، قال فى معجم البلدان والفرع قرية من نواحى الربذة عن يسار السقيا ، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة ، وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار وهى كالكورة ، وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن الفقيه : فأما أعراض المدينة فأضخمها الفرع وبه منزل الوالى وبه مسجد صلى به النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال السهيلى : هو

بضمتين ـ (فتلك[١] المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم) قال مالك : أرى والله أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو قدر مائتي درهم فضة ـ وبهذا قال جماعة ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره ـ قلت .قال في البدائع : وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان متجسد ومائع ، والمتجسد منه نوعان أيضا نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ونحوها . والمائع نوع آخر كالنفط والقار ونحو ذلك ، وكل ذلك لا يخلو إما أن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة ، فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة ، فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس ، سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة ، وسواء كان قليلا أو كثيراً فأربعة أخماسه للواجد كائنا من كان إلا الحربي المستأمن . فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفي بشرطه ، وهذا قول أصحابنا رحمهم الله ، وقال الشافعي رحمه الله : في معادن الذهب والفضة ربع العشر ، كما في الزكاة ، حتى شرط فيه النصاب فلم يوجب فيما دون المائتين ، وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً ، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه ، وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة ، ويجوز دفعه إلى الوالدين والمولودين الفقراء كما في الغنائم ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخماس ، احتج الشافعي بما روى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن

---

(١) هذه الزيادة متكلم فيها . كذا في التلخيص الحبير ، وقال الشافعي : الثابت فيه الإقطاع فقط لا الزكاة . وقال محمد : والمعروف قال عليه الصلاة والسلام : في الركاز الخمس اهـ . ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكثر مع ربع العشر لاحتياجه ، كذا في البدائع ، قلت : أو الزكاة يطلق على الخمس أيضاً ، أو الزكاة بعد حولان الحول للذهب . والأوجز .

حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: نا حسين[1] ابن محمد، قال: أنا أبو أويس، قال: حدثنى كثير بن عبد الله بن

القبلية وكان يأخذ منها ربع العشر، ولأنها من نماء الأرض وريعها وكان ينبغى أن يجب فيه العشر إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة فى استخراجها، ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وفى الركاز الخمس، وهو اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز مجازاً لدلائل، أحدها أنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات، وما فى المعدن هو المثبت فى الأرض لا الكنز، لأنه وضع مجاورا للأرض والثانى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادى؟ فقال: فيه وفى الركاز الخمس. عطف الركاز على الكنز، والشىء لا يعطف على نفسه هو الأصل، فدل أن المراد منه المعدن، والثالث: ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفى الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يارسول الله؟ فقال: هو المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق السموات والأرض، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة، فقد أوجب النبى صلى الله عليه وسلم الخمس فى المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما، فدل أن الواجب هو الخمس فى الكل، ولأن المعادن كانت فى أيدى الكفرة، وقد زالت أيديهم ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقى ما تحتها على حكم الكفرة، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس، ويكون أربعة أخماسه له كما فى الكنز، ولا حجة له فى حديث بلال بن الحارث لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا على ما نذكره فيحمل عليه عملا بالدليلين

(حدثنا العباس بن محمد بن حاتم) بن واقد الدورى أبو الفضل البغدادى مولى بنى هاشم، خوارزمى الأصل، قال ابن أبى حاتم: صدوق، قال: وقال أبى: صدوق

(١) فى نسخة: الحسين.

عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها ، وقال غير[1] العباس : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها ، وقال غيره : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله

قال النسائي : ثقة وقال مسلمة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي في الإرشاد : متفق عليه ، يعني على عدالته ، وإلا فالشيخان لم يخرج له واحد منهما (وغيره ، قال العباس : نا حسين ابن محمد) بن بهرام التميمي (قال : أبو أويس) وهو عبد الله بن عبد الله (قال : حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) بن زيد بن ملحة اليشكري (المزني) قال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث ليس بشيء . وقال الدوري عن ابن معين : لجده صحبة وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال الآجري : سئل أبو داود عنه فقال : كان أحد الكذابين . سمعت محمد بن الوزير المصري يقول : سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ليس بقوي ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على

---

(١) في نسخة : غيره .

حدثنا محمد بن النضر ، قال : سمعت الحنينى ، قال : قرأته غير مرة يعنى كتاب قطيعة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : حدثنا

جهة لتعجب ، وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه (عن أبيه) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزنى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن جده) عمرو ابن عوف بن زيد بن ملحة ، بكسر أوله وسكون اللام ومهملة المزنى أبو عبد الله أحد البكائين ، صحابى قديم الإسلام ، مات فى ولاية معاوية رضى الله عنه ، قال الواقدى : استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على حرم المدينة (أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها) نقل فى الحاشية عن الفتح بفتح الجيم وسكون اللام ، نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع ، وقوله « غوريها » بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور ، والمراد أعطاها ما ارتفـــع منها وما خفض ، والأقرب ترك النسبة (وقال غير العباس : جلسها) بفتح الجيم يريد نجدها ويقال لنجد جلس ، قال الأصمعى : كل مرتفع جلس (وغورها) بفتح غين معجمة ما انخفض ، يريد أنه أقطعه إياها وهادها (وحيث يصلح الزرع من قدس) بقاف فدال كقفل ، جبل معروف أو مكان مرتفع يصلح للزراعة (ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره : جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثنى ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله) وإنما أتى بهذا السند لأن كثير بن عبد الله الذى فى السند الأول كان شديد الضعف ، فقوى الحديث بإيراد هذا السند

(حدثنا محمد بن النضر) بن مساور بن مهران المروزى ، قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره الدارقطنى فى شيوخ البخارى ، وذكره ابن عساكر فى شيوخ مسلم (قال : سمعت الحنينى) وهو إسحق بن إبراهيم الحنينى

غير واحد ، عن حسين بن محمد ، قال : أنا أبو أويس ، قال : حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها ، قال ابن النضر : وجرسها وذات النصب ، ثم اتفقا ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم : هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، زاد ابن النضر : وكتب أبي بن كعب .

بمهملة ونونين مصغراً أبو يعقوب المدني ، روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال أبو حاتم : رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه ، وقال البخاري : وحديثه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : في الثقات كان يخطىء ، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي : كان مالك يعظمه ويكرمه ، وقال البزار : كف بصره فاضطرب حديثه وقال : قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) والقطيعة هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (قال أبو داود : حدثنا غير واحد) هكذا في النسخة المكتوبة القلمية والقادرية والمجتبائية والكانفورية بغير واو العطف ، وأما في النسخة المصرية ونسخة العون فبواو العطف

---

(١) في نسخة : النبي

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ومحمد بن المتوكل العسقلانى ،

للتحويل وهو الصواب (عن حسين بن محمد ، قال أنا أبو أويس ، قال) هكذا بلفظ قال فى النسخة المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون ، والأولى حذفه كما فى النسخة المصرية وتقديره قالا : بصيغة التثنية ، والضمير يعود إلى الحنينى وأبى أويس فإنهما يرويان عن كثير بن عبد الله (حدثنى كثير بن عبد الله ، عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمرو بن عوف (أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها) وهذا يخالف ما تقدم فى حديث العباس بن محمد أن جلسيها وغوريها على لفظ النسبة كان مختصا بحديث عباس بن محمد ابن حاتم ، وأما غير العباس فقالوا : جلسها وغورها بغير نسبة ، وفى هذا الحديث روى عن غير واحد بصيغة النسبة والله أعلم (قال ابن النضر) أى محمد بن النضر شيخ المصنف بدل جلسيها وغوريها (وجرسها[1] وذات النصب) قال فى القاموس : وذات النصب بالضم موضع قرب المدينة وقال فى المجمع : ذات النصب ، موضع على أربعة برد من المدينة (ثم اتفقا) أى ابن النضر وغيره (وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم) أى ما سبق إليه يد مسلم (قال أبو أويس : وحدثنى ثور ابن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وهذه العبارة مكررة ، وقد تقدمت فى الحديث السابق (زاد ابن النضر) أى على حديث غيره (وكتب) أى ذلك الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث (أبى بن كعب)

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ومحمد بن المتوكل العسقلانى ، المعنى واحد ، أن محمد

(١) سكت عنه صاحب المجمع والقاموس والصراح بمعنى لم يذكروا هذا الحديث ولا معنى يناسب المقام ، وفى الهامش عن فتح الودود : نوع من الأرض .

المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي[1] حدثهم ، قال أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير . قال ابن المتوكل بن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح ، قال ابن المتوكل : الذي بمأرب ، فقطعه له . فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدرى

ابن يحيى بن قيس) السبائي (المأربي) أبو عمرو اليماني ، قال الدارقطني : ثقة وأبوه كذلك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : محمد بن يحيى أحاديثه مظلمة منكرة ، أما السبائي فنسبة إلى سبأ بفتح أوله وثانيه وهمز آخره وقصره ، قال في معجم البلدان : أرض باليمن مدينتها مأرب بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام ، وسميت هذه الأرض بهذا الاسم لأنها كانت منازل ولد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأما مأرب قال في معجم البلدان : بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة ، وهي بلاد الأزد باليمن ، قال السهيلي : مأرب اسم قصر كان لهم ، وقيل اسم لكل ملك كان يلي سبأ كما أن تبعا اسم لكل من ولي اليمن والشحر وحضرموت (حدثهم قال) أي محمد بن يحيى (أخبرني أبي) يحيى بن قيس السبائي اليماني ، قال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والترمذي حديثا واحدا ، قلت : وروى له النسائي حديثين ، وقد أشرت إلى ذلك في ترجمة ابنه وغيره . وروى له النسائي من روايته عن أبيض بن حمال نفسه وهو معضل ، لأنه لم يدركه بل بينه وبينه ثلاثة (عن ثمامة بن شراحيل) اليماني ، قال الدارقطني : لا بأس به شيخ مقل ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات (عن سمي) مصغراً (ابن قيس) اليماني ذكره ابن حبان في الثقات : وقال ابن القطان الفاسي : لا تعرف حاله (عن شمير ، قال ابن المتوكل) أي محمد بن المتوكل شيخ المصنف شمير (ابن عبد المدان) غرض المصنف بهذا بيان

(١) في نسخة : مأرني .

ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه، قال: وسأله[1] عما يحمى من الأراك؟ قال: مالم تنله خفاف، وقال ابن المتوكل: أخفاف الإبل

الاختلاف بين لفظ شيخيه قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل، بأن قتيبة بن سعيد قال: عن شمير ولم يذكر اسم أبيه، وأما ابن المتوكل فقال: عن شمير بن عبد المدان، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: شمير بن عبد المدان اليمانى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى: قيل إنه شمير بن حمل، روى له أبو داود والترمذى حديثا واحداً (عن أبيض بن حمال) بالحاء المهملة ابن مرثد بن ذى لحيان بضم اللام المأربى السبائى، روى حديثه أبو داود والترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجة، وكان بوجهه حزازة وهى القوباء، فالتقمت أنفه، فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على وجهه فلم يمر ذلك اليوم وفيه أثر، روى الطبرانى أنه وفد على أبى بكر لما انتقض عليه عمال اليمن، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبى بكر وصار إلى الصدقة (أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى الحاشية قال السبكى: وفد عليه بالمدينة، وقيل بل لقيه فى حجة الوداع (فاستقطعه الملح) أى طلب منه إقطاع معدن الملح لنفسه (قال ابن المتوكل الذى بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس) قال السبكى هو الأقرع بن حابس التميمى، وقيل إنه عباس بن مرداس (أتدرى) أى يارسول الله (ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال، وهو الكثير الدائم الذى لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، والعد المهيأ، قلت: والحاصل أنه الماء المهيأ لكونه ملحا إذا يبس، فلا يحتاج فى كونه ملحا إلى عمل وسعى (قال) أى الراوى (فانتزع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أى من أبيض بن حمال وإنما أقطعه أولا ظنا بأن القطيعة معدن

---

(١) فى نسخة: وسألته.

حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومي : مالم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تاكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه

يحصل منه الملح بعمل وكد ، ثم لما تبين أنه مثل العد رجع عنه(١) ، قال القاري : ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لاينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة ، كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها ، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لايجوز إقطاعها . بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية . وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه (قال) أي الراوي (وسأله) أي الرجـــل النبي صلى الله عليه وسلم (عما يحمى من الأراك) أي الأرض التي فيها الأراك فيحمى له ، قال المظهر : المراد من الحمى هاهنا الإحياء إذا يحمي المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مالم تنله) أي لم تصله (خفاف ، وقال ابن المتوكل : أخفاف الإبل) ومعناه ما كان بمعزل عن المرعى والعمارات ، فإن ما قرب من العمارات لايجوز إحياءها لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم ، وإليه أشار بقوله مالم تنله أخفاف الإبل ، أي ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصله إليه الإبل السارحة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومي) وهو محمد بن الحسن بن زبالة ، بفتح أوله والموحدة ، يقال لجده أبو الحسن ، مخزومي مدني ، قال معاوية بن صالح قال لي ابن معين : محمد بن الحسن الزبالي والله ماهو بثقة ، وقال هاشم ابن مرثد عن ابن معين : كذاب خبيث لم يكن بثقة ولامأمون يسرق ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال أحمد بن صالح المصري : كتبت عنه مائة ألف حديث ، ثم تبين لي أنه كان يضع الحديث فتركت حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال في

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فهي لهم كما ترجم به البخاري ، قلت : ولا حجة فيه للجمهور فإن الماء أخذ قبل الإسلام .

حدثنا محمد بن أحمد القرشي، نا عبد الله بن الزبير، نا فرج بن سعيد، قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبيض بن حمال، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حمى في الأراك، فقال، أراكة في حظاري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حمى في الأراك، قال فرج: يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها[1]

موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وروى أبو داود عن هارون عنه قوله في تفسير حديث أبيض بن حمال مالم تنله أخفاف الإبل، قلت: فلم يخرج له أبو داود شيئاً، وكيف يخرج له وقد صرح بكذبه، ثم إن تفسيره الذي ذكره أبو داود وقد رواه الطبراني بعد أن روى الحديث من طريق هارون عنه بسنده فيه إلى أبيض، ثم عقبه بتفسيره، فلو كان أبو داود يقصد الإخراج له لأخرج حديثه كما صنع الطبراني، وقال مسلم بن الحجاج: محمد بن زبالة غير ثقة (مالم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه) قال في المجمع: معناه أن الإبل تأكل ما تصل إليه أخفافها، لأنها إنما تصل إليه بمشيها على أخفافها، فيحمى ما فوق ذلك، وقيل أراد أن يحمى من الأراك ما بعد عن العمارة، ولم تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى، ويشبه أن يكون هذه الأراكة التي سأل عنها يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها، فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره منه، ويحتمل أن يريد أنه لا يحمى منه شيء إذ لا شيء إلا ويناله الأخفاف

(حدثنا محمد بن أحمد القرشي، نا عبد الله بن الزبير، نا فرج بن سعيد، قال:

(١) في نسخة: عليه.

حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال : نا الفريابي ، قال : نا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال : حدثني عثمان ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر حينئذ[1] عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم[2] رسول الله صلى الله

حدثني عمي) فيه تجوز كما تقدم قريباً (ثابت بن سعيد ، عن أبيه) سعيد بن أبيض : (عن جده ، عن أبيض) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي بزيادة عن ، والظاهر أنه غلط من الناسخ ، أو يقال إن عن أبيض بدل عن جده بإعادة لفظ عن ، فإن ثابت ابن سعيد بن أبيض بن حمال يروي عن أبيه سعيد ، وأبوه سعيد يروي عن جده ثابت وهو أبيض (بن حمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حمى في الأراك) لأنها مرعى دواب الناس (فقال : أراكة في حظاري) بفتح الحاء وتكسر ، أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ، وكانت تلك الأراك قائمة في أرض أحياها يوم أحياها فلم يملكها وملك الأرض ، فأما الأراك ، إذا نبت في ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره ، نقله في الحاشية عن الفتح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حمى في الأراك ، قال : فرج يعني) أي أبيض بلفظ (بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها) أي بالأراك

(حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، نا الفريابي ، قال نا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبي حازم) بن صخر بن عيلة بفتح العين ، وقيل ابن أبي حازم صخر

---

(١) في نسخة : يومئذ . (٢) في نسخة : عهد .

عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكتب إليه صخر : أما بعد : فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمس عشر دعوات ، اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها ، وأتاه[1] القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة فقال : يانبي الله إن صخرا أخذ عمتي ودخلت[2] فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسأل نبي[3] الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يانبي الله أنزلنيه أنا وقومي ، قال : نعم فأنزله ، وأسلم[4] يعني السلميين[5] ، فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبي الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا ، فدعاه فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا

ابن علاقة البجلي الأحمسي الكوفي روى عن عمه عثمان ، قال أحمد : صدوق صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير ، وقال أحمد أيضاً والعجلي وابن نمير : ثقة ، وقال النسائي في الجرح والتعديل : ليس بالقوي ،

---

(١) في نسخة : فأتاه .
(٢) في نسخة : دخلت
(٣) في نسخة : النبي
(٤) في نسخة : فأسلم
(٥) في نسخة السلميون .

أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم قال : نعم يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء .

وذكره العقيلي في الضعفاء . وأخرج له ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما (قال حدثني عمي (عثمان بن أبي حازم) ابن صخر بن عيلة البجلي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : سيأتي في الكنى عن أبي حاتم الرازي أن صخر بن العيلة يكنى أبا حازم ، فعلى هذا يكون لوالد صخر صحبة ورواية ، وليس كذلك ، فيحتمل أن يكون صخر جد عثمان لأمه ، وأما أبوه فليس هو ابن صخر بل أبو حازم آخر لا يعرف (عن أبيه) أي حازم بن صخر بن العيلة أبو العيلة ، ويقال أبو حازم صخر بن العيلة الأحمسي . قال أبو حاتم : أبو حازم البجلي اسمه صخر بن العيلة ، قلت : صخر بن العيلة صحابي تقدم ، ويحتمل أن يكون أيضاً أبا حازم ، وأما صاحب الترجمة فهو ابنه ، وقال ابن القطان : إنه لا يعرف حاله (عن جده صخر) بن العيلة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ، ابن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس الأحمسي . له صحبة ، قال ابن عبد البر : يقال إن عيلة أمه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك) أي غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر ركب في خيل) أي في جماعة من ركاب الخيل (يمد) من باب الإفعال أي يعين (النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف) أي رجع (ولم يفتح) أي ثقيفاً (فجعل صخر حينئذ عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر) ويغزوه (حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم) بل مازال يقاتلهم (حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبلوا أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم فيهم ما يشاء (فكتب إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر : أما بعد : فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة) أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعة (فدعا لأحمس) أي لقبيلة صخر (عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها)

أى ركابها (ورجالها) جمع راجل ، وهو من يمشى على رجليه وليس له ظهر يركبها ، وهذا أحد الدعوات العشر ولم يذكر باقيها . ويحتمل أن يكون المعنى كرر هذا الدعاء عشر مرات (وأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (القوم) أى ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) الثقفى (فقال : يانبى الله إن صخراً أخذ) أى سبا (عمتى) والحال أنها (دخلت فيما دخل فيه المسلمون) أى من الإسلام يعنى قبل الأخذ (فدعاه) أى دعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صخرا (فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا) أى حفظوا (دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته) لأنها لايجوز سبيها وقد أسلمت (فدفعها) أى فدفع صخر عمته (إليه) أى إلى المغيرة بن شعبة (وسأل) صخر (نبى الله صلى الله عليه وسلم ماء لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك المـــاء فقال) صخر (يانبى الله أنزلنيه) أى ذلك الماء (أنا) الضمير المرفوع مستعار للضمير المنصوب (وقومى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم ، فأنزله ، وأسلم يعنى السلميين ، فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى) صخر (فأتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبى الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه) أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم صخراً (فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم) وهذا مشكل [1] ، فإن القوم إذا هربوا من الإسلام عن قريتهم واستولى عليها المسلمون وفتحوها عنوة يملكونها ، ثم إذا أسلم القوم لايرد إليهم قريتهم ، فكيف أمره صلى الله عليه وسلم بدفع الماء إليهم وقال : إذا أسلموا أحرزوا أموالهم . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم جوابه من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وذلك حق لاريب فيه ، إلا أن المعتبر من الإسلام فى حرز الأموال والأنفس ما كان قبل وقوع الرق ، ولم يكن ههنا كذلك ، إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى غير محـــله وأراد به المعنى الأعم من الإسلام قبل وقوع الرق عليه

---

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فهى لهم ، كما ترجم به البخارى ، قلت : ولاحجة فيه للجمهور . فإن الماء أخذ قبل الإسلام .

ملحوظة : ورد فى ص ١٥ نفس هذا الهامش خطأ ، والصواب أنه هنا ، وصواب هامش ص ١٥ ذكر فى التصويب بآخر الكتاب لمن شاء الله فليلاحظ .

حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب. حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع[1] الجهني، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل. ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

وبعده، ليكون ذلك سببا لفكاك رقها، وكذلك في قوله الآتي حيث أتى المسلمون. اهـ قلت: أما ماوقع في قصة عمة مغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزعها منه فإنه يمكن أن تكون عمة مغيرة أسلمت قبل الأخذ (وأما) ماورد في ماء بني سليم فإنه مشكل بأن يوجه أنهم أسلموا قبل استيلاء المسلمين على الماء. فيمكن أن يوجه بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برده إلى السلميين تطييباً لقلوبهم، وأتى بكلام ذي جهتين، كما في قصة ذي النسعة عند مسلم. ولفظه: إن قتل فهو مثله. (قال: نعم يانبي الله، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة. حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء) أي منه

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني) ذكره ابن حبان في الثقات، له في أبي داود حديث واحد في الإقامة ثلاثا عند الخروج إلى تبوك. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس (عن أبيه) عبد العزيز بن الربيع (عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد) أي في موضع بني فيه المسجد هناك بعد ذلك، ولم يكن المسجد حين نزل (تحت دومة) بفتح الدال، واحدة دوم، وهي ضخام الشجر، وقيل شجرة المقل (فأقام ثلاثا) أي ثلاث ليال (ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة) أي

---

(١) زاد في نسخة: ابن سبرة.

حدثنا حسين بن على، نا يحيى يعنى ابن آدم، نا أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت[1] أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا

حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل المعنى واحد، قالا:

الأرض الواسعة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لمن هم من) استفهامية (أهل ذى المروة؟) وهى قرية بوادى القرى، وقيل بين خشب ووادى القرى (فقالوا) هم (بنو رفاعة من جهينة، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أقطعتها لبنى رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع) أى حظه منها (ومنهم من أمسك فعمل - ثم سألت) وهذا قول ابن وهب سألت (أباه) أى أبا سبرة (عبد العزيز) بعد ما حدثنى سبرة هذا الحديث فلقيت أباه بعد ذلك فسألته (عن هذا الحديث فحدثنى ببعضه ولم يحدثنى به كله).

(حدثنا الحسين بن على، نا يحيى يعنى ابن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبى بكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير بن العوام نخلا[2]) قال القارى: وفى شرح السنة الإقطاع نوعان بحسب محله: إقطاع تملك، وهو الذى تملك فيه بالإحياء كما مر، وإقطاع إرفاق، وهو الذى لا يمكن تملك ذلك المحل بحل، كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحداً ليقعد للمعاملة ونحوها، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول، قال المظهر: النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذى سهمه عليه السلام، أو أن يكون من الموات الذى لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء.

(حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالا: نا عبد الله بن حسان) التيمى أبو الجنيد (العنبرى) يلقب عتريس، قال فى التقريب: مقبول

(١) فى نسخة: ابنة.

(٢) وكان من أموال بنى النضير كما هو مصرح فى رواية البخارى، قال الحافظ: وبهذا ارتفع إشكال الخطابى: كيف أقطع أرض المدينة إلخ.

نا عبد الله بن حسان العنبري ، قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : تقدم صاحبي ، تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله أكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز ، فقال : اكتب له ياغلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري ، فقلت[1] : يارسول الله ، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك ياغلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهم[2] الماء والشجر ويتعاونون[3] على الفتان

(قال : حدثتني جدتاي صفية) بنت عليبة ، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبري ، عن جدة أبيها قيلة بنت مخرمة ، وعنها عبد الله بن حسان العنبري وهي جدته ، قلت : ذكرها ابن حبان في الثقات (ودحيبة) مصغراً بنت عليبة العنبرية ، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبري ، وعن جدة أبيها قيلة بنت مخرمة ، وعنها عبد الله ابن حسان العنبري ، وهي جدته ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، لكنه ذكرها في الزال المعجمة - (ابنتا عليبة وكانتا) أي صفية ودحيبة (ربيبتي قيلة بنت مخرمة - وكانت) أي قيلة (جدة أبيهما أنها) أي قيلة - (أخبرتهما) أي صفية ودحيبة (قالت) قيلة

(١) زاد في نسخة ، له (٢) في نسخة : يسعهما (٣) في نسخة : يتعاونان

(قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى الإصابة: إن قدوم الحارث بن حسان كان أيام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فى غزوة السلاسل (قالت: تقدم صاحبي) أى رفيق (تعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل) وهو الحارث بن حسان، ويقال: ابن يزيد البكري الذهلي، ويقال: اسمه حريث، ولعله تصغير، ووقع فى بعض طرق حديثه أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله الحافظ فى الإصابة (فبايعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الإسلام عليه وعلى قومه) أى على إسلام نفسه وإسلام قومه (ثم قال) أى حريث ابن حسان (يارسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء) قال فى معجم البلدان: قال أبو منصور: الدهناء من ديار بنى تميم معروفة، تقصر وتمد، قال: وهى سبعة أجبل من الرمل فى عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من حزن ينسوعة إلى رمل يبرين، وهى من أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أعذاء ومياه، وإذا أخصبت الدهناء ربعت العرب جمعاً لسعتها وكثرة شجرها، وهى عذات مكرمة نزهة، من سكنها لا يعرف الحمى لطيب تربتها وهوائها، هذا آخر كلامه. (أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز) أى لا يسكن فيها متوطنا (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكتب له) أى لحريث بن حسان (يا غلام) ولم أقف على تسميته (بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها) أى بالدهناء (شخص بى) على بناء المجهول، يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه: قد شخص، كأنه رفع من الأرض تعلقه وانزعاجه (وهى وطنى ودارى) جملة حالية (فقلت: يارسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه: أى مكانا يستوى فيه استحقاق بكر وتميم، أو لم يطلبك ما يكون فى طلبه سوية وعدل، وإنما طلب ما فى إعطائه جائرة على تميم ومضرة بهم (إنما هذه الدهناء عندك) أى أنها ليس على بعد منك حتى يشتبه حالها، وإنما هى قريبة منك، فتفحص من أمرها حتى يتبين لك الصدق والكذب (مقيد الجمل) أى مرعى الجمل، فهو لا يبرح منه كأنه مقيد هناك (ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناءها وراء ذلك) أى على قريب منه، أو المعنى ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك فى الحاجة إليه والتعويل عليه

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد[1]، حدثتني أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : من سبق إلى ماء[2] لم يسبقه إليه مسلم فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن

(فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم للكاتب (أمسك) عن الكتابة (ياغلام ، صدقت المسكينة) أي قيلة (المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر) أمرهم بحسن المجاورة ونهاهم عن سوء المشاركة (ويتعاونون على الفتان) جمع فاتن أي ينبغي لهم إذا فتن بعضهم أن يعاونوه برفع الفتنة عنهم ، وفي نسخة ، سئل أبو داود عن الفتان فقال : الشيطان .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الحميد بن عبد الواحد) الغنوي بصري ، ذكره ابن حبان في الثقات (حدثتني أم جنوب بنت نميلة) لا يعرف حالها ، من السابعة ، كذا في التقريب (عن أمها سويدة بنت جابر) قال في التقريب : لا تعرف (عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس) لا يعرف حالها (عن أبيها أسمر بن مضرس) الطائي من أعراب البصرة ، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيه : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له ، وهو حديث عزيز لا نعرف له غيره ، قال ابن عبد البر : هو أخو عروة بن مضرس ، وقال ابن مندة في معرفة الصحابة : هو أسمر بن أبيض بن مضرس ، (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، قال : من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال) أي أسمر بن مضرس (فخرج الناس يتعادون) أي يسرعون في العدو (ويتخاطون) أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ماله بعلامة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،

---

(١) في نسخة : عبد الله . (٢) في نسخة : ما .

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه[1] فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط

باب إحياء الموات

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن هشام بن

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه) أى قدر عدوه (فأجرى فرسه حتى قام) أى من عدوه الذى كان فى أول وهلة منه (ثم رمى بسوطه فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوه من حيث بلغ السوط) فكان له مقدار مجموع حضر الفرس ورمى السوط ، قال القارى : قال النووى رحمه الله : هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال ، لا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما رأى فيه مصلحة ، فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها ، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الإقتطاع ، وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام ، هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور ، وقد سبق فى كلام البغوى والمظهر : أن إقطاع الزبير إنما يحمل على الموات ، فهو دليل لأبى حنيفة رحمه الله والأحاديث المطلقة محمولة عليه

باب إحياء الموات

قال فى القاموس : الموات كغراب الموت وكسحاب ، مالا روح فيه ، وأرض لا مالك لها أو أرض لم تحي بعد انتهى - وفى اصطلاح الفقهاء أرض مباحة غير مملوكة لأحد خارج البلدة ، لا يتعلق بها مرافق أهل البلدة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

---

(١) فى نسخة : سوطه .

عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيي أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق

عن سعيد ابن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيي أرضا ميتة) أي غير مملوكة لمسلم ، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية ، بأن يكون مركض دوابهم أو مرعى لهم (فهي له) أي صارت تلك الأرض مملوكة له لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة رحمه الله ، وخالفه صاحباه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث وقال الشوكاني : وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، قال القاري : وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » يدل على اشتراط الإذن ، فيحمل المطلق عليه لأنهما في حادثة واحدة ، وقال في البدائع : وأما بيان ما يثبت به الملك في الموات وما لا يثبت فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت بنفس الإحياء ، وإذن الإمام ليس بشرط ، وجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيي أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق » أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام ، ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ صيداً أو حش كلأ ، وقوله عليه الصلاة والسلام « وليس لعرق ظالم فيه حق » روى منونا ومضافاً ، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه ، فلصاحب الأرض قلعها حشيشاً ، ولأبي حنيفة عليه الرحمة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به ، فلا يكون له ، ولأن الموات غنيمة ، فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم ، والدليل عليه أن « غنيمة » إسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك ، لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب ، استولى عليه المسلمون عنوة وقهراً ، فكانت كلها غنائم ، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم ، بخلاف الصيد والحطب والحشيش ، لأنها لم تكن في يد أهل الحرب ، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها .

حدثنا هناد بن السرى ، نا عبدة ، عن محمد يعنى ابن إسحق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيي أرضا فهى له ، وذكر مثله ، قال : فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب[1] النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد[2] رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفئوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها .

وأما الحديث فيحتمل أن يصير مقيداً به شرعاً ، ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم ، ونحن نقول بموجبه فـــلا يكون حجة مع الاحتمال ، نظير قوله عليه الصلاة والسلام ، من قتل قتيلا فله سلبه ، حتى لم يصح الاحتجاج به فى إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر فى كتاب السير ، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقا بين الدلائل انتهى . (وليس لعرق ظالم حق) قال الحافظ : فى رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أى ليس لذى عرق ظالم ، أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالإضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره : الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة

(حدثنا هناد بن السرى ، نا عبدة ، عن محمد ، يعنى ابن إسحق ، عن يحيى بن

---

(١) فى نسخة : صاحب (٢) فى نسخة : ولقد

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن

عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عروة المدني ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال أبو حاتم : يقال : كان أعلم من أخيه هشام بن عروة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الزبير : كان من أشراف بني عروة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيي أرضاً) هكذا في المكتوبة القلمية والمجتائية والقادرية والكانفورية بحذف لفظ ميتة ، وفي المصرية بزيادتها (فهي له وذكر) يحيي بن عروة (مثله) أي مثل حديث هشام بن عروة (قال) عروة (فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث) ولم يذكر اسم الراوي ، قال الحافظ في مبهمات تهذيب التهذيب والتقريب : عروة بن الزبير فيمن أحيي أرضاً ميتة قال : حدثني الذي حدثني يقال : هو سعيد بن زيد (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر[1] فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها قال) الذي حدث عروة (فلقد رأيتها) أي النخل (وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس) جمع فأس (وإنها لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم[2] قال الخطابي : أي طوال والواحد عميم ، وقال في النهاية : أي تامة في طولها وانطافها وواحدها عميمة ، وأصلها عمم ، فسكن وأدغم ، وقيل : كأنها في طولها والتفافها عمت الأرض (حتى أخرجت منها) أي من الأرض

(حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا ، فقال رجل من أصحاب النبي

---

(١) وسيأتي في باب : في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، راجع بداية المجتهد .

(٢) قال البيهقي : قال بعضهم : العم الذي ليس بقصير ولا طويل وقال بعضهم العم : القديم ، وقال بعضهم : الطويل ، وقال بعضهم : الشباب

إسحاق ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذى حدثنى هذا ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر[1] ظنى أنه أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل

حدثنا أحمد بن عبدة الآملى ، نا عبدالله بن عثمان ، نا عبد الله ابن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها[2] ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه.

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشير ، نا سعيد ، عن قتادة ،

صلى الله عليه وسلم وأكثر ظنى أن أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل) أى صاحب النخل (يضرب) بالفؤوس (فى أصول النخل) يقطعها ليخرجها من أرض صاحب الأرض

(حدثنا أحمد بن عبدة الآملى ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيى مواتا فهو أحق بها جاءنا بهذا) أى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه) أى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن

---

(١) فى نسخة : وأكبر (٢) فى نسخة : به

عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من أحاط حائطا على أرض فهي[1] له

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ،أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس[2] الرجل في أرض غيره

سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحاط) أي أدار (حائطا) أي جدارا (على أرض) أي حول أرض موات (فهي له) أي ملك له ، قال في الحاشية : ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية للتملك ، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه ، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعاً مما يجري العادة بمثله ، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء والتحجير ليس من الإحياء في شيء ، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون ، قال القاري : قال النووي رحمه الله : إذا أراد زريبة للدواب ، أو حظيرة يجفف فيها الثمار ، أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء انتهى ، قلت : قال في البدائع : ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع لأن الموات يملك بالإحياء ، لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها . يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها وشيء من ذلك ليس بإحياء ، فلا يملكها ، لكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه ، ولأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح في الجملة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : منى مناخ من سبق .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها) أي يريد أن يستحق تلك الأرض (بذلك) أي بغرسه (قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس

(١) في نسخة : فهو . (٢) في نسخة : يغترس .

فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق

حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحي[1] عن العباس الساعدى ، يعنى ابن سهل بن سعد ، عن أبى حميد الساعدى ، قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً[2]

بغير حق) قال الزرقانى : وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين ، وبه جزم فى تهذيب الأسماء واللغات ، فقال : واختار مالك والشافعى تنوين عرق ، قال القاضى عياض : أصل العرق الظالم فى الغرس يغرسه فى الأرض غير ربها ليستوجبها به ، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن ، سميت عرقاً ، لشبهها فى الإحياء بعرق الغرس

(حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحي ، عن العباس الساعدى ، يعنى ابن سهل بن سعد ، عن أبى حميد الساعدى ، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً ، فلما أتى وادى القرى) واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى ، والنسبة إليه ، وادى فتحها النبى صلى الله عليه وسلم سنة[3] سبع عنوة ، فلما فرغ من خيبر توجه إلى وادى القرى ، فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا عنه فقاتلوه ، ففتحها عنوة وغنم أموالها وأصاب المسلمون منهم أثاثا ومتاعاً ، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وترك الأرض والنخل فى أيدى اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر (إذا امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها فى شىء من الطرق (فى حديقة لها) والحديقة الروضة ذات الشجر ،

---

(١) زاد فى نسخة : المازنى (٢) فى نسخة : تبوك

(٣) يشكل عليه أن ظاهر الحديث أنه بعد تبوك ، فتأمل . والجواب عنه : أن هذا الإتيان كان بعد تبوك وكان فتحه قبل ذلك .

فلما أتى وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا ، فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال للمرأة : أحصى[1] ما يخرج منها ، فأتينا تبوك[2] فأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له يعنى ببحره ، قال : فلما أتينا وادى القرى ، قال للمرأة : كم كان فى حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق ، خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل .

جمعه حدائق ، أو البستان من النخل والشجر ، أو كل ما أحاط به البناء ، أو القطعة من النخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا) قال فى القاموس: الخرص الحزر والتخمين وكل قول بالظن (فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق) أى يخرج من ثمار الحديقة عشرة أوسق ، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : أحصى ما يخرج منها) أى احفظى عدد كيلها (فأتينا تبوك فأهدى ملك أيلة) مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام ، وقيل هى آخر الحجاز وأول الشام . وهو يوحنة بن رؤبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها دلدل قاله الحافظ (وكساه) أى كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك أيلة (بردة وكتب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لملك أيلة (يعنى ببحره[4]) أى بأرضه وبلده ، أو المراد بأهل بحرهم ، لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر . أى أقره

---

(١) فى نسخة : أخرصى (٢) فى نسخة : تبوكاً (٣) فى نسخة : قال

(٤) قال العينى : أى ببلدهم وحكومة أرضهم . هو الظاهر لا البحر ضد البر كما توهم .

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب ، أنها كانت تفلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث[1] دور المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة .

عليهم بما التزموه من الجزية (قال) أبو حميد (فلما أتينا وادى القرى) أى راجعين عن تبوك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : كم كان فى حديقتك ؟) أى من التمر (قالت : عشرة أوسق ، خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وفق خرصه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى متعجل إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل) وفى رواية ، حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى ، واستفيد منه بيان قوله « إنى متعجل إلى المدينة فمن أحب فليتعجل » أى إنى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معى ، يعنى من له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش انتهى وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه : والترجمة إنما هى فى قوله وكتب له ببحره أى قريته وباقى الرواية مسرودة استطرادا .

(حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن جامع ابن شداد ، عن كلثوم) وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ، يقال له صحبة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (عن زينب) أم المؤمنين (أنها كانت تفلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تفتش فى رأسه القمل (وعنده امرأة عثمان بن

---

(١) فى نسخة : يورث

باب ما جاء(١) فى الدخول فى أرض الخراج

ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن) أى بتضيق الورثة عليهن (ويخرجن منها) أى إذا مات أزواجهن (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء) كتب فى الحاشية قال الخطابى : هذه خصوصية لهن لأنهن فى المدينة غرائب لا عشيرة لهن فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة فى ذلك ، وقد قلت فى ذلك ملغزاً

سلم على مفتى الأنام وقل له   هذا سؤال فى الفرائض مبهم
قوم إذا ماتوا تحوز ديارهم   زوجاتهم ولغيرها لا تقسم
وبقية المال الذى قد خلفوا   يجرى على حكم التوارث منهم

وجوابه قلت :

هم المهاجرون ذاك بطيبة   صلى على ذيها الكريم المعلم

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : ومعنى قوله أن تورث دور المهاجرين النساء : الأمر بتوريث منافع الدور إلى انقضاء أيام العدة لا توريث الدار أجمع ، أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة ، فإنهن أكثر ماتحتجن إلى دور ليسكن فيها فأمر أن يفرز الدور فى أنصبائهن ويجعل البساتين والدواب وسائر ما تركه المورث فى نصيب بقية الورثة عوضاً عما أخذته من الدور ، وما اختاره فى الحاشية لم يذهب إليه أحد من الفقهاء انتهى (مات عبد الله بن مسعود) سنة اثنتين وثلاثين أو التى بعدها فى المدينة (فورثته امرأته داراً بالمدينة) وهذا أيضا يحمل على الاحتمالين المتقدمين فى كلام مولانا محمد يحيى رحمه الله .

باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج

أى اشتراء أرض الخراج أو أخذ ما له

(١) فى نسخة : باب فى الدخول إلخ .

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، نا محمد بن عيسى ، يعني ابن سميع ، قال : نا زيد بن واقد ، حدثني أبو عبد الله ، عن معاذ ، أنه قال . من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، نا بقية ، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء ، حدثني سنان بن قيس ، حدثني شبيب بن نعيم ، حدثني يزيد ابن خمير ، حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أنا محمد بن عيسى ، يعني ابن سميع) وهو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع بالتصغير ، مولى معاوية أبو سفيان الدمشقي ، قال عثمان الدارمي عن دحيم : ليس من أهل الحديث وهو قدري ، وقال أبو حاتم : شيخ دمشق يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال في التقريب : صدوق يخطىء ويدلس ورمي بالقدر (قال : نا زيد بن واقد ، حدثني أبو عبد الله) الأشعري الشامي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة الدمشقي : لم أجد أحداً سماه (عن معاذ) بن جبل (أنه قال : من عقد الجزية) أي جزية الأرض وهي الخراج (في عنقه) بشراء أرض الخراج أو بأخذ مائها (فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كتب في الحاشية عن فتح الودود : إذا اشترى أرضا خراجية من كافر لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية ، فصار كأنه عقد الجزية في عنقه ، ولا شك أن التزام الجزية ليس من طريق السنة ، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة ، قلت هو محمول على التشديد والتغليظ

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، نا بقية ، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء) من شيوخ بقية مجهول (حدثني سنان بن قيس) شامي قال ابن حبان في الثقات : سيار ابن قيس ، وقد قيل سنان بن قيس ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وهو هذا :

وسلم : من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال[1] فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لى : أشبيب حدثك ؟ فقلت : نعم ، قال : فإذا قدمت فسله فليكتب إلىّ بالحديث[2] قال : فكتب له[3] فلما قدمت سألنى خالد بن معدان القرطاس ، فأعطيته[4] فلما قرأه ما ترك ما فى يديه[5] من الأرض[6] حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزنى ليس هو صاحب شعبة .

(حدثنى شبيب) بوزن طويل (ابن نعيم) أبو روح ـ ويقال ابن أبى روح الوحاظى الحمصى ثقة ، (حدثنى يزيد بن خمير) هو يزيد بن خمير اليزنى الحمصى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكره ابن شاهين فى الصحابة ، وقال : مات فى خلافة معاوية (حدثنى أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضاً بجزيتها) أى بخراجها (فقد استقال) أى أبطل (هجرته) وهذا على سبيل التغليظ والتشديد (ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال) سنان ابن قيس (فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لى) أى خالد بن معدان (أشبيب حدثك هذا الحديث ؟فقلت : نعم قال : فإذا قدمت) أى عليه (فسله فليكتب إلىّ بالحديث قال) سنان فقدمت عليه فسألته أن يكتب الحديث لخالد (فكتبه له فلما قدمت) أى إلى خالد (سألنى خالد بن معدان القرطاس) أى الكتاب (فأعطيته فلما قرأه ترك ما فى يديه من الأرض) أى من أرض الخراج (حين سمع ذلك) أى الحديث ، قلت : وعند الحنفية يجوز شراء أرض الخراج ، قال فى الهداية : ويجوز

---

(١) زاد فى نسخة : سنان بن قيس .
(٢) فى نسخة : بهذا الحديث
(٣) زاد فى نسخة : قال .
(٤) زاد فى نسخة : إياه
(٥) فى نسخة : يده .
(٦) فى نسخة : الأرضين .

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا لله ولرسوله . قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .

أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة - انتهى ، قال الزيلعي في نصب الراية : قلت : قال البيهقي في كتاب المعرفة : قال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة إنه كان لابن مسعود وخباب بن الأرت وحسين بن علي ولشريح أرض الخراج ، قلت : والجواب عن الحديث أن الحديث غير محتج به لأن في سنده مجهولا . (قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة) حاصل هذا الكلام أن يزيد بن خمير المذكور ههنا الذي يروي عن أبي الدرداء هو اليزني ، وأما يزيد بن خمير تلميذ شعبة هو رجل آخر ، وهو يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الهمداني أبو عمر الحمصي الذبابي .

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي ، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلأه ، قاله القاري ، قلت : ويمكن أن يكون في معنى المصدر (إلا لله ورسوله) أي لا ينبغي لأحد

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد

أن يفعل ذلك إلا بإذن من الله ورسوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي لخيل الجهاد وإبل الصدقة . قال القاضي : كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم فأبطله صلى الله عليه وسلم ومنعه أن يحمي إلا لله ولرسوله . وفي شرح السنة : كان ذلك جائزاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه ، لكنه لم يفعله وإنما حمى النقيع لمصالح المسلمين ، وللخيل المعدة في سبيل الله ، قال الشافعي : وإنما لم يجز في بلد لم يكن واسعاً فتضيق على أهل المواشي ، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم أن يحمي لخاصة نفسه : واختلفوا في أنه هل يحمي للمصالح ، فمنهم من لم يجوز للحديث ، ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره . قال ابن الملك المعنى لا حمى لأحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين قال الشوكاني : وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً ، قال ابن الجوزي : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهي عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا (قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع[1])هو بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع أي يجتمع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن

---

(١) وفيه لغة ضعيفة بالباء وهو ليس بحرم ، ولا يحرم صيده ، ولكن لا تتلف الشجرة وحشيشه ــ ويضمنان بالقيمة ، كذا في المناسك للنووي .

الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال : لا حمى إلا لله عز وجل

باب ما جاء فى الركاز وما فيه

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى الركاز الخمس[1]

جثامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وقال : لا حمى إلا لله عز وجل) وإنما أعاد الحديث بهذا السند لأن فى هذا الحديث قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم موصول وبالسند الأول منقطع

باب ما جاء فى الركاز وما فيه

من المال والركاز بكسر الراء ، قيل : هو الكنز الجاهلى المدفون فى الأرض ، وقيل : يشمل المعدن أيضاً

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى الركاز الخمس[2]) وهذا

---

(١) زاد فى نسخة : حدثنا يحيى بن أيوب ، نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن : قال الركاز الكنز العادى .

(٢) فى الخمس إجماع إلا ما روى عن الحسن : أنه فى أرض الحرب ، وفى الإسلام الزكاة . ولا حجة فى حديثه على تغاير المعدن لأنه عام وهو يغاير الخاص ، ثم لم يشترط النصاب إلا فى قول جديد للشافعى ، ولا عبرة بالحول إجماعاً ، وما حكى ابن العربى خلاف الشافعى شاذ ، والمراد منه النقدان عندهما ، وكل شىء عند أحمد وإسحق ، والجامد المنطبع عندنا خمسة أبحاث كما فى الأوجز .

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن

قطعة من حديث طويل ، ولفظه : العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس ، واختلفوا في معنى الركاز ، فقال مالك والشافعي : الركاز دفن الجاهلية ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز أيضاً ، واحتج الأولون بما وقع في الحديث من التفرقة بينهما بالعطف ، فإنه جعل المعدن جباراً وجعل في الركاز الخمس فدل هذا العطف بأن الركاز غير المعدن ، قلت : وهذا الاحتجاج غير صحيح فإن المراد بالمعدن حفرته فإنه إذا وقع فيها إنسان فلا ضمان فيه ، والمراد بالركاز المال الذي في المعدن بأن المال المستخرج منها فيه الخمس ، فعلى هذا دلالة العطف صحيحة ، لأن مدلول أحدهما غير مدلول الآخر ، فلا حجة فيه لأحد ، قال في البدائع : أما المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى كنزا ، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض ، والثاني يسمى معدنا ، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازاً ، قال الزيلعي : واستدل لنا الشيخ في الإمام بحديث أخرجه البيهقي في المعرفة ، عن حبان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت بالأرض ، قال البيهقي : وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذي خلقه في الأرض يوم خلقت ، وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري ، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : كان يقلب الأخبار ويهم في الآثار .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي) هو موسى بن يعقوب

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته ببقيع[1] الخبجبة فاذا جرذ يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينار فكانت[2] ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل هويت إلى الجحر قال[3] : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها .

ابن عبد الله الزمعى (عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب) بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الاسدية ، قال فى التقريب : مقبول (عن أمها كريمة بنت المقداد) بن الأسود الكندية روت (عن) أمها (ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم) وعنها زوجها عبد الله بن وهب بن زمعة ، وابنتها قريبة بنت عبد الله ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (أنها أخبرتها) أى روت ضباعة كريمة (قالت) ضباعة (ذهب المقداد) أى زوجها (لحاجته) أى لقضائها (ببقيع الخبجبة) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم باء أخرى بقيع الخبجبة ، موضع جاء ذكره فى سنن أبى داود والخبجبة . شجر يعرف بها ، هكذا فى معجم البلدان . وقال فى القاموس فى مادة الخبب : والخبجبة شجر ، منه بقيع الخبجبة لأنه كان منبتها ، أو هو بجيمين ، وقال فى مجمع البحار : بقيع الخبخب بفتح معجمتين وسكون باء أولى : موضع بناحية المدينة (فإذا جرذ) وهو الفأر الذكر الكبير (يخرج من جحر) بالجيم والحاء (ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً) أى

---

(١) فى نسخة : بقيع . (٢) فى نسخة : فصارت . (٣) فى نسخة : فقال .

ديناراً واحداً بعد آخر (حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب) أي المقداد (بها) أي بالدنانير (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) بالقصة (وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل هويت) أي ملت (إلى الجحر) فأخذت منها الدينار قال الخطابي : يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيها الخمس (قال : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها) قال في الدرجات : لا يدل على أنه جعلها له في الحال ، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله بارك الله فيها الخ . وكان ذلك لقطة إلا أن تعريفها كان قريبا من المتعذر فإن الفارة لا يعلم من أين أخذت . والتعريف يتعذر في الأمكنة كلها ، فكان لإنفاق على المقداد كإنفاق الفقير اللقطة على نفسه بعد تعريفها ، وكان المقداد محتاجاً بها فرخصه فيها . وإنما برك لما علم من قناعته حيث اكتفى بما تيسر ولم يتبع حرصه في تفتيش المزيد عليه ، وأما المقداد فإنما لم يهو إلى الجحر لما علم أن إخراج الفارة هذه الخرقة دال على أنه لم يبق من ماله بقية . بقي ههنا شيء وهو أن بعض الناظرين جه السؤال عن الإهواء إلى الجحر بأنه لو هوى إلى الأرض لكان ذلك ركازاً ولوجب فيه الخمس[1] ، ولا يبهم لذلك التوجيه وجه ، فإن الأمر لم يكن إلى إهوائه إلى الأرض مع أنه قد بين ما وقع من القضية ، مع أن المقداد لو أخذه من الجحر لكان في وجود الخرقة دليل على أنه ليس بقديم ، إذ لو كان كذلك لما بقيت الخرقة ساعة ، ولا يجب الخمس إلا في العادي الذي لا يعرف صاحبه ، أو في ما هو مخلوق خلقة ، فلم يكن ذلك السؤال إلا لما قلنا من أنه صبر بذلك غور قناعته ، ولعل الوجه

---

(١) قلت : فقد قال بذلك ابن العربي في العارضة إذ قال : وهذا الحديث يحتمل تأويلين : أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز ، فالأربعة الأخماس حقه والخمس الواجب فلأنه مصرف له لفقره . والثاني : أنه عليه الصلاة والسلام قال له : هل هويت ؟ المعنى أنه لو حاوله بعمد يفضي إليه لكان ركازاً ، وإذا لم يعتمد به كانت لقطة في على عدم مالكها شرعاً اهـ .

باب نبش القبور العادية[1]

حدثنا يحي بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحق ، يحدث عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير ، قال : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه[2] معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن.

فيه : أن الكنز ما يخرجه الإنسان مما كان مدفوناً ، واللقطة ما وجده منبوذاً على وجه الأرض ، ولكل منهما أحكام خاصة ، فلو أنه أخرجه بيده لكان ذلك كنزاً بخلاف ما إذا أخرجته الفأرة . انتهى كلامه .

باب نبش القبور العادية

أى القديمة لأهل الجاهلية

(حدثنا يحي بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحق يحدث ، عن إسمعيل بن أمية ، عن بجير) بضم الموحدة بعدها جيم مصغراً (ابن أبي بجير) روى له أبو داود حديثاً واحداً فى قصة أبي رغال ، وقال يحي بن معين : لم أسمع أحداً يحدث عنه غير إسمعيل ، قلت : وكذا قال النسائى ، وأما ابن المدينى فقال : بجير بن سالم أبو عبيد روى عنه إسمعيل بن أمية ، وروح بن القاسم ، حديث

---

(١) زاد فى نسخة : يكون فيها المال . (٢) وجدتموه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجنائز

أبي رغال ، وهو من أهل الطائف مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله ابن القطان (قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا معه بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال) نقل في الحاشية عن جامع الأصول بكسر راء وخفة غين معجمة وهو جاهلي من بقايا ثمود ، ثم كان عاملا لصالح النبي صلى الله عليه وسلم فأرسله إلى قوم من ثمود فأحل لهم الحرام ، وقيل : كان دليل الحبشة حين جاءوا لهدم الكعبة ، قيل : إنه أول من أخذ العشر يضرب به المثل في الظلم والشؤم ، وهو الذي يرجم الحاج قبره إلى الآن ، قال جرير :

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال

(وكان) أي أبو رغال (بهذا الحرم يدفع) كونه في الحرم (عنه) أي عن أبي رغال العقوبة (فلما خرج) من الحرم (أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية) أي علامة (ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب) أي قطعة من ذهب كالغصن (إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه) أي الغصن (معه) أي مع أبي رغال (فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن) .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

أول كتاب الجنائز (٢)

(١) شرع تسويد البذل من ههنا في البلدة الطاهرة المدينة المنورة ١٣ محرم سنة ١٣٤٥ هـ يوم السبت .

(٢) شرعت سنة ١ هـ فمن مات بمكة لم يصل عليه . كذا في الأوجز .

باب الأمراض المكفرة للذنوب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبى منظور، عن عمه، قال: حدثنى عمى، عن عامر الرام[1] أخى الخضر، قال النفيلى: هو الخضر ولكن كذا قال: قال إنى لبلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا[2] هذا لواء رسول الله صلى الله عليه

الجنائز: جمع جنازة: والجنازة بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك. حكاه صاحب المطالع، واشتقاقه من جنز إذا ستر، ذكره ابن الفارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون، وقال الجوهرى: الجنازة واحد الجنائز، والعامة تقول الجنازة بالفتح، والمعنى للميت على السرير، فإذا لم تكن عليه الميت فهو سرير ونعش، والجنائز بفتح الجيم لا غير، قاله النووى والحافظ وغيرهما، والمناسبة بين كتاب الجنائز والكتاب الذى قبله وهو كتاب الخراج والفيء والإمارة بعيدة، ولكن يمكن أن يقال: إن المصنف لما ذكر فى آخر الكتاب باب نبش القبور العادية ناسب أن يذكر بعده كتاب الجنائز، أو يقال: إن المصنف ذكر كتاب الجهاد ثم ذكر كتاب الضحايا ثم الوصايا ثم كتاب الفرائض وهذه الكتب لها تعلق بالموت، فذكر كتاب الجنائز بعدها. ولكن وجه إدخال كتاب الخراج والفيء والإمارة بينهما لما كان له تعلق بالجهاد، فذكر الجنائز ههنا بمناسبة الجهاد والضحايا والفرائض لا لمجرد الخراج والفيء والإمارة.

باب الأمراض المكفرة للذنوب

أى جعل الله سبحانه وتعالى الأمراض كفارة لذنوب المؤمن الصابر إذا علم أنها رحمة من الله سبحانه وتعالى، وصبر ولم يظهر الجزع والفزع ولم يظهر الشكوى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال:

(١) فى نسخة: الرامى.
(٢) فى نسخة: فقالوا.

وسلم فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع عليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام، فقال : إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه[1] كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه، ولم يدر لم أرسلوه، فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام والله ما مرضت قط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم عنا فلست منا، فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه، فقال : يا رسول الله إني لما رأيتك أقبلت إليك

حدثني رجل من أهل الشام، يقال له : أبو منظور) قال في الخلاصة : د، أبو منظور عن عمه، عنه ابن إسحاق، مجهول، وفي التقريب : أبو منظور الشامي مجهول (عن عمه) ولم أر له ترجمة في كتب الرجال الموجودة عندي (قال) أبو منظور (حدثني عمي) وهذا بيان لقوله أولا عن عمه، وظاهر هذا الكلام[2] يوهم أن ضمير قال يعود إلى عم أبي منظور، فعلى هذا حاصل المعنى أن أبا منظور يروي عن عمه، قال عم أبي منظور. حدثني عمي يعني عم أبي منظور يروي عن عمه، ولكن هذا غير صحيح، فإن الحافظ رحمه الله قال في ترجمة عامر الرام : قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر به (عن عامر الرام) قال الحافظ في التهذيب : عامر الرام وقيل الرامي، أخو الخضر بن محارب، عداده في الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا ابتلي ثم عافاه الله كان كفارة لذنوبه، الحديث،

---

(١) في نسخة : عنه

(٢) وبهذا جزم ههنا صاحب المنهل ووافق الشيخ، لكن قال في آخر الحديث فيه مجاهيل.

فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى ، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائى فهن أولاء معى ، قال : ضعهن عنك ، فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها ؟ قالوا[1] : نعم يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن[2]

وقال فى الإصابة : عامر الرامى أخو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين ، المحاربى من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب ، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة ، وكان عامراً راميا حسن الرمى ، فلذلك قيل له الرامى ، وكان شاعراً (أخى الخضر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، قال النفيلى أى عبد الله ابن محمد شيخ المصنف (هو) أى لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين صوابه (الخضر) بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ، أى هذا هو الصواب (ولكن كذا) أى بفتح الخاء وكسر الضاد (قال) أى الراوى وهو محمد بن سلمة ،

---

(١) فى نسخة : فقالوا

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى وإبراهيم بن مهدى المصيصى المعنى قال نا أبو المليح عن محمد بن خالد قال أبو داود قال إبراهيم بن مهدى السلمى عن أبيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده قال أبو داود زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله تبارك وتعالى

حاصله أن الصواب والمشهور فى هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ، ولكن قال شيخى محمد بن سلامة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ، وهو غير صحيح أو غير مشهور (قال) أى عامر (إنى لببلادنا إذ رفعت لنا) أى ظهرت لنا (رايات وألوية ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه) أى على الكساء (وقد اجتمع عليه) وفى المصرية إليه (أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام) أى الأمراض فقال (إن المؤمن إذا أصابه السقم) أى المرض (ثم أعفاه الله منه) قال فى القاموس : وأعفاه من الأمر برأه (كان) أى المرض (كفارة لما مضى) أى تقدم (من ذنوبه) أى الصغائر ، ويحتمل أن يقال : إن شأن المؤمن فى المرض أن يقبل إلى الله تعالى ويتوب مما صدر عنه فحينئذ يكون المرض كفارة للصغائر والكبائر (موعظة له) فيما يستقبل أى فى الزمان المستقبل (وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله) قال فى القاموس : عقل البعير شد وظيفه إلى ذراعه كعقله واعتقله (أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ، ولم يدر لم أرسلوه . فقال رجل) لم أقف على تسميته (ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قم عنا فلست منا) أى من أهل صحبتنا وقربنا ، لأنك لم تبتل بالمصيبة والبلية شأن المؤمن الكامل أن يبتلى وتصيبه البلايا حتى يطهره الله فى الدنيا (فبينا نحن عنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذ أقبل رجل عليه كساء وفى يده شىء قد التف) أى لف الكساء (عليه) أى على الشىء (فقال) الرجل (يا رسول الله إنى لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغيضة شجر) قال فى القاموس : والغيضة بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض (فسمعت فيها) أى الغيضة (أصوات فراخ طائر) والفراخ بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها) أى لأم الفراخ (عنهن) أى عن فراخها (فوقعت عليهن معهن) أى الفراخ (فلففتهن) أى الأم وفراخها (بكسائى فهن اولاء معى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعهن عنك) أى على الأرض (فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى

حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى ، قال : نا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى[1] قال : سمعت النبى[2] صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول : إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه[3] مرض ، أو أسفر كتب[4] له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم .

الله عليه وسلم لأصحابه : أتعجبون لرحم) قال فى الدرجات : كقفل (أم الفراخ فراخها) أى لرحمة أمهن لهن (قالوا : نعم يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن) وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرجع بهن حتى يضعهن من حيث أخذهن رحمة منه على الخلق وشفقة عليها ، لئلا تضيع الأفراخ وتتألم أمهن .

باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحاً فيشغله عنه مرض أو سفر

فهل يكتب له أجر عمله ؟ وهذه الترجمة ليست موجودة فى النسخة المصرية

(حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا هشيم ، عن العوام) بتشديد الواو (بن حوشب) بن يزيد بن الحارث الشيبانى الربعى أبو عيسى الواسطى ، أسلم جده على يد على فوهب له جارية فولدت له حوشب ، فكان على شرطته ، عن أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ليس به بأس (عن إبراهيم بن عبد الرحمن) بن إسماعيل (السكسكى) بفتح

---

(١) زاد فى نسخة : الأشعرى .
(٢) فى نسخة : رسول الله .
(٣) فى نسخة : عن ذلك .
(٤) فى نسخة : كتب الله .

باب عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة[1] ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم العلاء قالت : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال : أبشري[2] يا أم العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة .

المهملتين وسكون الكاف الأولى ، نسبة إلى السكاسك بطن من كندة ، أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرا ، قال أحمد بن حنبل : ضعيف ، وقال القطان : كان شعبة يضعف ، كان يقول : لايحسن يتكلم ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي يكتب حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء (عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين) أي بل أكثر منها (يقول: إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشغله عنه) أي عن العمل الصالح (مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح) يتعلق بالمرض (مقيم)وهو يتعلق بالسفر

باب عيادة النساء

أي عيادة الرجال النساء ، وليس في النسخة المصرية هذه الترجمة أيضاً

(حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد)بن حارثة القرشي ، قال في التقريب : يقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق ، المعروف بالقبطي ، أبو عمرو ويقال أبو عمر ، عن أحمد : عبد عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وعن ابن معين : مخلط ، وقال العجلي : تغير حفظه قبل موته ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان مدلساً ، وقال ابن نمير : كان ثقة ثبتا ، وقال ابن

---

(١) في نسخة : قال نا أبو عوانة . (٢) في نسخة : البشرى .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، و نا ابن[1] بشار ، نا عثمان بن عمر ، وقاله أبو داود : وهذا لفظه[2] عن أبى عامر الخزاز ، عن ابن أبى مليكة ،

البرقى عن ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ فى حديث أو حديثين ، واختلف فى ضبط القرشى ، قيل بالقاف والمعجمة نسبة إلى قريش ويدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بنى عدى بن كعب وعليه مشى المؤلف بقوله القرشى ، وأما أبو حاتم ويعقوب بن سفيان وغير واحد فضبطوه بالفاء والمهملة ، نسبته إلى فرسه ، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك ، والصواب أنه يجوز فى نسبته الأمران لما أسلفنا (عن أم العلاء) ذكر الحافظ أولا فى الإصابة أم العلاء عمة حكيم بن حزام الأنصارية ، قال ابن السكن :عادها النبى صلى الله عليه وسلم ، وخرج حديثها عن أهل الشام ، ثم خرج هو وابن منده من طريق الزبيدى عن يوسف بن سيف أن حزام بن حكيم أخبره عن عمته أم العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عادها من حمى فرآها تضور من شدة الحمى الحديث ، قال ابن السكن : لم أجد لها غير هذا الحديث ، ثم ذكر أم العلاء ثانيا ، وكتب قال ابن السكن : روى عنها عبد الملك بن عمير وليست التى قبلها ، ثم أخرج من طريق أبى عوانة عن عبد الملك : أن امرأة يقال لها أم العلاء حدثته قالت : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، الحديث ، وهكذا أخرجه أبو داود من رواية أبى عوانة ، وذهب غيره إلى أنهما واحدة لاتفاق الحديثين وإن اختلف مخرجهما ، لكن يقوى ما قاله ابن السكن : أن عمة حكيم بن حزام قيل فيها إنها أنصارية ، وهذه جاء فى سياق حديثها عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء امرأة منهم ، وعبد الملك لخمى ، فتكون هذه لخمية ، والتى قبلها أنصارية فقوى التعدد (قالت : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، فقال : أبشرى يا أم العلاء ، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، ح و نا محمد بن بشار ، نا عثمان بن عمرو) بن ساج القرشى

(١) فى نسخة : محمد بن بشار . (٢) فى نسخة : لفظ ابن بشار .

عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله إنى لأعلم أشد آية فى كتاب[1] الله عز وجل ، قال : أية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى : من يعمل سوءاً يجزبه ، قال : أما علمت يا عائشة أن المسلم[2] تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله ومن حوسب عذب ، قالت[3] : أليس يقول الله « فسوف يحاسب حسابا يسيرا » ؟ قال : ذاكم[4] العرض يا عائشة ، من نوقش الحساب عذب ، قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال : نا ابن أبى مليكة .

أبو ساج الجزرى مولى بنى أمية ، وقد ينسب إلى جده ، وقول المصنف : وقد ينسب إلى جده يوهم الجزم بأنه عثمان بن ساج الراوى عن خصيف ومقسم وغيرهما ، وقد تردد فيه بعد ذلك ، وقد أكثر التخريج الفاكهى فى كتاب مكة عن عثمان بن ساج من غير ذكر عمرو بينهما ، وأما النسائى والعقيلى وغيرهما فما زادوا فى نسب عثمان بن عمرو شيئا ، إلا أنهم قالوا : إنه حرانى ولا يسمى أحد منهم ، فيدل مجموع ذلك على المغايرة بينهما ، قال العقيلى : عثمان بن عمرو الحرانى لا يتابع فى حديثه ، وقال الأزدى : يتكلمون فى حديثه ، وقال أبو حاتم : عثمان والوليد أبناء عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال أبو داود : وهذا لفظه) أى لفظ ابن بشار (عن أبى عامر الخزاز) بمعجمات صالح بن رستم المزنى مولاهم البصرى ، عن ابن معين : ضعيف ، وعن يحيى : لاشىء ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلى : جائز الحديث ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال الطيالسى : حدثنا أبو عامر الخزاز وكان ثقة ، وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة ،

---

(١) فى نسخة : القرآن .
(٢) فى نسخة : المؤمن .
(٣) فى نسخة : قلت .
(٤) فى نسخة : ذلكم

باب فى العيادة

وقال ابن عدى : عزيز الحديث ، وقال أبو بكر البزار ، ومحمد بن وضاح : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله إنى لأعلم أشد) أى أخوف وأشق (آية فى كتاب الله عز وجل) أى على أو على المسلمين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى « من يعمل سوءاً يجز به » قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما علمت يا عائشة أن المسلم) وفى المصرية المؤمن (تصيبة النكبة) قال فى القاموس : النكبة بالفتح المصيبة ، (أو) للشك من الراوى (الشوكة) تصيب المؤمن فيذكر الله تعالى ويصبر عليها (فيكافأ بأسوء عمله) من الصغائر (ومن حوسب عذب قلت : أليس يقول الله) عز وجل (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فهذه الآية تدل على أن من يحاسب حساباً يسيراً لا يعذب ، كما يدل عليه قوله تعالى « وينقلب إلى أهله مسروراً » فكيف يصح من حوسب عذب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاكم) أى الحساب اليسير : (العرض) أى عرض الذنوب على الله سبحانه وتعالى وهو ليس بحساب فى الحقيقة (يا عائشة من نوقش الحساب) أى استقصى فيه ولم يسامح (عذب) وحاصل الجواب أن المراد من الحساب فى قوله من حوسب هو المناقشة فى الحساب والمطالبة بكل من الجليل والحقير ، لا مطلق الحساب الشامل للعرض ، هذا الحديث لا مناسبة له بباب عيادة النساء بل له مناسبة بالباب الذى قبله (قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن أبي مليكة) وأما لفظ مسدد فلعله عن ابن أبي مليكة فإن قلت هذا مخالف لما تقدم وهذا لفظه عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ، فإنه يدل على أن لفظ ابن بشار بلفظ عن ابن أبي مليكة ، وهذا يدل على أن لفظ ابن بشار هو حدثنا ابن أبي مليكة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله فى السند ، وهذا لفظه المراد به أن لفظ متن الحديث لفظ ابن بشار ، وما قال بعد تمام الحديث هذا لفظ ابن بشار هو لفظه فى السند قوله : حدثنا ابن أبي مليكة

باب فى العيادة[1]

(١) وبسط العينى الروايات الدالة على عيادة المريض بأشد البسط .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: قد كنت أنهاك عن حب يهود، قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه، فلما مات أتاه ابنه[1] فقال: يا نبي[2] الله إن عبد الله بن أبي قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه. فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه.

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي) المنافق (في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرفت فيه الموت) أي علاماتها وآثارها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد كنت أنهاك) أي أزجرك (عن حب يهود) وحبهم حملك على النفاق فحينئذ تموت على النفاق ولا ينجيك الإسلام اللساني من عذاب الله (قال) عبد الله: (فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه) أي فبغضهم لم ينفعه من الموت ومنشأ هذا الجواب أن عبد الله لم يفهم ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما مات أتاه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنه) عبد الله بن أبي، وكان مؤمنا (فقال: يا نبي الله إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه) أي القميص (إياه) أي عبد الله بن عبد الله، وإنما أعطاه القميص تطيبا لقلب عبد الله بن عبد الله وقد علم صلى الله عليه وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه، وقيل أعطاه قميصا بعوض ما أعطى القميص عباسا فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكافئه في الدنيا

---

(١) في نسخة: أتى ابنه. (٢) في نسخة: رسول الله.

باب فى عيادة الذمى

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد يعنى ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاما من اليهود كان مرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه[1] ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه[2] : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه بى من النار.

باب فى عيادة الذمى[3]

هل يجوز ؟

(حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد يعنى ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاماً) قيل اسمه عبد القدوس (من اليهود وكان مرض) وفى رواية البخارى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض (فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أى رأس الغلام (فقال له) أى للغلام (أسلم) والظاهر أنه كان عاقلا (فنظر) أى الغلام (إلى أبيه وهو عند رأسه) أى كان أبوه عند رأس الغلام (فقال له أبوه : أطع أبا القاسم) صلى الله عليه وسلم (فأسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه بى) أى بسببى (من النار) وهذا الحديث يدل على أن إيمان الصبيان معتبر صحيح ولو لم يسلموا عذبوا . قال الحافظ : وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبى ولولا صحته منه ما عرضه عليه ، وفى

---

(١) زاد فى نسخة : فعرض عليه الإسلام . (٢) فى نسخة : أبواه .

(٣) ويجوز عيادة الذمى عندنا بالإجماع . كذا فى الشامى ، وعن أحمد فيه روايتان ، كذا فى الشرح الكبير .

باب المشي في العيادة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغلا[1] ولا برذونا

باب في فضل العيادة[2]

قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى . قلت : ومسألة أطفال المشركين خلافية لاختلاف الأدلة الواردة فيها ، ولهذا توقف فيه إمام الأئمة الإمام الأعظم رحمه الله تعالى ، وفصله الحافظ في فتح الباري في باب أولاد المشركين .

باب المشي

أي على الأرجل (في العيادة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب[3] بغلا ولا برذونا) بكسر موحدة وفتح معجمة الدابة لغة ، وخصه العرف بنوع من الخيل وهو التركي من الخيل خلاف الأعراب ، والبراذين جمعه ، مجمع .

باب في فضل العيادة

(على وضوء)

---

(١) في نسخة : براكب بغل ولا برذون . (٢) زاد في نسخة : على وضوء .

(٣) ما ترجم به المصنف عليه حمل الجمهور الحديث ، وأيده القاري في شرح الشمائل برواية البخاري ، مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان ، الحديث ، وحمله بعضهم على أنه كان راكبا على غيرهما .

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا الربيع بن روح بن خليد ، نا محمد بن خالد ، قال : نا الفضل بن دلهم الواسطى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين(١) خريفاً ، قلت : يا أباحمزة وما الخريف ؟ قال : العام

حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، عن على ، قال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف فى

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا الربيع بن روح بن خليد) الحضرمى أبوروح اللاحونى الحمصى ، قال أبو حاتم : كان ثقة خياراً ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا محمد بن خالد) بن محمد ويقال ابن موسى الوهبى أبو يحيى بن أبى مخلد الحمصى ، عن أبى داود : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : ثقة . (قال نا الفضل بن دلهم الواسطى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء) أى أتى به كاملا مسبغاً (وعاد أخاه المسلم محتسباً) أى طالباً للأجر والثواب (بوعد) صيغة مجهول من المباعدة (من جهنم مسيرة سبعين خريفاً) قال ثابت (قلت يا أبا حمزة) كنية لأنس بن مالك (وما الخريف ؟ قال : العام ، قال أبو داود : والذى تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء) أى لم يروه إلا البصريون وهم أنس بن مالك وثابت البنانى وفضل بن دلهم ، والنسخة المصرية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية خالية عن هذه العبارة

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن نافع) الكوفى أبو جعفر مولى بنى هاشم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووقع فى رواية

(١) فى نسخة : ستين

الجنة ، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى ، وكان له خريف فى الجنة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، ولم يذكر الخريف ، قال أبو داود : رواه منصور ، عن الحكم أبى حفص ، كما رواه شعبة .

ابن جرير ، وكان غلاماً للحسن بن على رضى الله عنهما ، ذكر الحافظ فى التهذيب روايته عن الحسن بن على وأبى موسى الأشعرى ، ولم يذكر روايته عن على رضى الله عنه (عن على رضى الله عنه قال : ما من رجل يعود مريضا ممسياً) أى وقت المساء وهو من الزوال إلى الغروب (إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف) قال فى المجمع . أى : مخروف (فى) ثمار (الجنة ، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة) والحديث موقوف على على رضى الله عنه

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، قال نا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (ولم يذكر الخريف) حاصله أن الحديث المرفوع اقتصر فيه على ذكر خروج الملائكة سبعين ألفاً حتى يصبح ولم يذكر فيه وكان له خريف فى الجنة (قال أبو داود : رواه منصور عن الحكم) أبى حفص (كما رواه شعبة) أى موقوفاً والذى عندى فى معنى هذا الكلام أن شعبة ومنصوراً رويا عن الحكم موقوفا على على رضى الله عنه ، وروى الأعمش عن الحكم مرفوعاً ، فالموقوف محفوظ . وقال صاحب العون فى معنى هذا الكلام : ورواه منصور عن الحكم أى بذكر الخريف كما رواه شعبة ، قلت : وهذا بعيد ، فإن الأمر عند المحدثين أن يتكلموا فى السند ولم أجد رواية منصور عن الحكم فيما عندى من كتب الحديث ، وقد رواه أحمد الإمام

فى مسنده بأسانيد مختلفة أكثرها مرفوعاً وبعضها موقوفا ، فروى عن عبد الله بن يزيد ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، قال : عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على رضى الله عنهما ، فقال له على رضى الله عنه : أعائداً جئت أم زائراً ؟ فقال أبو موسى : بل جئت عائدا ، فقال على رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من عاد مريضاً . الحديث ، وهو مرفوع ، ثم أخرج من حديث محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، قال : عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ، فقال له على رضى الله عنه : عائداً جئت أم زائراً ؟ قال : لا بل جئت عائداً ، قال على رضى الله عنه : أما إنه ما من مسلم يعود مريضاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك ، الحديث ، وهذا موقوف ، وأخرج مرفوعا من حديث أبى معاوية ، ثنا الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده ، فقال له على رضى الله عنه : عائداً جئت أم شامتا ؟ قال : لا بل عائدا ، فقال له على رضى الله عنه : إن كنت جئت عائداً فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن كان مساء صلى عليه ألف ملك حتى يصبح ، وفيه ذكر الخريف على خلاف حديث أبى داود ، وقد أخرج فى قصة أخرى فى عيادة عمرو بن حريث حسن بن على رضى الله عنهما فقال على رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ، وقد أخرج من حديث محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا سعيد بن سلمة يعنى ابن أبى الحسام ، ثنا مسلم بن أبى مريم عن رجل من الأنصار ، عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من عاد مريضا مشى فى خراف الجنة ، وهذان الحديثان مرفوعان وقد أخرج الترمذى من حديث عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس ، الحديث ، وهذا فيه ذكر الخرافة على خلاف رواية أبى داود ، وزاد على حاشية النسخة المكتوبة القلمية

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح .

باب في العيادة مراراً

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح) وكتب بعد إيراد هذا الحديث ، أورده في الأطراف ثم قال : حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم

باب في العيادة مراراً

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل) وفي رواية البخاري رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو اسم أمه ، وهو حبان

باب من العيادة الرمد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حجاج بن محمد بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني .

ابن قيس من بنى معيص بن عامر بن لؤى (فى الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة وبينهما كاف ساكنة ، وهو عرق فى وسط الذراع ، قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال : إن فى كل عضو منه شعبة فهو فى اليد الأكحل ، وفى الظهر الأبهر ، وفى الفخذ النسا ، وإذا قطع لم يرقأ الدم (فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب) والحديث طويل اقتصر المصنف منه على قدر الترجمة ، وتمامه فى مغازى البخارى

باب العيادة من الرمد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني) قال القارى : قال فى الأزهار : وفيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس ، وأن ذلك عيادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة ، ويحنث به خلافاً للشيعة ، أقول وروى عن بعض الحنفية أن العيادة فى الرمد ووجع الضرس خلاف السنة ، والحديث يرده ، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وقد ترجم عليه أبو داود فى سننه فقال : باب العيادة من الرمد ، ثم أسند الحديث والله الهادى ، أقول يحمل خلاف السنة على السنة المؤكدة ، ولا يرد الحديث ، إذ ليس فيه تصريح منه بأنه عيادة ، بل يحتمل أن يكون زيارة وإنما قال الصحابى على زعم أنه عيادة أو على أنه مشابه بالعيادة فأطلقه مجازاً ، قال فى شرعة الإسلام : ومن السنة المؤكدة أن يعود

باب الخروج من الطاعون

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن

أخاه فيما اعتراه أي أصابه من المرض إلا في ثلاثة أمراض : صاحب الرمد والضرس والدمل ، قال الشارح : وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكر المصنف وبين ما ذكر في المصابيح من أن زيد بن أرقم قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني ، فإنه محمول على أنه من السنن الغير المؤكده[1] وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة ، لا أنه منهي عنها انتهى

باب الخروج[2] من بلده من الطاعون

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب) العدوي أبو عمر المدني ، استعمله عمر بن عبد العزيز على

(١) قال القسطلاني : سواء عندنا الرمد وغيره الخ .

(٢) وحقق صاحب مجالس الأبرار ، أنه لا يجوز الدعاء لدفعه لأنه لدعوة نبينا عليه الصلاة والسلام إذ قال ، اللهم اجعل هلاك أمتي بالطعن والطاعون ، وفي الطاعون تصانيف مستقلة ، منها رسالة اسمها ، ما أورد الساعون في أخبار الطاعون ، لعبد الهادي ذكر فيها بداية هذا المرض وتواريخ الأمراض الشديدة . وحكي فيه عن الأسلاف أن المطعون شهيد وإن كان فاسقا ، وحكي عن تاج الدين السبكي أن الفرار منه سبب لقصر العمر ، واستنبطه من قوله عز اسمه ، قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا ، وأيده بالتجربة ، وذكر الآثار عن الصحابة في دعائهم بالموت عن الطاعون ، وحكي مذهب الأئمة الثلاثة حرمة الفرار عنه ، وعن مالك الكراهة اه ووجه عدم دخولها المدينة المنورة أن الطاعون أثر وخزة الجن الكفرة وهم ممنوعون عن دخول المدينة المنورة وذكر الأدوية والأدعية له فارجع إلى الأصل فإنها رسالة مفيدة في ذلك وبسط الحافظ في الفتح . وهل يجوز له القنوت ؟ قال صاحب الأشباه والنظائر : نعم ، وصاحب المجالس : لا ، وهل يؤذن له ؟ مقتضى ما في الأوجز : نعم ، وفي الفتاوى الرشيدية : لا يسن ولا يثبت .

الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، قال: قال عبد الرحمن ابن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، يعني الطاعون.

الكوفة، وقيل عداده في أهل الجزيرة، قال العجلي والنسائي وابن خراش: ثقة، قال أبو بكر بن أبي داود: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، قال: قال عبد الرحمن ابن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض) أي وقع بأرض (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام، وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال والمحفوظ ضم التاء (وإذا وقع بأرض وأنتم بها) أي بالأرض (فلا تخرجوا فراراً[1] منه يعني الطاعون) قال الطيبي: فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس به، وقال بعضهم: الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام فإنه تهور وإقدام على الخطر، والعقل يمنعه، ونهى عن الفرار أيضاً، فإن الثبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه، ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الأصحاء عنهم، وقال القاضي: في الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهور، وعن الفرار فإنه فرار عن القدر، ولا ينفعه، قال الخطابي: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم انتهى قاله القاري، وقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين، ليس من

(١) وفي الدر المختار أن علم كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يدخل ويخرج وإلا فيكره وعليه حمل الحديث. وفي مجالس الأبرار: اختلفوا فيه على أقوال: منها أنه تعبدي لا يعقل لأن الفرار من المهالك مأمور به ويقال قلما فر أحد من الطاعون فسلم، وهو مجرب، ويستنبط من قوله تعالى ولن ينفعكم الفرار إن فررتم.

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

حدثنا هارون بن عبد الله : نا مكي بن إبراهيم ، نا الجعيد ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباها قال : اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته .

أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، كان له مثل أجر شهيد وأخرج الشيخان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . والطاعون قيل الوباء والمرض العام الذي يفسد الهواء ، فيفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال النووي : الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع أو سائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة يحصل منها خفقان القلب والقيء .

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا مكي بن إبراهيم ، نا الجعيد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، ويقال أويس الكندي ، ويقال التميمي ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال له الجعيد أيضاً ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن المديني : لم يرو عنه مالك ، قال : الساجي : أحسبه اصغره (عن عائشة بنت سعد) بن أبي وقاص (أن أباها قال : اشتكيت بمكة ، فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته) وكان سعد ممن هاجر إلى المدينة ، فكره رسول الله

حدثنا ابن كثير، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني، قال سفيان: والعاني الأسير.

باب الدعاء للمريض عند العيادة

حدثنا الربيع بن يحيى، نا شعبة، نا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن

صلى الله عليه وسلم أن يموت في موضع هاجر منها، فيكون نقصانا في الهجرة، فاستجاب الله دعاء رسوله فشفاه ثم مات بعد ذلك بسنين، سنة خمس وخمسين في المدينة بعد ما فتح العراق وبقي الكوفة

(حدثنا ابن كثير، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعموا الجائع) وهو سنة إن لم يصل حد الاضطرار، وفرض على الكفاية إن وصل إن لم يتعين (وعودوا[1] المريض) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب على الكفاية، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول، وقال الجمهور: هي في الأصل للندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض (وفكوا العاني، قال سفيان: والعاني الأسير) أي المسلم المحبوس عند الكفار، وكذا المحبوس ظلماً، فيجب على المسلمين إنقاذه بالفدية.

باب الدعاء للمريض عند العيادة

(حدثنا الربيع بن يحيى، نا شعبة، نا يزيد أبو خالد) بن عبد الرحمن الدالاني

(١) وبإطلاقه يرد على من قال: العيادة بعد ثلاث، كما حكاه العيني عن بعضهم، والجمهور على الأول.

عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حيي بن عبد الله ، عن[1] الحبلي ، عن ابن[2] عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة[3]

الأسدي الكوفي (عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أي موته (فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض) كتب على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية : كأن ذكر كلمة « إلا » مبني على أن التقدير ، فلم يقل ذلك إلا عافاه الله ، أو أن كلمة « من » للاستفهام الإنكاري فيرجع إلى معنى النفي كقوله تعالى « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » وقوله تعالى « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه » .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حيي) بضم أوله وياءين المنقوطتين من تحت الأولى مفتوحة (ابن عبد الله) بن شريح المعافري الحبلي أبو عبد الله المصري ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن الحبلي) أبي عبد الرحمن (عن ابن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) زاد في نسخة : أبي عبد الرحمن (٢) في نسخة : عبد الله بن عمرو
(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : وقال ابن السرح إلى صلاة

باب كراهية تمنى الموت

حدثنا بشر بن هلال ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن

إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ) أى يجرح (لك) أى لمرضاتك (عدواً أو يمشى لك إلى جنازة) ذكر فعلين أحدهما من أعالى الأفعال وهو نكاية العدو ، والمراد به الجهاد ، والثانى من أدانيها وهو المشى إلى الجنازة وهو الاستحباب بالكفاية ، قال فى القاموس فى الناقص اليائى : نكأ العدو ونكى فيه نكاية قتل وجرح والقرحة نكاها ، وقال فى المهموز : نكأ القرحة كمنع قشرها قبل أن تبرأ فنديت والعدو نكأهم ، وقال فى المجمع : أو ينكى لك عدو من نكيت فى العدو وأنكى إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لك ، وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة إذا قشرتها ينكأ بالجزم جواباً للأمر وبالرفع استئنافاً ، وجمع بينهما : فإن الأول كدح فى العقاب على عدو الله ، والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله ، وصوب القاضى غير المهموز لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز

باب كراهية تمنى الموت

(حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعون أحدكم بالموت لضر[٢]) بضم المعجمة أى لمرض أو فاقة أو محنة من عدد أو نحو ذلك من مشاق الدنيا (نزل به) وأما إذا خاف ضرراً فى دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعل هذا كثيرون من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم ، وإنما نهى عن الدعاء بالموت لأنه يدل على الجزع فى البلاء وعدم الرضاء بالقضاء[٣] (ولكن ليقل : اللهم أحينى ما

---

(١) فلا يرد عليه من تمناه للقاء الحبيب المحبب كقوله عليه الصلاة والسلام : اللهم ألحقنى بالرفيق الأعلى ، ومثله ما حكى النووى فى تهذيبه من تمنى معاذ بن جبل وقوله : مرحباً بالموت ـ وكذا من تمناه ـ كما فى الأوجز .

(٢) وحكاه الحافظ عن عمر وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم ـ واستنبط أن التمنى للفتن فى الدين محمود .

صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود[1] ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله

باب في موت الفجاءة

حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة ، أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي ، رجل من

كانت الحياة) أي مدة بقائها (خيراً لي) أي من الموت ، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية ، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفني) أي أمتني (إذا كانت الوفاة خيراً لي) أي من الحيوة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله) أي مثل الحديث المتقدم

باب موت الفجاءة

بضم الفاء والمد ، أو بفتح الفاء وإسكان الجيم بلا مد ، أي الموت بغتة

(حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة) السلمي

---

(١) زاد في نسخة : يعني الطيالسي

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيدة . قال : موت الفجاءة أخذة أسف .

باب فى فضل من مات بالطاعون

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن

الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة وله أحاديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات (أو سعد ابن عبيدة) مصغراً السلمى أبو ضمرة الكوفى وكان ختن عبيد بن خالد على ابنته ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأى الخوارج ثم تركه ، يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلى : تابعى ، ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأو للشك من شعبة (عن عبيد بن خالد السلمى) البهزى أبو عبد الله الكوفى (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) روى له أبو داود حديثين ، والنسائى أحدهما (قال) مسدد (مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد) أى رفعه مرة أوقفه أخرى (قال : موت الفجاءة) أى بغتة بلا سبب ظاهر (أخذة أسف) بفتح السين وكسرها ، فبالفتح معناه أخذة غضب ، وبالكسر معناه أخذة غضبان ، فمعنى الكلام موت الفجاءة أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة ، ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ، ولذلك تعوذ صلى الله عليه وسلم من موت الفجاءة ، ولكن جاء أنه فى حق الكافر كذلك وفى حق المؤمنين رحمة ، لأن المؤمن غالبا مستعد لحلوله فيريحه من نصب الدنيا(١)

باب فى فضل من مات فى الطاعون

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن

---

(١) وقد ذكر صاحب « تفريح الأذكياء فى تاريخ الأنبياء » : وورد أيضاً موت الفجاءة راحة المؤمن - وقد توفى فجاءة إبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام .

عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح

عتيك) مكبرا (ابن الحارث بن عتيك) الأنصارى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (وهو) أى عتيك بن الحارث (جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه) أى جده الفاسد (أنه) أى عتيك بن الحارث (أخبره) أى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أى عم عتيك بن الحارث وهو (جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الأنصارى ، مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) (فوجده قد غلب) أى غشى عليه (فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال : غلبنا عليك) أى صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك (يا أبا الربيع ، فصاح النسوة) بالبكاء (وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن) أى يمنعهن من البكاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن) لأن بكاءهن لم يبلغ حد النياحة (فإذا وجب) أى مات (فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : الموت ، قالت ابنته) ولم أقف على تسميتها (والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت) أى أعددت وأتممت (جهازك) أى أسباب جهازك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عز وجل قد أوقع أجره) أى أعطاه أجره (على قدر نيته) فإنه لما قضى جهازه ونوى الجهاد فى سبيل الله والقتل فيه ، فأعطاه الله ثواب الشهادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تعدون الشهادة ؟) أى أى شيء تعدون سبب الشهادة (قالوا القتل) بالنصب أى نعد الشهادة القتل فى سبيل الله أو بالرفع أى هو القتل فى سبيل الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهادة

النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن[١]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فاذا وجب[٢] فلا تبكين باكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت. قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فانك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة، قالوا: القتل فى سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله : المطعون شهيد والغرق[٣] شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق[٤] شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد[٥].

سبع سوى القتل فى سبيل الله [٦] المطعون) أى الذى مات فى الطاعون[٧] (شهيد) أى أحدها وثانيها (والغرق) بكسر الراى أى الغريق (شهيد، وصاحب ذات[٨] الجنب شهيد، والمبطون) أى الذى مات فى مرض استطلاق البطن (شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذى يموت تحت الهدم) أى الحائط المتهدم ونحوه (شهيد، والمرأة تموت

---

(١) فى نسخة: يسكتهن.　　(٢) فى نسخة: وجبت.
(٣) فى نسخة: الغريق.　　(٤) فى نسخة: الحرق.
(٥) فى نسخة: شهيدة
(٦) وقد ورد فى الحديث أكثر من خمسين، بسطت فى الأوجز.
(٧) قيل: ما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن.
(٨) مرض معروف، وهى قروح فى الجنب تنفجر إلى داخل.

باب المريض يؤخذ[1] من أظفاره وعانته

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ، أخبرني عمرو[2] بن جارية الثقفي ، حليف بني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فجلس خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله[3] فاستعار من ابنة[4] الحارث موسى يستحد بها فأعارته ، فدرج بنيّ لها وهي غافلة

بجمع شهيد) وفي النسخة المصرية شهيدة بالتاء ، وكتب على حاشية القلمية الأحمدية قال الخطابي : هو أن تموت وفي بطنها ولد ، زاد في النهاية ، وقيل : أو تموت بكراً[5] ، قال : والجمع بضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة انتهى ، قال النووي ضم جيمه أشهر الثلاثة .

باب المريض يؤخذ

وعلى حاشية النسختين القلميتين يتعاهد (من أظفاره وعانته)

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ، أخبرني عمر بن جارية الثقفي ، حليف بني زهرة) هكذا في جميع النسخ الموجودة المصرية والكانفورية

---

(١) في نسخة : يتعاهد . (٢) في نسخة : عمر

(٣) في نسخة : قتله . (٤) في نسخة : بنت .

(٥) وقيل أو تموت بسبب الولد ، وقيل تموت بمزدلفة وهو خطأ ، ثامر الأوجز .

حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على فخذه ، والموسى بيده ، ففزعت فزعة عرفها فيها فقال : أتخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل[1] ذلك ، قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عياض ، أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا[2] يعني لقتله استعار منها موسى يستحد بها ، فأعارته

والنسختين المكتوبتين عمر بغير الواو ، وفي كتب الرجال من التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة والجمع بين رجال الصحيحين عمرو ، ووقع في البخاري في « باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان » عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي بالواو ، وقال الحافظ في الفتح : قوله عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي هكذا يقول معمر ، ووافقه شعيب وآخرون وإبراهيم بن سعد يقول : عن الزهري عن عمر بضم العين ، عن معان بن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم ، وبذلك جزم الذهلي في الزهريات ، لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن إسمعيل عن إبراهيم بن سعد عمرو بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور ، فقال عمر : وكذا قال ابن أخي الزهري ويونس من رواية الليث عنه عن الزهري عن عمر ، قال البخاري في تاريخه : عمرو أصح ، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر انتهى ، وقال في غزوة بدر : قوله أخبرني عمرو بن جارية بالجيم ، في رواية الكشميهني عمرو بن أبي أسيد بن جارية ، وكذا للأصيلي ، ونسب إلى جده بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية ، ووقع في غزوة الرجيع عمرو بن أبي سفيان ، وهي كنية أبيه أسيد ، وأسيد بفتح الهمزة للجميع ، وأكثر أصحاب الزهري فيه عمرو بفتح العين ، وقال بعضهم : عمر بضم العين ، وكذا وقع في الجهاد في « باب هل يستأسر الرجل » للأكثر عمرو ، أما النسفي وأبو زيد المروزي فلم يسمياه فقالا ابن أسيد ، وقال ابن السكن : في رواية عمير

(١) في نسخة : أفعل . (٢) في نسخة : أجمعوا .

بالتصغير، والراجح عمرو بفتح العين (وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة، قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا) وقصته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عيناً فيهم خبيب بعد وقعة بدر، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلجأ عاصم وأصحابه إلى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم، فرموهم حتى قتلوا عاصما في السبعة النفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً فنزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما : هذا أول الغدر فأبي أن يصحبهم، فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث) هكذا في النسختين المكتوبتين وفي النسخة المصرية فلبث (خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا) أي عزموا (لقتله فاستعار) خبيب (من ابنة الحارث) قال الحافظ : ووقع في الأطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث (موسى) وهي آلة الحلق (يستحد بها) أي يحلق شعر عانته (فأعارته فدرج) أي ذهب (إليه بني) تصغير ابن، قال الحافظ : ذكر زبير بن بكار أن هـــذا الصبي هو أبو حسين بن الحارث بن نوفل بن عبد مناف، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حصين المكي المحدث، وهو من أقران الزهري (لها) أي لابنة الحارث (وهي غافلة حتى أتته) أي خبيبا (فوجدته مخلياً) متفرداً (وهو) أي الابن (على فخذه) أي على فخذ خبيب (والموسى بيده ففزعت فزعة) أي خافت خوفا (عرفها) أي عرف خبيب الفزعة (فيها) أي في إبنة الحارث (فقال) خبيب (أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك) قال الحافظ : وعند أبي الأسود عن عروة فأخذ خبيب بيد الغلام، فقال أمكن الله منكم، فقال : ما هذا ظني بك فرمي لها الموسى وقال : إنما كنت مازحاً (قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال : أخبرني عبيد الله بن عياض) بن عمرو بن عبد القاري الحجازي روى عن ابنة الحارث قصة خبيب، ذكره العجلي في الثقات، وقال مالك : تابعي ثقة (أن ابنة الحارث أخبرته أنهم) أي بنو الحارث بن عمرو (حين اجتمعوا يعني لقتله) أي خبيب (استعار منها موسى

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث ، قال : لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله .

يستحد بها فأعارته) وهذا تقوية لما وقع فى حديث أبى هريرة من قصة استعارة موسى منها ، وإعطائها إياه ، ومناسبة الحديث بالترجمة بأن المحبوس للقتل كالمريض وكما استعار خبيب موسى للاستحداد وهو محبوس للقتل فكذلك المريض له أن يفعل ذلك

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

(حدثنا مسدد ، ناعيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبى سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث) أى بثلاث ليال (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يموت أحدكم) أى لا يبلغ أحدكم الموت (إلا فى) حالة (وهو يحسن الظن بالله تعالى[1]) قال الخطابى : إنما يحسن بالله ظنه من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا لأعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى ، إذ من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميل عفوه عز وجل ، وقال الرافعى بتاريخ قزوين : يجوز أنه ترغيب فى توبة وخروج عن مظالم ، فإنه إن فعله حسن ظنه ورجاء رحمته ، وقال النووى فى شرح المهذب : معنى تحسينه بالله أن يظن أنه تعالى يرحمه ويرجوه ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرمه تعالى وعفوه ورحمته وما وعده لأهل توحيده ، وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة ، كما قال الله تعالى فى الحديث الصحيح ، أنا عند ظن

---

(١) وفى معناه : من أحب لقاء الله ، وقد أجاد فى « العرف الشذى » فى معناه .

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن على ، نا ابن أبى مريم ، آنا يحى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت[1] يبعث فى ثيابه التى يموت فيها .

عدى بى ، هذا هو الصواب فى معناه ، وقاله جمهورهم ، وشذ الخطابى فذكر معه تأويلات أخر إن معناه أحسنوا أعمالكم ، وهو تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به ، قاله فى الدرجات

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

(حدثنا الحسن بن على ، نا ابن أبى مريم ، أنا يحى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) جمع جديد (فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها) قال الشيخ فى اللمعات : ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جدداً امتثالا لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره ، وهو أن البعث يكون فى الثياب ، واستشكل بأنه قد ورد فى الحديث الصحيح « يحشر الناس حفاة عراة » فأجاب بعضهم : بأن البعث غير الحشر ، وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر ، والحشر نشرهم فى عرصات القيامة ، فيحتمل أن يكون البعث فى الثياب والحشر عراة[2] ، وهذا الكلام بعيد فى غاية البعد ، وقال المحققون من أهل الحديث : إن

---

(١) فى نسخة : إن الميت .

(٢) به جمع الخطابى ، كذا فى التلخيص الحبير ، وأجاب عنه العينى بوجوه ، وخصه فى الفتاوى الحديثية بالشهيد .

باب ما يقال عند الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قولي : اللهم اغفر له وأعقبنا[1] عقبي صالحة ، قالت : فأعقبني الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم .

الثياب فى قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها كناية عن الأعمال التى يموت فيها ، وقد ورد أن العبد يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ والعرب يكنى بالثياب عن الأعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب ، وقيل فى قوله تعالى « وثيابك فطهر » أى أعمالك فأصلح اهـ . قال الهروى : وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء لأن المرء إنما يكفن به بعد موته .

باب ما يقال عند الميت من الكلام

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم الميت فقولوا : خيراً فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) من خير أو شر فيستجاب (فلما مات أبو سلمة) وهو زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قلت : يارسول الله ما أقول ؟ قال : قولي : اللهم اغفر له وأعقبنا) أى أبدلنا وعوضنا (عقبي) أى بدلا وعوضاً (صالحة ، قالت) قلت ذلك (فأعقبني الله تعالى) أى أبدلني الله عز وجل (محمداً صلى الله عليه وسلم) بأنه صلى الله عليه وسلم زوجها .

---

(١) فى نسخة : وأعقبنى

باب في التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي ، نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير ابن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .

حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، نا يحيي بن عمارة ،

باب في التلقين

والتلقين هو ذكر كلمة التوحيد عند من حضره الموت

(حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة أبو غسان البصري ، قال ابن قانع : ثقة ثبت ، وقال ابن حبان في الثقات : يغرب (نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ولأجل هذا الحديث يستحب أن يذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت وكذلك الحديث الآتي .

(حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، نا يحيي بن عمارة ، قال . سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم [1]) والمراد بالموتى من حضره الموت على المجاز (قول لا إله إلا الله) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمة الشهادة ، بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده لا أن

---

(١) وفي الدر المختار : يلقن ندبا ، وقيل وجوبا بذكر الشهادتين عنده من غير أمره بها ، ولا يلقن بعد تلقينه دون قبل لا يتنى عنه وفي الجوهرة : أنه مشروع عند أهل السنة إلخ كذا في الشامي وفي المرقاة .

قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله .

باب تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحق ، يعني

تأمروه بها ، قال الطيبي : أي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ، يؤول إليه مجازاً ، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام ، اقرؤا على موتاكم يس ، قيل : ويمكن الأمر بقراءة يس بعد الموت ، قال زين العرب : وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن ، فإن إطلاق التلقين عليه أحق من المحتضر لأنه في المحتضر لا يخلوا عن المجاز[1] بخلاف ما بعد الدفن ، ولا بأس بإطلاق كليهما ، نقله ميرك ، وقوله إطلاق التلقين فيه أن التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ، مع أن التلقين اللغوي حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولأن الأول أقرب إلى السماع وأوجب إلى الانتفاع ، وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور إنه أراد به من حضره الموت ، وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم ، اقرأوا على موتاكم يس ، أراد به من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه ، كذا ذكر السيوطي في شرح الصدور . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد ، أخرج الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال البيهقي : غريب ، كذا في جمع الجوامع للسيوطي ، ثم الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث تقتضي وجوبه ، وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه ـ انتهى قاله القاري

باب تغميض الميت

(حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحاق ، يعني الفزاري ، عن

---

(١) لكنه وارد في الروايات العديدة ، منتخب كنز العمال .

الفزارى ، عن خالد[١] عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، فصيح[٢] ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين[٣] واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين ، اللهم أفسح له في قبره ونور له فيه[٤]

خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة) عند موته (وقد شق بصره فأغمضه) وفيه دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك ، قالوا : والحكمة [٥] فيه أن لا يقبح لمنظره لو ترك إغماضه (فصيح) بتشديد الياء المفتوحة من باب التفعيل ، ولم أجده في كتب اللغة والظاهر ما في رواية مسلم فضج (ناس من أهله) أي أبي سلمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي لا تدعوا

---

(١) زاد في نسخة : الحذاء . (٢) في نسخة : فصاح .

(٣) في نسخة : المقربين .

(٤) زاد في نسخة : قال أبو داود لم يسند هذا إلا أبو إسحاق ، قال أبو داود : وتغميض الميت بعد خروج الروح ، سمعت بن محمد بن محمد بن النعمان المقرىء قال : سمعت أبا ميسرة أن رجلا عابدا يقول : غمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيته في منامى ليلة مات يقول : أعظم ما كان على تغميضك لى قبل أن أموت .

(٥) وعلله الطيبي بأنه إذا قبض تبعه النظر فلا فائدة في انفتاحه ، قال ابن العربي : التغميض سنة ولا أعلم له تأويلا أرضاه ، وكذا التسجية ، ثم ذكروا الاختلاف في التوجيه إلى القبلة ، كذا في الإكمال .

باب فى الاسترجاع

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت[1] أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتى فأجرنى فيها وأبدل لى بها خيراً منها .

بالويل والثبور على عادة الجاهلية (فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى تدعون من خير أو شر (ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه) أى كن له خليفة (فى عقبه) أى خلفه ووراءه (فى الغابرين) أى الباقين من أقاربه (واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه)

باب فى الاسترجاع

أى القول بإنا لله وإنا إليه راجعون

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن ابن أبى سلمة ، عن أبيه) أى أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت أحدكم مصيبة) أى حقيرة أو جليلة (فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسب) أى من عندك أحتسب (مصيبتى) أى أطلب ثواب مصيبتى (فأجرنى) بالمد والقصر آجره يوجره أثابه وأعطاه أجراً وكذا أجره كنصر أمر الأول آجرنى كأكرمنى والثانى كانصرنى (فيها) أى فى المصيبة (وأبدل لى بها) أى بالمصيبة (خيراً منها)

(١) فى نسخة : أصاب .

باب فى الميت يسجى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سجى فى ثوب حبرة

باب القراءة عند الميت

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى المروزى ، المعنى ، قالا : نا ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، وليس بالنهدى ،

باب فى الميت يسجى

أى يغطى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم سجى) أى غطى بعد وفاته (فى ثوب حبرة) قال فى المجمع : والحبير من البرود ما كان موشى مخططا ، يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يمان ، والجمع حبر وحبرات

باب القراءة عند الميت

(حدثنا محمد بن العلاء ، ومحمد بن مكى المروزى ، المعنى ، قال : نا ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، وليس بالنهدى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو عثمان وليس بالنهدى روى عن معقل بن يسار ، وقيل عن أبيه عن معقل ، قال ابن المدينى : لم يرد عنه غيره وهو مجهول ، وقال الآجرى عن أبى داود : وابن عثمان المكى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا يس على موتاكم) أى الذين حضرهم الموت ،

عن أبيه، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم: اقرؤا يس على[2] موتاكم

ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله عز وجل وأحوال القيامة والبعث، قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الأموات، وأن يراد من قضى نحبه وهو في بيته أودون مدفنه، قال الإمام في التفسير الكبير: الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام، لكل شيء قلب وقلب القرآن يس، إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة، لكن القلب أقبل على الله عز وجل بكليته فيقرأ عليها مايزداد قوة قلبه ويشتد تصديقه بالأصول، قال الطيبي: السر في ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة أي خاتمها مشحونة بتقرير أمهات الأصول، وجميع المسائل معتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم، وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم، وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى، وإثبات التوحيد ونفي الضد والند، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة، وقد أخرج ابن أبي الدنيا والديلمي، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه، وفي رواية صحيحة أيضاً: يس قلب القرآن لا يقرأها عبد يريد الدار الآخرة إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرأه على موتاكم، قال ابن حبان المراد به من حضره الموت، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه: ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه، وخالفه بعض محقق المتأخرين، فأخذ بظاهر الخبر فقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى، وذهب

(١) في نسخة: النبي.
(٢) في نسخة: عند

باب[1] الجلوس عند المصيبة

حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير، عن يحي بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن وذكر القصة[2]

بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر[3] ويؤيده خبر ابن عدى وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها

باب الجلوس عند المصيبة

أى الجلوس في المصيبة

(حدثنا محمد بن كثير، نا سليمان بن كثير، كلاهما إخوان، عن يحي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر) بن أبي طالب (وعبد الله بن رواحة) أى في غزوة مؤتة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف) بيناء المجهول (في وجهه الحزن) قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظما، فظهر منه مالا بد للجبلة البشرية منه اه وفيه من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك

---

(١) في نسخة بدله: باب الجلوس في المسجد وقت التعزية.

(٢) في نسخة: قصة.

(٣) ويؤيده أيضا ما قال ابن عابدين: ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من كان فيها حسنات، ثم بسط الكلام على إهداء الثواب للميت، ولا يصل في المشهور عن المالكية، كذا في الشرح الكبير. وذكر بعض المستدلات القارى في المرقاة، وسيأتي في البذل أيضا إهداء ثواب الصلاة، ويصل ثواب الطاعة ولو بدنية عند الحنابلة. كذا في الروض المربع.

باب[1] التعزية

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى قال: نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى يقع فى المحظور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخائل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة، نقله الحافظ عن الزين بن المنير، وأما جلوسه فى المسجد فلعله كان حسب العادة الشريفة[3] وليس المراد أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه (وذكر القصة) وذكره البخارى مفصلا فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

باب التعزية[4]

قال فى المجمع: من عزى مصابا أى حمله على العزاء وهو بالمد: الصبر - أى بأن يحمله عليه بوعد الأجر بأن يقول أعظم الله أجرك فيسهل عليه المصيبة

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى، نا المفضل، عن ربيعة

---

(١) فى نسخة بدله: باب تعزية النساء وكراهية بلوغهن إلى القبور.

(٢) زاد فى نسخة: يوما.

(٣) هكذا فى الحاشية عن فتح الودود ولعل ذلك لما صرح أهل الفروع أن الجلوس فى المسجد للمصيبة مكروه، صرح به الشامى وغيره، وفى البحر حكى عن الفقيه أبى الليث جوازه لهذا الحديث.

(٤) بسط صاحب المنهل حكمها والجلوس لها فى المسجد بما لا مزيد عليه.

وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت أتيت يارسول الله أهل هذا البيت[1] فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى قالت[2] معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك. فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب .

ابن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قبرنا) أي دفنا في القبر (مع رسول الله) أي مع كوننا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم يعني ميتا) تفسير لمفعول قبرنا ، وإنما زاد لفظ يعني لأن الشيخ لم يذكر المفعول فزاد راويه إشارة إلى أن الشيخ لم يذكر المفعول ولكن مراده ذلك (فلما فرغنا) أي من الدفن (انصرف) أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانصرفنا معه فلما حاذى) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابه) أي باب بيته وقف (فإذا نحن) راءون (بامرأة مقبلة قال) عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) أي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياها ، وفي رواية النسائي في هذا اللفظ ثلاث نسخ لا تظن أي المرأة أنه عرفها ، والثانية لا يظن ببناء المجهول ، والثالثة لا نظن بصيغة المتكلم مع الغير (فلما ذهبت) أي المرأة المقبلة (إذا هي فاطمة) وفي رواية النسائي : فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يافاطمة من بيتك ؟) أي لم خرجت من بيتك ؟ (قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت) وفي النسائي أهل هذا الميت (فرحمت إليهم ميتهم) أي دعوت لرحمة الميت ،

---

(١) في نسخة : الميت . (٢) في نسخة : فقالت .

(أو) للشك من الراوى (عزيتهم به) من التعزية أى أمرتهم بالصبر به نحو : أعظم الله أجركم ، وفى رواية النسائى فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى) مقصورة (قالت : معاذ الله) زاد فى رواية النسائى أن أكون بلغتها (وقد سمعتك تذكر فيها) أى فى الكدى وبلوغها من الوعيد (ما تذكر . قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك) وفى رواية النسائى : فقال لها : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك ، قال السندهى: ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان ، وإن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط[1] ، ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التغليظ فى حقها ، أو يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ماذكر والسيوطى مشمر به القول بنجاة عبد المطلب ، فقال : لذلك أقول لا دلالة فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون ، لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب بها صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة ، وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة ، بأن المراد : لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله تعالى من أنواع المشاق ، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك لامتحان وحده ، أو مع مشاق أخر ، ويكون معنى الحديث : لم ترى الجنة حتى يجيء الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فتريها حينئذ ، فتكون رويته لها متأخرة عن روية غيرك مع السابقين ، هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم ، والذى

---

(١) قال صاحب المنهل : هذا على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، وأما على القول بنجاتهم فيكون المعنى : أن عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين .

باب الصبر عند[1] المصيبة

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس[2] ، قال : أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبي لها ، فقال لها : اتق الله واصبرى ، فقالت : وما تبالى أنت بمصيبتى ؟ فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتته فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ، فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة .

سمعت من شيخ الإسلام شرف الدين المناوى ، وقد سئل عن عبد المطلب فقال : هو من أهل الفترة الذى لم تبلغهم الدعوة ، وحكمهم فى المذهب معروف ، انتهى كلام السيوطى . قال المفضل (فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب) قال السيوطى : قال فى النهاية أراد المقابر ، وذلك لأن مقابرهم كانت فى مواضع صلبة ، وهى جمع كدية ، وتروى بالراء جمع كرية من كريته الأرض أوكروتها ، إذا حفرتها كالحفرة من حفرت

باب الصبر عند المصيبة

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أتى) أى (نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر . وفى رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها (تبكى على صبي لها) وهذا يدل على أن الصبي كان ابن لها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها) أى للمرأة (اتق الله) أى خافى عقابه أو مخالفته بترك النياحة ، والظاهر أنه كان فى بكائها قدر زائد من نوح وغيره ، ولهذا أمرها بالتقوى ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن

---

(١) فى نسخة : على . (٢) زاد فى نسخة : ابن مالك .

كثير : فسمع منها ما يكره (واصبرى فقالت) جاهلة بمن يخاطبها ، وظانة أنه من آحاد الناس : (وما تبالى أنت بمصيبتى) لأنك لم تصب أنت بمصيبتى (فقيل لها) قال الحافظ فى رواية الأحكام : فمر بها رجل ، فقال لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عرفته ، وفى رواية أبى يعلى المذكورة : فقال هل تعرفينه ؟ قالت : لا . وللطبرانى فى الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذى سألها هو الفضل بن عباس ، وزاد مسلم فى رواية له : فأخذها مثل الموت ، أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة (هذا النبى صلى الله عليه وسلم) أى هذا الذى تخاطبيه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فندمت على ما جاوبت به النبى صلى الله عليه وسلم (فأتته) أى معتذرة (فلم تجد على بابه بوابين)كما هو عادة[1] الملوك والجبابرة (فقالت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله لم أعرفك) أى فلا تأخذ علىّ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر) أى الكامل المرضى المثاب عليه (عند الصدمة) أى الحالة (الأولى) وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة وإلا فكل أحد يصبر بعدها ، قال الطيبى : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ، ويتسلى المصاب بعض التسلى ، فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب

---

(١) قال المهلب : لم يكن له عليه الصلاة والسلام بواب راتب ، فلا يرد ما تقدم فى المناقب من حديث أبى موسى أنه كان بوابا للنبى عليه الصلاة والسلام ، فالجمع بأنه إذا لم يكن انفرد لشىء أو فى شغل من أهله رفع الحجاب بينه وبين الناس ، وقال الطبرى : دل حديث عمر رضى الله عنه حيث استأذن له الغلام الأسود يعنى فى قصة الإيلاء أنه عليه الصلاة والسلام كان فى وقت الخلوة اتخذ بوابا ، قال الحافظ : ويمكن سبب استئذانه ههنا أنه خشى على نفسه الخ .

قلت : ولا يرد أيضاً أن قيس بن سعد كان بمنزلة الشرطة له عليه الصلاة والسلام ، لأنه كان فى وقت خاص كما بسطه الحافظ ، وقال أيضاً : قال الشافعى وغيره : لا ينبغى للامام أن يتخذ حاجبا ، وقال آخرون : لا بأس ، وقيل يستحب لأن عمر رضى الله عنه كان له حاجب يقال له يرفأ ، كما يدل عليه حديث الزهرى المتقدم فى باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط فى وظائف الحاجب وغيرها .

باب فى البكاء على الميت

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة[1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد ، وأحسب أبيّاً[2] ، أن ابنى أو ابنتى قد حُضر فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ،

عليه انتهى . أما إذا لم يصبر الصبر ضيماً ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب ، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى (أو) للشك من الراوى (عند أول صدمة) .

باب فى البكاء على الميت

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زينب[3] زوجة أبى العاص (أرسلت إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا

(١) فى نسخة : بنت . (٢) فى نسخة : أبى .

(٣) هذا مشكل ، فإن لها ولدين ، أحدهما ابن مات بعد أمه اعه على وقد ناهز الاحتلام ، والثانية بنت ، وهى أمامة زوجة على رضى الله عنه بعد فاطمة كما فى رسالتى « حكايات الصحابة » ، والظاهر أن القصة لعبد الله بن رقية كما يظهر من شرح الزرقانى على المواهب ، ويشكل عليه أيضاً أنه توفى بعد أمه . فالظاهر عندى : أن لفظ الابن مجاز ، والداعية أم كلثوم ، والمتوفى عبد الله ابن أختها وربيبها ، فتأمل . وهذا على ما حكى الزرقانى من موته ، وفى الإصابة : مات قبل أمه فيكون المراد رقية بلا شك ، وفى المنهل : إنها زينب وهى أمامة بنت العاص . فتأمل ، وهو مختار الحافظ فى الفتح وتخلص عن الإشكال بأنها أشرفت على الموت لكن الله عافاها إذ ذاك . ولم يرض عنه العينى ويأبى عنه لفظ الشمائل بلفظ « ماتت وهى بين يديه » .

فقال[1] : قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شىء عنده إلى أجل، فأرسلت تقسم عليه فأتاها، فوضع الصبي فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: إنها رحمة[2] يضعها الله فى قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

(وأنا معه وسعد) بن عبادة (وأحسب) أى أظن (أبيا) أنه معه، وفى رواية البخارى ومسلم: ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال (أن ابنى أو) للشك من الراوى (ابنتى قد حضر فاشهدنا) أى أحضرنا (فأرسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرئ السلام فقال:) للرسول (قل) لزينب (لله ما أخذ وما أعطى وكل شىء عنده إلى أجل) أى وقت معين (فأرسلت) ثانيا رسولها (تقسم عليه) أى أن يأتيها (فأتاها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته (فوضع الصبي فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه) أى روحه (تقعقع) أى تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة، أو المعنى تصوت كما يصوت فى حالة الغرغرة (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فقال له سعد) بن عبادة (ما هذا) أى البكاء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها) أى الدمعة (رحمة) من الله سبحانه وتعالى (يضعها الله فى قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) قال ميرك: ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام وأنه عليه الصلاة والسلام نسى، فأعلمه عليه السلام أن مجرد البكاء ليس بحرام، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود.

---

(١) فى نسخة: وقال.

(٢) زاد فى نسخة: و.

حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم . فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) بدل من أبي فذكر الحديث[١] (قال أنس : لقد رأيته يكيد) أي يجود (بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت) أي سالت بالدمع (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تدمع العين ويحزن القلب) لأنهما ليسا باختيار العبد (ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) وهو فاعله ، وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد المعجمة من باب الإفعال ، وربنا : مفعوله ، فعلى الأول يقدر لفظ به أي ما يرضى به ربنا (إنا بك) أي بفراقك (يا إبراهيم لمحزونون) أي طبعاً وشرعاً ، وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه ، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته ، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك ، فإن العدل أن يعطى كل ذي حق حقه[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم وفيه إعطاؤه لأبي أسيف .

(٢) هكذا قال القاري : وظاهره أنه مال إلى استحباب البكاء ، بل على كراهة هذا الفعل ، وعزاه إلى خلاف السنة . والأوجه عندي أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإن الضحك وأمثاله إن كان من قساوة القلب فمذموم ، لكنه إن كان من إظهار كمال الرضا =

باب فى النوح

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة.

حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن ابن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبى سعيد الخدرى، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة.

باب فى النوح

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة)

(حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، نا عن أبيه) الحسن بن عطية (عن جده) عطية بن سعد (عن أبى سعيد الخدرى، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) قال القارى: يقال ناحت المرأة على الميت إذا ندبته أى بكت عليه وعددت محاسنه، وقيل النوح بكاء مع صوت، والمراد به التى تنوح على الميت، أو على ما فاتها من متاع الدنيا، فإنه ممنوع منه فى الحديث، وأما التى تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة، وخص النائحة لأن النوح يكون

= بالقضاء فلا بعد فى أن يكون أفضل، وفعله ﷺ تعليما لتحزن القلب، فإن الحزن القلبى لا يظهر على الناس بدون الظاهر فيكون أفضل فى حقه ﷺ للتعليم، يؤيده قصة أم سليم إذ تزينت لزوجها وتعرضت له حتى وقع بها، وهو أكبر من الضحك، ذكر قصتها العينى واستدل بها على فضلها، وجواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة، ويؤيده أيضاً ما حكى عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ لا تدمع عينه على أحد، ويؤيده أيضاً أن فقهاء الحنفية كلهم قالوا لابأس بالبكاء، ولفظ لا بأس يدل على الجواز لا على الاستحباب، وكذا قال فى المصفى: إن البكاء ليس بممنوع ولم يقل إنه مندوب.

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبى معاوية المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل تعنى ابن عمر ، إنما مر النبى[1] صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا[2] ليعذب وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال عن أبى معاوية : على قبر يهودى .

من النساء غالباً ، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة ، فيكون المراد من يكثر منه ذلك ، فأما ما وقع ذلك منه أحيانا فلا يخل بعدالته كما فى الكذب ونحوه ، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر إلا أن يحمل على التغليظ والزجر (والمستمعة) أى التى تقصد السماع ويعجبها ، كما أن المستمع والمغتاب شريكان فى الوزر ، والمستمع والقارىء مشتركان فى الأجر

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبى معاوية المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب[3] ببكاء أهله عليه) أى إذا أوصى بالبكاء فى حياته ، أو كان يرضى به ويحبه (فذكر ذلك) أى حديث ابن عمر (لعائشة فقالت : هل) أى غلط (تعنى ابن عمر) وفى رواية الشيخين البخارى ومسلم : أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ (إنما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا) القبر (ليعذب) أى بكفره (وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت) عائشة فى الاستدلال على

---

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) زاد فى نسخة : القبر .

(٣) قال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث : يخالف القرآن بوجهين .

دعواها (ولا تزر وازرة وزر أخرى) بأن بكاءهم هو معصية منهم ، فكيف يعذب الميت بعملهم ؟ لأنه مخالف لهذه الآية (قال هناد عن أبى معاوية على قبر يهودى) وفى رواية البخارى ومسلم إنما مر النبى صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها . قال القارى : إن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا فى هذا المورد ، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وروايات متعددة عنه وعن غيره مقيدة بل مطلقة ، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم ، فلا منافاة ولا معارضة ، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها ، قال ميرك نقلا عن التصحيح : اختلفوا فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، فقيل إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته ، وقيل هذا القول فى حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة رضى الله عنها ، وقيل إنهم كانوا يذكرون فى بكائهم ونوحهم من أخباره ، ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً فى المعنى أنه يعذب بما وقع فى البكاء من الألفاظ ، قال : وعندى والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب هو الألم الذى يحصل للميت إذا سمعهم[1] يبكون أو بلغه ذلك ، فإنه يحصل له تألم بذلك ، وأقول : لاشك فى تأذى الأرواح بما تتأذى به الأشباح وهو محمل حسن وتأويل مستحسن ، لولا أنه يعكر عليه ما ثبت فى الحديث المتفق عليه من تقييد العذاب بقوله « يوم القيامة » مع أنه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية انتهى[2] .

---

(١) فإنهم يتأذون بما يصيب الحى كما فى الأوجز ، وقد يؤيده ماورد أن أعمال الحى تعرض على الأموات وورد فى ذلك روايات كما فى إحياء العلوم .

(٢) قلت : والحاصل أن للعلماء فى المسئلة ثلاثة عشر قولا بسطت فى الأوجز ، الأول : على ظاهرة وبه قال عمر رضى الله عنه وابنه ، الثانى : من ردها مطلقا لمخالفة الآية كعائشة رضى الله عنها وأبى هريرة وحكى عن الشافعى ، الثالث : يعذب حال بكائهم فالباء للحال والعذاب للذنوب روى عن عائشة ، الرابع : خاص بالكافر والآية للمؤمن روى أيضاً عن عائشة ، الخامس : خاص بمن كان النوح من سنته وإليه مال البخارى ، السادس : فيمن أوصى به وهو قول الجمهور ، السابع : فيمن لم يوص بتركه فالوصية بالترك واجبة وبه قال داود وطائفة ، الثامن : التعذيب بالصفات التى يبكون بها وهى مذمومة شرعا كقولهم مرمل النسوان ، مئتم الأولاد وهو قول ابن حزم ، التاسع : المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة ،=

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبي موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته تبكي أو تهم به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : بلى . قال : فسكتت قال : فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة ، فقلت لها : ما قول أبي موسى لك ؟ أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتِّ ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق[1] .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس) كوفي قال علي بن المديني : نظرت فإذا قل رجل من الأئمة إلا قد حدث عن رجل لم يروعنه غيره ، فقال له رجل : فإبراهيم النخعي ممن روى عن المجهولين ، قال روى عن يزيد بن أوس عن علقمة فمن يزيد بن أوس لا تعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : دخلت على أبي موسى ، وهو ثقيل) أي مريض (فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به) أي تقصد بالبكاء (فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت بلى) أي سمعته (قال فسكتت) أي امتنعت عن البكاء (قال) إبراهيم (فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبي موسى لك) أي أخبريني بقول أبي موسى لك ، وفي المصرية فقلت لها

= كقولهم واجبلاه ، العاشر : الآية في القيامة والحديث في البرزخ ، الحادي عشر : المراد بالعذاب تألم الميت على البكاء لمصيبته كما يتألم على كل معاصيه ، الثاني عشر : مثله يعني تألمه لكن بسبب تألم الحي ، الثالث عشر : اللام لمعهود معين ، كذا في الأوجز .

(١) في نسخة خرق

حدثنا مسدد ، نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر[١] ابن عبد العزيز على الربذة قال : حدثني أسيد بن أبى أسيد ، عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ[٢] علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلا ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً .

ماقول أبى موسى لك زيادة لفظ ما (أما سمعت ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لك بيان لقول أبى موسى (ثم سكت) بعد سماع ذلك (قالت) ذكرنى أبو موسى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق) أى الشعر فى المصيبة كما هو عادة الكفار من الهنود ، (ومن سلق) أى صاح ورفع الصوت ، (ومن خرق) أى ثيابه ، وكان له ذلك من صنيع الجاهلية

(حدثنا مسدد نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة) هو حجاج بن صفوان بن أبى يزيد المدنى ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى وحده ضعيف (قال : حدثنى أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات) لم أقف على اسمها ، قال الحافظ : فى بيان المبهمات من النسوة أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات لم أقف على اسمها ، وهى صحابية لها حديث (قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من العهد (فى المعروف الذى أخذ علينا) من العهد (أن لا نعصيه فيه) ، وهو المذكور فى قوله تعالى : ولا يعصينك فى معروف (أن لا نخمش) أى لا نخدش (وجهاً ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيباً ولا ننشر شعرا) أى عند المصيبة ، وكل ذلك كان يفعله أهل الجاهلية ، وأكثر ما يفعله النساء فنهين عن ذلك

(١) فى نسخة : لعمر

(٢) فى نسخة : أخذه

باب صنعة الطعام لأهل الميت

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم .

باب صنعة الطعام لأهل الميت

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لأهله لما أتى خبر شهادة جعفر (اصنعوا) أي هيئوا (لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم) بفتح الياء والغين ، وقيل بضم الأول وكسر الثالث . والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، وقيل يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل الميت لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة ، بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة ، وهو ظاهر في التحريم ، قال الغزالي : ويكره الأكل منه ، قلت : وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب وإلا فهو حرام بلا خلاف انتهى ، قاله القاري ، قال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ، وقال : يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه مشروع في السرور لا في الشرور وهذه بدعة مستقبحة .

باب فى الشهيد يغسل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمى ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : رُمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه ، فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا زياد بن أيوب[1] ، نا على بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله

باب فى الشهيد يغسل

أى هل يغسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمى ، نا عبد الرحمن بن مهدى) كلاهما أى معن وعبد الرحمن رويا (عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : رمى رجل) لم أقف على تسميته (بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو) يحتمل معنيين أولها أن يقال فأدرج أى أدخل فى القبر حال كونه فى ثيابه ، وثانيهما معناه فدفن مدرجاً فى ثيابه ، وإنما احتج إلى التأويل لأن الثياب لم ينزع عنه حتى يقال : أدرج فى ثيابه والله تعالى أعلم . (قال) جابر (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أقف على أن هذه القصة متى وقعت ، وفى أى غزوة وقعت .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا على بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن

---

(١) زاد فى نسخة : وعيسى بن يونس قالا .

صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، ح و نا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب وهذا لفظه قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم[1] : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

جبير ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أصحابه (بقتلى أحد ، الباء بمعنى فى (أن ينزع عنهم الحديد) أى السلاح والدروع والجلود مثل الفرو (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) وهذا ظاهر فى أنهم لم يغسلوا .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، ح ونا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب وهذا لفظه) أى لفظ سليمان (قال) ابن وهب (أخبرنى أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم) أى ابن شهاب وغيرهم من التلامذة (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم) قال الترمذى : قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين[2] وإسحاق وقال بعضهم : لا يصلى عليه وهو قول المدنيين[3] والشافعى وأحمد ، وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب ، قال فى البدائع : وأما حكم الشهادة فى الدنيا فنقول إن الشهيد كسائر الموتى فى أحكام الدنيا ، وإنما يخالفهم فى حكمين أحدهما أنه

---

(١) فى نسخة : حدثه

(٢) قال العينى : ذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق فى رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل ، وذهب الثورى والحنفية وأحمد فى رواية وجماعة عدها إلى أنه يصلى الخ .

(٣) منهم مالك فقد صرح فى الشرح الكبير بعدم الغسل وأنه والصلاة متلازمان

لا يغسل عند عامة العلماء ، وقال الحسن البصرى : يغسل لأن الغسل كرامة لبنى آدم والشهيد يستحق الكرامة ، إنما لم تغسل شهداء أحد تخفيفا على الأحياء لكون أكثرهم كانوا مجروحين ، فلم يقدروا على غسلهم ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، وفى رواية زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم الحديث ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهدا لهم يوم القيامة ، وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة ، وأن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت ، وما ذكر عن تعذر الغسل غير سديد لما بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يزملوهم بدمائهم فبين المعنى ، ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت فى زماننا لعدم الماء والثانى : أنه يكفن فى ثيابه غير أنه ينزع[1] عنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة ، وعند الشافعى لا ينزع عنه شىء مما ذكرنا لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم ، ولنا ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة وهذا لأن ما يترك ليكون كفناً ، والكفن يلبس للستر ، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة أو لدفع البرد أو لدفع معرة السلاح ولا حاجة للميت إلى شىء من ذلك ، فلم يكن شىء من ذلك كفنا به يتبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم : الثياب التى يكفن بها وتلبس للستر ، وقال الشافعى[2] رضى الله عنه إنه لا يصلى عليه كما لا يغسل ، واحتج بما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من شهداء أحد ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص

---

(١) واختلف فيما ينزع عنه كثيراً ـ بسط فى الأوجز .

(٢) وبه قال مالك وأحمد فى رواية وفى الأخرى له : يصلى عليه . كذا فى الأوجز ، ومستدل الحنفية سيأتى فى « باب الصلاة على القبر بعد حين » وتقدم فى « باب فى الرجل يموت بسلاحه » ما هو حجة على الشافعية ، وذكر بعضها العينى والزيلعى وبسط الشوكانى أيضاً الدلائل ، ورجح الصلاة .

حدثنا ابن أبي شيبة ، نا زيد يعني ابن الجناب ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعني المرواني ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به ، فقال رسول الله : لولا أن تجد صفية في نفسها

ذنوبه ، والشهيد قد تطهر عن دنس الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : السيف محاء للذنوب ، فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء والصلاة على الميت لا على الحي ، ولنا ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة أو صلاته على الميت حتى روى أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة ، وماروى عن جابر رضي الله عنه فغير صحيح وقيل : إنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه وأخوه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة ، فلم يكن حاضراً حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد روى أنه صلى عليهم، ثم سمع جابر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندفن القتلى في مصارعهم ، فرجع فدفنهم فيها ، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة ، والشهيد أولى بالكرامة ، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وإن جل قدره لا يستغني عن الدعاء ، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاشك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء ، وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة ، ألا ترى إلى قوله تعالى « بل أحياء عند ربهم يرزقون » ، فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة ، فوجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا ، فكان ميتا فيه فصلى عليه والله أعلم .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد يعني ابن الحباب ، ح ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعني المرواني) ، هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الدمشقي ، قال ابن معين : وعلي بن المديني وأبو مسلم المستملي ثقة ،

لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد فكان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة

وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى من الثقات (عن أسامة، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، المعنى) وكان الأنسب أو يقول هذا اللفظ قبل قوله عن أسامة، فإن زيد بن الحباب، وأبا صفوان يرويان عن أسامة باتحاد المعنى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على) حمزة (وقد مثل) هو بضم الميم وكسر الثاء المثلثة بالتخفيف يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لولا أن تجد) أى تحزن (صفية) أخت حمزة (فى نفسها لتركته) أى غير مدفون (حتى تأكله العافية) قال الخطابى العافية السباع والطير التى تقع على الجيف وتأكلها وتجمع على العوافى (حتى يحشر) حمزة يوم القيامة (من بطونها) أى العوافى (وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد) يحتمل أن يكون المراد أن يقطع الثوب الواحد بينهم، ويحتمل أن يكون محمولا على الضرورة[2] (زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد[3] فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر

---

(١) فى نسخة: وكان

(٢) قال ابن عابدين: يجوز للضرورة ويجعل بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين إلخ وبسط المذاهب العينى والقسطلانى وجزم بجوازه الزرقانى على الموطأ

(٣) قال القارى: لا يلزم منه تلاقى بشرتها إذ يمكن حيلولتها بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه، قال الطيبى أى فى قبر واحد لا فى ثوب واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تلاقى بشرتها، وقال الخطابى: يجوز دفن ميتين فصاعداً فى ثوب واحد للضرورة كفى قبر، ثم الأظهر أن قوله فى ثوب واحد حال أى حال كون كل واحد

حدثنا عباس[1] العنبرى ، نا عثمان بن عمر ، قال : نا أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم

قرآنا) أى أيهم أكثر حفظا للقرآن (فيقدمه إلى القبلة)

(حدثنا عباس العنبرى ، نا عثمان بن عمر قال : نا أسامة عن الزهرى ، عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة ، وهو شهيد (وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره[2]) قال الشوكانى : وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهرى عن أنس ، ورجحوا رواية الليث[3] عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) أى فى قبر واحد (ويقول أيهما أكثر أخـــذاً للقرآن ، فإذا أشير له) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى أحدهما) بأن هذا أكثر أخذاً للقرآن (قدمه) أى إلى القبلة (فى اللحد وقال : أنا

= منهما فى ثوب واحد اهـ. وحكى العينى عن ابن تيمية يقسم لكل واحد من هذا الثوب وإلا فلا يصح يسئل أيهم أكثر قرآنا إلخ قلت : لكن يشكل عليه أن التدفين من حقوق الميت سواء يجد فيه حى أم لا ؟ فالأوجه عندى فى معنى الحديث ما قال أبو الطيب فى شرح الترمذى بعد بيان المعنى المشهور من تمام الأجر لصرف كل البدن فى سبيله تعالى أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا من المثلة تعذيب فى أن دفنه وتركه سواء اهـ.

(١) فى نسخة : عباس بن عبد العظيم العنبرى

(٢) قال النسائى : لا أعلم أحدا تابعه الليث على ذلك ، وذكر له الحافظ متابعا وبسطه

(٣) وفى التقرير إلى مثله فإنه صلى عليه سبعين مرة اهـ.

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد فقال[1] أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم[2]

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد.

باب فى سترة الميت عند غسله

حدثنا على بن سهل الرملى، نا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت

شهيد على هؤلاء يوم القيامة) بأنهم بذلوا مهجهم فى مرضاة الله تعالى وإعزاز دينه (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) وليس فيه ذكر الصلاة، وهذا هو الحديث الذى أشار البخارى والترمذى وغيرهما أنه الحديث، وما روى أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس فغلط فيه

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، عن الليث بهذا الحديث بمعناه، قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد) فزاد لفظ فى ثوب واحد

باب فى سترة الميت[3] عند غسله

(حدثنا على بن سهل الرملى، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت، عن ابن

---

(١) فى نسخة: وقال (٢) فى نسخة: لم يغسلوا.

(٣) أى ستره وهو كالحى بلا خلاف كذا فى التقرير

عن ابن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت .

حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحي

حبيب بن أبي ثابت) هكذا في النسخة الكانفورية والنسختين المكتوبتين بزيادة لفظ ابن على حبيب ، ولكن خط على لفظ « ابن » في النسخة المكتوبة المدنية ، والظاهر أن لفظ ابن ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث[1] أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، وليس فيه لفظ ابن ، حدثنا بشر بن آدم ، ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده ، وليس فيه لفظ ابن ، ولفظه حدثنا عبد الله ثنى عبيد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البصري القرشي ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن أبي ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً الطحاوي ، ولفظه قال : فما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا القواريري : قال ثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، ولم يقل فيه عن ابن حبيب بن أبي ثابت (عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز) أي لا تظهر (فخذك) عند أحد (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فدل هذا الحديث على أن الميت في حكم ستر العورة كالحي

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يحي بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما ارادوا

---

[1] (١) وأوجه من ذلك كله أن المصنف أيضا بنفسه سيعيد الحديث في « باب النهي عن التعري » على الصواب وحكم هناك المصنف على الحديث بالنكارة .

ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا[1] النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه

غسل النبي صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته (قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا) ولعل المراد بالتجريد تجريد الميت[2] عما سوى الإزار (أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم) أى الصحابة (النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه) منحن (فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قيصه[3] يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم) أى لا بأيديهم، ويستدل بهذا الحديث أن الميت إذا غسل يجب

---

(١) فى نسخة : غسلوا

(٢) ولعل وجه الاشتباه أنه صلى الله عليه وسلم لايتجرد فى حياته كذا فى التقرير

(٣) وبه ندب الشافعى الغسل فى القميص وعندنا ومالك وهو المشهور عن أحمد أن الندب أن يجرد، والحديث على الخصوصية كما هو ظاهر سياقه، الأوجز.

أن لا يمس عورته إلا بلف الثوب على يده (وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت⁽¹⁾) أي لو علمت أولا ما علمت آخراً ولعلها علمت آخراً أن تعلق النكاح من أزواجه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، ولهذا لم يجز لهن النكاح من أحد بعده صلى الله عليه وسلم ، أو علمت أن ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق (ما غسله إلا نساؤه) قاله الشوكاني ، قوله لو استقبلت من أمري ، قيل فيه أيضا متمسك لمذهب الجمهور ، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابية ، ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ، ولم ينقل الينا أن أحداً من الصحابة أنكروا ذلك فكان إجماعاً منهم ، وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال علي رضي الله عنه أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيري ، وروى ابن المنذر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنو أبيه ، وخرج من عندهم ، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول وارأساه ، فقال رضي الله عنه : بل أنا وارأساه ما ضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، قال الشوكاني : فيه دليل أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً ، وبغسل أسماء لأبي بكر وعلي لفاطمة ولم يقع لسائر الصحابة إنكار على ذلك على علي رضي الله عنه ، وأسماء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحق والجمهور ، وقال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ، ويجوز العكس عنده كالجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكرها أحمد ويجوز عندهم كالجمهور قالوا لأنه لا عدة عليه بخلافها ، والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه محمول على الغسل تسبباً ، فمعنى قوله غسلتك قمت بأسباب

---

(١) قلت : ويحتمل أن يكون المراد ما علمت بعد من أنهم يقولون لا يجوز أن تغسله المرأة أو ما يقولون من الطعن في أن الأزواج لم يغسلن .

حدثنا القعنبى[١] ، عن مالك ح و ، حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أوشيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فآذننى ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ، قال :[٢] عن مالك يعنى إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا .

غسلك حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقا بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لاينقطع لنكاحه بعد الموت بقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي ، وأما حديث على رضى الله عنه فقد روى أن فاطمة رضى الله عنها غسلتها أم أيمن ، ولو ثبت أن عليا رضى الله عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال على رضى الله عنه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة . فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لايغسل زوجته .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، ح و حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (كلاهما) أى مالك وحماد بن زيد يرويان (عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت

---

(١) وفى النسخة المصرية ذكر حديث القعنبى فى باب : كيف غسل الميت ، فالمناسبة ظاهرة .

(٢) قال أبو داود : قال مالك

ابنته) زينب[1] (فقال اغسلنها[2] ثلاثاً وخمساً[3] أو أكثر من ذلك) بكسر كاف خطاب لأم عطية (إن رأيتن ذلك) أي إن وقعت الضرورة في رأيكن إلى كثرة دفعات الغسل فاغسلنها خمساً أو أكثر من ذلك (بماء وسدر[4] واجعلن في الاخرة) أي المرة الاخرة[5] (كافوراً أو) للشك من الراوي (شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن) عن الغسل (فآذنني) أي أخبرنني بالفراغ عن الغسل (فلما فرغنا) من غسلها (آذناه) أي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (فأعطانا حقوه) أي إزاره ، والأصل فيه معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، وهو بفتح حاء وقد تكسر فقاف ساكنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعرنها إياه) أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها ليصل إليها بركة[6] (قال) القعنبي (عن مالك تعني) أي أم عطية بالحقو (إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا)

---

(١) وبسط ذكرها في الخميس وبسط الحافظ في الفتح الكلام على مسمى البنت هذه وكذا في الاوجز ، والاكثر على أنها زينب وقيل أم كلثوم ، ومال أبو الطيب في شرح الترمذي إلى الجمع بينهما .

(٢) قال الزرقاني : أمر لام عطية ومن معها ووقفت على ثلاث منها ، ثم ذكر كلام الحافظ في الفتح ، والظاهر أنه وهم لان كلام الحافظ ظاهره في قصة أم كلثوم ، وهذه قصة زينب فتأمل ، واستدل بالأمر على الوجوب ، واتفقت الأربعة على أنه فرض كفاية كذا في الاوجز .

(٣) الجمهور على ندب الثلاث ، وقال بعضهم بوجوبه ، كذا في الاوجز .

(٤) وهل الغسلات كلها بماء السدر أو الاثنتان كما رجحه ابن همام لرواية أبي داود الآتية قريباً أو الواحدة فقط كما اختاره شيخ الإسلام وصاحب البدائع مختلف فيها كما في الشامي والكبيري والبحر الرائق

(٥) فيه حجة لجواز التطهير بماء مقيد وأوله متبعوا الأئمة الثلاثة بتوجيهات . بسطه في الاوجز .

(٦) فيه الاستبراك بآثار الصالحين ويؤيده أيضا حديث البخاري في استعداد الكفن ، اوجز .

باب كيف غسل الميت

حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال: نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته عن أم عطية قالت: مشطناها ثلاثة قرون

حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: وضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها.

باب كيف غسل الميت[1]

(حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال: نا أيوب، عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته) أى أخت محمد بن سيرين عن (أم عطية قالت مشطناها) أى فرقنا شعر رأسها بالمشط (ثلاثة قرون)

(حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: وضفرنا رأسها) أى رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (ثم ألقينا) أى القرون الثلاثة (خلفها) أى على ظهر (مقدم رأسها وقرنيها) بيان القرون الثلاثة أى أحد القرون مقدم رأسها وهو ناصيتها (وقرنيها) أى الضفيرتين من جانبي رأسها قلت[2]: وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثديها من الجانبين جميعاً تحت الخمار،

---

(١) اختلف فى علة الغسل، فقيل تعبدى، وقيل التطهير للحدث أو النجاسة، وقيل التنظيف، كذا فى الأوجز، وقيل دفعا لاحتمال أن يكون عليه شىء من الحدث.

(٢) قال الأبى فى شرح مسلم: فيه مشط الرأس وضفره وبه قال الشافعى وأحمد وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال الأوزاعى والكوفيون لا يجب مشطه بل يرسل إلخ

حدثنا أبو كامل ، نا إسمعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .

ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ، وعند الشافعي يسدل خلف ظهرها . ولنا أن ضفرها ومشطها وإلقائها خلف ظهرها من باب الزينة ، وهذه ليست بحال الزينة ، ولا حجة في حديث أم عطية لأن ذلك كان فعلها ، وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك .

(حدثنا أبو كامل ، نا إسمعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن) أي للنساء الغاسلات (في غسل ابنته ابدأن بميامنها) أي بغسل ميامنها يعني أعضاء اليمين منها قبل المياسر ، ومواضع الوضوء منها ، أي وابدأن بغسل مواضع الوضوء قبل غسل باقي الأعضاء ، قال الحافظ : ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً ، قال الزين بن المنير : قوله ابدأن بميامنها أي في الغسلات التي لا وضوء فيها انتهى ، قلت : لا حاجة إلى تفسير قوله بميامنها بقوله التي لا وضوء فيها ، بل ظاهر الكلام معناه ابدأن بميامنها في غسل أعضاء الوضوء ، والأعضاء التي لا وضوء فيها ، ثم قال الحافظ : ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء ، فكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال : والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل اه .

والمراد بأعضاء الوضوء في غسلها هو الأعضاء التي ذكرت في كتاب الله تعالى ، فلهذا لم يدخل المضمضة والاستنشاق ولا مسح الرأس لأنه ليس بغسل كما هو مذهب الحنفية ، والعجب من صاحب العون فإنه قال : وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البدئة بالميامن وهم الحنفية ، وتبع صاحب العون في هذا الشوكاني فإنه قال في « النيل » قبل ذلك ، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البدءة بالميامن وهم الحنفية ، وهذا

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية بمعنى حديث مالك[1] وزاد فى حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا ، وزادت فيه : أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن[2] ذلك .

غلط مهما وافتراء على الحنفية ووقاحة عظيمة ، فإن الكتب المعتبرة للحنفية كالهداية والبدائع وغيرهما متفقة طافحة بهذه المسئلة ، ومتفقة على استحباب البداءة بالميامن ، قال فى البدائع : ثم يوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : للاتى غسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، ولأن هذا سنة الاغتسال فى حالة الحياة ، فكذا بعد المات ، ثم يضجعه على شقه الأيسر لتحصل البداءة بجانبه الأيمن ، إذ السنة هى البداءة بالميامن على ما مر انتهى ، وقال فى الهداية : ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلى التخت منه لأن السنة هو البداءة بالميامن .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية بمعنى حديث مالك) وهذا الكلام ذكره توطئة وتمهيداً لما بعده ، وإلا فقد تقدم فى أول الباب من حديث مالك ، وقال حماد بن زيد : وقال فيه المعنى فلو لم يحمل على التوطئة لكان تكراراً محضا (وزاد) أى أيوب (فى حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا) أى بنحو هذا الكلام الذى ذكره فى حديث محمد بن سيرين عن أم عطية (وزادت) أى قال أيوب ، زادت حفصة (فيه) أى فى هذا الحديث (أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) حاصل هذا الكلام أن غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية بأن حديث أيوب عن ابن سيرين اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٢) فى نسخة بدله : رأيتنه

من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر الإكثار فيه قبل الخمس(١) ولم يذكر السبع ، وأما في حديث حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية فذكر بعد الخمس سبعاً ، ثم ذكر أو أكثر من ذلك ، ويدل عليه صنيع النسائي في المجتبى ، فإنه عقد غسل الميت أكثر من سبعة ، وأخرج فيه أولا حديث أيوب عن محمد ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن أم عطية ، وفيه فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم أخرج حديث أيوب عن حفصة ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية نحوه ، غير أنه قال : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم قوى حديث حفصة بسند آخر ، فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا بغسلها ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ، والعجب من الحافظ فإنه مع سعة نظره قال في الفتح : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعاً ، التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأما ما في سواها(٢) فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك ، فإن الحديث(٣) الذي أخرجه النسائي من حديث

---

(١) الصواب : بدله بعد الخمس

(٢) ولذا قال الإمام أحمد : إن قوله سبعاً تفسير لقوله أو أكثر فيكره الزيادة على السبع ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بأكثر من سبع . وتوضيح مسالكهم كما في فروعهم عن الحنابلة يكره الاقتصار على مرة واحدة وإن لم يخرج منه شيء ويغسل حتى ينقى وتراً ندباً ، ولو جاوز السبع ويجب إلى السبع لو خرج منه شيء ، فلو خرج بعد السبع لا يعاد الغسل ، وفي روضة المحتاجين أقله مرة واحدة والسنة ثلاث فإن لم ينظف زيد فإن حصل التنظيف لشفع سن الإيتار وفي الشرح الكبير سن الإيتار إلى السبع لا بعده ، فالتنظيف ولو حصل بشفع ، وفي الشامي الواجب مرة والمسنون ثلاث ، وإن نقص أو زاد جاز وينبغي أن يكون وتراً كذا في « الأوجز » .

(٣) قلت : بل هو موجود في رواية البخاري أيضاً « الأوجز » .

حدثنا هدبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من [١] أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

باب فى الكفن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم

إسمعيل بن مسعود فيه التعبير بأكثر من ذلك بعد قوله أو سبعاً ، فلعله غفل عن هذا الحديث ، ثم أقول إن ما قال صاحب العون فى شرح هذا الكلام فهو خبط فيه خبط عشواء وركب متن عمياء .

(حدثنا هدبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل) أى يتعلم غسل الميت (من أم عطية يغسل بالسدر) أى بالماء الذى يغلى فيه أوراق السدر (مرتين والثالثة بالماء والكافور) أى بالماء الذى يلقى فيه الكافور .

باب فى الكفن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض) أى مات (فكفن فى كفن غير طائل) قال فى المجمع : أى غير رفيع ولا نفيس ، وأصله النفع والفائدة ، وقال النووى : أى حقير غير كامل الستر (وقبر) أى دفن ليلا ، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل (حتى يصلى عليه) قال النووى : وأما النهى عن القبر ليلا ، فقيل : سببه أن الدفن نهاراً

---

(١) فى نسخة : بدله عن

أنه خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضرون فى الليل (١) إلا أفراد وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن ، فلا يبين فى الليل ، وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل ، فكرهه الحسن البصرى إلا لضرورة ، وهذا الحديث مما يستدل له به

وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا ، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقيم مسجدا ، فتوفى فى الليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : توفى ليلا فدفناه فى الليل ، فقال : ألا آذنتمونى ؟ قالوا : كانت ظلمة ، ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع (إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) أى فى حالة الضرورة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه(٢) وفى الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسان السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر .

---

(١) وقيل شفقة على الدافنين ، أوجز .

(٢) قال السيوطى فى شرح الترمذى : المشهور فى الرواية فتح الفاء ، وحكى بعضهم سكونها على المصدر

حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، نا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم أخرعنه.

حدثنا الحسن بن صباح البزار، نا إسمعيل يعني ابن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب يعني ابن منبه، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا توفي أحدكم، فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، نا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أدرج) أي أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة[1]) على الوصف أو الإضافة (ثم أخرعنه) قال المنذري: وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها بعد هذا ما يوضحه

(حدثنا الحسن بن الصباح البزار، نا إسمعيل يعني ابن عبد الكريم) بن معقل بميم مفتوحة وسكون مهملة وكسر قاف ابن منبه، ووهم من قال أبو هاشم الصنعاني، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ثقة رجل صدق، والصحيفة التي يرويها عن وهب، عن جابر ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم من جابر شيئا (حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعاني، قال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، قال: إبراهيم ثقة وأبوه ثقة (عن أبيه) عقيل بن معقل بن منبه اليماني، قال أحمد: عقيل من ثقاتهم، وقال عبد الصمد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان

(١) قال الحافظ: استدل به الحنفية على استحباب الحبرة وفي الدر المختار، لا بأس بالكفن في برد، وقال ابن عابدين: أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض من القطن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام قال : أخبرني أبي قال : أخبرتني عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

في الثقات ، عن وهب بن أبي منبه عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفي أحدكم فوجد) أهله (شيئاً) أي من الوسع والمال (فليكفن في ثوب حبرة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام) أي ابن عروة (قال أخبرني أبي) عروة (قال : أخبرتني عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض) جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة[1]) قال في البدائع : وأما الكلام في كمية الكفن فنقول : أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب إزار ورداء وقميص ، وهذا عندنا ، وقال الشافعي : لا يسن القميص في الكفن ، وإنما الكفن ثلاث لفائف ، واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولنا ما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال : كفنوني في قميص ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي توفي فيه ، وهكذا روي عن ابن عباس أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب أحدها القميص الذي توفي فيه ، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى

---

(١) قال القسطلاني : يحتمل نفي وجودهما بالكلية وبه قال الشافعي ، ويحتمل نفيهما في المعدود ، وبه قال المالكية كذا في حاشية البخاري

قلت : وبالأول قال الحنفية ، إلا أنهم استحسنوا القميص بعدة روايات بسطت في الأوجز ، وأولوا رواية عائشة رضي الله عنها بأن المنفي قميص معروف مع الكمين والدخاريص ، والمثبت على هيئة القميص

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله زاد من كرسف ، قال[1]: فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : نا[2] ابن إدريس ، عن يزيد يعنى ابن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه ، قال أبو داود : قال عثمان : فى ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه .

الله عليه وسلم ودفنه ، وعائشة رضى الله عنها ما حضرت ذلك على أن معنى قولها ليس فيها قميص أى لم يتخذ قميصاً جديداً

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها مثله ، زاد من كرسف قال : فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم) أى الصحابة (ردوه ولم يكفنوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه)

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا ابن إدريس ، عن يزيد يعنى ابن أبى زياد[3] ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة : زاد أبو داود (٢) فى نسخة : بدله أنا .

(٣) قال الحافظ فى « التلخيص » : تفرد بهذا الحديث وهو من ضعف حديثه . وقال الزيلعى : أما الحلة فاشتبه على الناس

باب كراهية المغالاة فى الكفن

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى ، عن إسمعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : لا تغالى[1] فى كفن ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا فى الكفن ، فانه يسلبه سلباً سريعا .

وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية) نسبة إلى نجران وهى بلدة باليمن (الحلة) مرفوع بتقدير المبتدأ (ثوبان) بدل من الحلة ، أو يقال الحلة بالجر على البدلية من ثلاثة أثواب وثوبان خبر مبتدأ مقدر ، وكذلك قوله وقيصه يحتمل الرفع والجر (الذى مات فيه قال أبو داود : قال عثمان) بن أبى شيبة (فى ثلاثة أثواب حلة حمراء وقيصه الذى مات فيه)

باب كراهية المغالاة فى الكفن

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى ، عن إسماعيل ابن أبى خالد ، عن عامر ، عن على بن أبى طالب قال :) على (لا تغالى) بصيغة المجهول من المغالاة (فى كفن) أى لا تبالغ فى زيادة قيمته[2] ولا تجاوز عن الحد فيه . وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء ، يقال غاليت وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا فى الكفن) أى لا تجاوزوا الحد فيه بارتفاع قيمته (فانه) أى الكفن (يسلبه) أى أن الكفن يسلب عن الميت فلفظ يسلب بناء المجهول ، ونقل فى حاشية القلمية الأحمدية

---

(١) فى نسخة : لا تغالوا

(٢) وتقدم فى « باب : ما يستحب من تطييب ثياب الميت عند الموت » أن أبا سعيد الخدرى لبس ثيابا جددا .

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن خباب قال: إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت[1] رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه[2] من الإذخر.

عن، فتح الودود، على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الميت (سلبا مريبا) وحاصله أن الكفن فى الأرض يبلى سريعاً ويضيع[3]، فى مغالاة الكفن إضاعة المال.

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن خباب قال: إن مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدرى أحد السابقين إلى الإسلام أسلم قديماً، والنبى صلى الله عليه وسلم فى دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد (قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة) أى برد قصير[4] من صوف (كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه) منها (وإذا

(١) فى نسخة: خرجتا　　　(٢) زاد فى نسخة: شيئا

(٣) وقال النووى فى الأسماء واللغات: يفسر تفسيرين أحدهما هذا، والثانى أن النباش يقصده إذا كان غاليا فيسلبه سريعا.

(٤) اختلفوا فى فرض الكفن، وظاهر ما فى الشامى ما يعم البدن عندنا وما يستر العورة عند الشافعى، قال ابن عابدين: ظاهره أن ما دون ذلك بمنزلة العدم ولا يسقط به الفرض عن المكلفين الخ. ثم استدل بحديث الباب على أن عليه الصلاة والسلام جعل الإذخر بدل الثوب لما لم يوجد، لكن بسط العينى مذهب الحنفية أن حكم الميت كالحى فالعورة ما بين السرة إلى الركبة الخ.

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن حلة ، وخير أضحية الكبش الأقرن .

غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر)

(حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر) القنسريني بكسر أوله وتشديد النون المفتوحة وسكون المهملة نسبة إلى قنسرين بلد عند حلب ، له عند داود وابن ماجة حديث واحد في الجنائز في الكفن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان الفاسي : لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول (عن عبادة بن نسي عن أبيه) نسي مصغراً الكندي الشامي ، قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، قال في التقريب والخلاصة : مجهول (عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن الحلة) نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود ، ولعل المراد أنها من خير الكفن ، والمطلوب بيان وقائها في التكفين . قلت : فالحاصل أن الحلة وهي الإزار والرداء خير من ثوب واحد ، والثلاثة الكمال فيه ، قال القاري : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث . والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس (وخير الأضحية الكبش الأقرن) ولعل وجه الفضيلة لعظم جثته وسمنه في الغالب أوحسن صورته وكونه مرغوبا فيه وعزيزا عند أهله .

باب فى كفن المرأة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبى، عن ابن إسحق، حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئا للقرآن، عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن ليلى بنت قانف[1] الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها[3] ثوبا ثوبا

باب فى كفن المرأة[4]

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبى) أى إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى) المقرئ، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى

---

(١) فى نسخة بدله: قائف. (٢) فى نسخة بدله: بنت.

(٣) فى نسخة: يناولنا.

(٤) بسط العينى الأقوال فى ذلك، وقال ابن المنذر: كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب الخ وقال الشافعى: تكفن فى ثلاثة لفائف وإزار وخمار، وفى القديم قميص ولفافتان وهو الأصح، واختاره المزنى، وقال أحمد: تكفن فى قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها اهـ. والمندوب لها عند المالكية سبع: إزارة وقميص وخمار وأربع لفائف كذا فى الشرح الكبير، وعندنا يسن لها درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة ربط ثدياها إلى الفخذين وكفاية ثوبان وخمار وضرورة ما يوجد اهـ.

باب فى المسك للميت

فى الميزان : لا يعرف . وفى التقريب مجهول . وفى الخلاصة وثقه ابن حبان (وكان قارئا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود ، وقد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى تهذيب التهذيب : هو داود بن أبى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى الطائفى المكى ، قال البخارى : ويقال داود بن عاصم ، قال أبو زرعة ، وأبو داود والنسائى : ثقة ، ولعل معنى قوله ولدته من التوليد أى ربته (أن ليلى بنت قانف) بقاف ثم ألف ثم نون مكسورة ثم فاء (الثقفية) صحابية وكانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم بعد موتها (قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقـــاء) قال فى القاموس : الحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقدة كالحقوة ، والحقاء جمع أحق وأحقاء ، وحق وحقاء انتهى ، فعلم أن الحقاء مفرد وجمع (ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر) فصارت لها فى الكفن خمسة ثياب (قالت) ليلى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً)

باب فى المسك[2] للميت

(١) وتوفيت رضى الله عنها سنة ٩ هـ كما فى الخميس

(٢) قال أبو عمر : أجاز الأكثر المسك فى الحنوط وكرهه قوم والحجة وأطيب الطيب المسك ، كذا فى الزرقانى ، وقال العينى : أجازه أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحق ، وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا إنه ميتة إلخ

وقال الأبى : استعمال المسك وطهارته ، وذكر بعضهم الإجماع عليه ، ولبعض السلف فيه خلاف . وفى « إزالة الخفاء » قال عمر رضى الله عنه : لا تحنطونى بمسك . قال الشيخ : لعله كره لأنه دليل الإباحة والحرمة ، لكن فيه أنه رضى الله عنه قال : يتطيب بمسك ، وأوصى فى غسله أنه لا يتطيب ، وكان الحسن يكرهه للميت لا للحى اهـ . فالظاهر أن كراهته ليست للدم أو الميتة ، فعيها الحى والميت سيان ، بل لأمر آخر يفرق بين الحى والميت

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا المستمر بن الريان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطيب طيبكم المسك.

تعجيل الجنازة[1]

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسى أبو سفيان، وأحمد بن جناب قال: نا عيسى قال أبو داود: وهو ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوى، عن عزرة[2] قال عبد الرحيم عروة بن سعيد الأنصارى، عن أبيه، عن الحسين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنونى به وعجلوا، فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا مستمر بن ريان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطيب طيبكم المسك) فيستدل بإطلاق الحديث جواز استعمال المسك للميت

باب تعجيل الجنازة

أى التعجيل فى تجهيزها

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس (الرواسى) بضم الراء (أبو سفيان) الكوفى ثم المروجى ابن عم وكيع، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن

---

(١) زاد فى نسخة: وكراهية حبسها (٢) فى نسخة: قال أبو داود

حبان فی الثقات ، قال أبو علی الجیانی : كان ینزل سروج قریة من قری الثغر (وأحمد ابن جناب قالا : نا عیسی قال أبو داود وهو) أی عیسی (ابن یونس ، عن سعید بن عثمان البلوی) المدنی ذکره ابن حبان فی الثقات ، روی له أبو داود حدیثا واحداً فی الجنائز روی عن عروة أو عزرة بن سعید (عن عزرة وقال عبد الرحیم عروة بن سعید) قال الحافظ : عروة ویقال عزرة بن سعید (الأنصاری) عن أبیه وعن سعید ابن عثمان البلوی روی له أبو داود ، حدیثا واحداً ، تقدم فی حصین بن وحوح علی الشك فی اسمه ، حاصله أن عبد الرحیم بن مطرف وأحمد بن جناب شیخی المصنف اختلفا فی لفظ عزرة وعروه فقال أحمد عزرة بعین مهملة ثم زای مفتوحة ثم راء مفتوحة ، وقال عبد الرحیم: عروة بعین مهملة مضمومة ثم راء ساكنة ثم واو مفتوحة (الأنصاری ، عن أبیه) سعید الأنصاری روی عن حصین بن وحوح وعنه ابنه عروة أو عزرة مجهول (عن الحصین[1] بن وحوح) بفتح أوله ومهملتین الأولی ساكنة الأنصاری الأوسی المدنی صحابی ، له حدیث واحد فی ذکر طلحة بن البراء (أن طلحة بن البراء) البلوی (مرض فأتاه النبی صلی الله علیه وسلم یعوده ، فقال : إنی لا أری طلحة إلا قد حدث فیه[2] الموت) أی آثار الموت ومقدماته (فآذونی به) أی إذا مات فأخبرونی[3] بموته (وعجلوا) بتجهیزه وتكفینه (فإنه لا ینبغی لجیفة مسلم أن تحبس بین ظهرانی أهله) أی بین أهله ، قال الطیبی : إن المؤمن عزیز مكرم ، فإذا استحال جیفة ونتنا استقذرته النفوس وینفر عنه الطبائع ، فینبغی أن یسرع فیما یواریه : فذكر الجیفة منها كذكر السوءة فی قوله تعالى «كیف یواری سوءة أخیه» ، قال میرك : ولیس فی قوله جیفة مسلم دلیل علی نجاسته ، ولفظ ظهرانی مقحم

---

(١) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین كذا قال العینی

(٢) حتی توفی رضی الله عنه ولم یبلغ النبی صلی الله علیه وسلم إلی بنی سالم كذا فی العینی

(٣) لكنهم لم یخبروه صلی الله علیه وسلم لموته لیلا فصلی علی قبره ، كذا فی الفتح والبسط فی « الإصابة » .

باب فى الغسل من غسل الميت

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب ابن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبى فديك ، حدثنى ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبى هريرة أن رسول

باب فى الغسل من غسل الميت

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن زبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع :من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ؛ ومن غسل الميت)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبى فديك ، حدثنى ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) قال الخطابى قلت : لا أعلم أحداً[1]

---

(١) رد عليه الحافظ فى الفتح وذكر جماعة قالت به ، وزعم أن الأمر بذلك يتعلق بالميت لأن الغاسل إذا علم أنه سيغسل لم يتحفظ بشىء مما يصيبه فيبالغ فى غسله وتنظيفه ، وفى الدسوقى قيل : تعبدى ، وقيل : معلل بما تقدم

قال أحمد : أرجوا أن لا يجب وعن مالك روايتان : الوجوب والاستحباب وعن الشافعى كذلك الوجوب ولا غسل عليه ويندب عندنا خروجا عن الخلاف كذا فى « الأوجز »

الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ .

حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : وهذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب[1] فيه خصال ليس العمل عليه

من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش المغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نضحه ، وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه ، وقد قيل : في معنى قوله فليتوضأ[2] أي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت ، والله أعلم . وفي إسناد الحديث مقال[3]

(حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة) يقال إسحاق بن عبد الله المدني والد عمر . قال ابن معين والعجلي

---

(١) في نسخة : ضعيف

(٢) وفي «نور الأنوار» قال : خبر الفقيه يترك به القياس مقدم على خبر الواحد لما روى أن ابن عباس قال له : أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة .

(٣) رده صاحب «التعليق الممجد» بالبسط

باب فى تقبيل الميت

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل .

ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال) أحمد (يجزئه الوضوء) فدل قوله يجزئه الوضوء على أنه لم يثبت عنده الغسل (قال أبو داود : أدخل[1] أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا الحديث يعنى إسحاق مولى زائدة قال : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه) أى على بعض منها وفى حاشية الكانفورية فى رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف[2] .

باب فى تقبيل الميت

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت) وهو أخ رضاعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر هجرتين وشهد بدراً ، وهو من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ودفن بالبقيع وكان من فضلاء الصحابة وهو أول من دفن بالبقيع (حتى رأيت الدموع تسيل) أى من عينيه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قال فى التقرير : وإلا فأبو صالح أكثر ما يروى عن أبى هريرة بلا واسطة

(٢) وبسط الكلام على صحة الحديث وضعفه فى التعليق الممجد .

باب فى الدفن بالليل

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى جابر بن عبد الله أو[1] سمعت جابر ابن عبد الله قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وإذا هو يقول : ناولونى صاحبكم ، فاذا[2] هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر .

باب فى الدفن بالليل[3]

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرنى جابر بن عبد الله أو) شك من الراوى (قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر) أى نازل (وإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول ناولونى) أى اعطونى (صاحبكم) حتى أدفنه (فإذا هو) أى الميت (الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر) وكتب فى حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية اسمه عبد الله[4] وقد تقدم الكلام فى مسألة الدفن بالليل قريبا .

---

(١) فى نسخة : أو قال .

(٢) فى نسخة بدله : وإذا

(٣) ويجوز الدفن بالليل ، قالت الأئمة الثلاثة : وهو الأصح من روايتى أحمد ، وما تقدم من النهى مؤول ، كذا فى « الأوجز » .

(٤) لم أره عند الحنابلة ، ويجوز النقل عند الشافعى قبله وبعده لضرورة مثل الجوار بمكة والمدينة والصلحاء ، وكذا عند مالك بشرط عدم الانتهاك وعدم الانفجار ، وعندنا يجوز قبله ميلا أو ميلين لا بعده مطلقا « أوجز » .

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض[1]

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر[2] قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض[3]

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأسود بن قيس عن نبيح) مصغراً (عن جابر قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم) في البقيع (فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي المنادي (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم) أي مقاتلهم (فرددناهم) والمعنى لا تنقل الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا ، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض علمائنا ، وقال في « الأزهار » الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل ، وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ، ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم

---

(١) زاد في نسخة : وكراهة ذلك .

(٢) زاد في نسخة : جابر بن عبد الله الأنصاري .

(٣) وحكى أبو الطيب في شرح الترمذي صاحب القصة في حديث ابن عباس عبد الله ذو البجادين ، فجل هو ذاك ؟ فلتفتش ، وقد أخرج الترمذي نحو ذلك من حديث ابن عباس ، ويظهر من المستدرك للحاكم أن القصة وقعت لمتعدد ، وذكر الحافظ في « الإصابة » في ترجمة ذي البجادين أن عليه الصلاة والسلام نزل في قبور خمسة

باب في الصف على الجنازة

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول

بعد دفنهم لغير عذر ، قال المظهر : فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه ، قال الأشرف : هذا كان في الابتداء أي ابتداء أحد ، وأما بعده فلا ، لما روى أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها ، قال الطيبي : الظاهر إن دعت الضرورة إلى النقل نقل ، وإلا فلا ، لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة أنه بلغ أن عمرو بن الجموح وعبد الله ابن عمرو الأنصاريين كانا قد حفرا السيل قبرهما ، وكان في قبر واحد فحفر عنهما ، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، فكان أحدهما قد جرح ، ويده على جرحه ، فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ، ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين الأحد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة ، قلت : وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهي عن أن ينقل ، قال ابن الهمام : ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر قال في التجنيس : والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع أو سقط فيه ثوب أو درهم لأحد ، واتفقت كلمة المشائخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر ، فأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ، ولم تعلم خلافاً بين المشائخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه ، أما إذا رأوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار .

باب في الصفوف على الجنازة

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت[1] يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب. قال: فكان[2] مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث.

باب اتباع النساء الجنازة

حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا.

عن مرثد) بن عبد الله (اليزني، عن مالك[3] بن هبيرة) بن خالد بن مسلم السكوني، ويقال الكندي يكنى أبا سعيد عداده في أهل مصر، قال البخاري في التاريخ له صحبة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة[4] صفوف من المسلمين إلا أوجب) أي ذلك الفعل على الله المغفرة وعداً منه تعالى وفضلا، وقد جاء في رواية إلا غفر الله له، والتعبير بالإيجاب نظرا لكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء، فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء (قال) مرثد (فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة) أي عدهم قليلا (جزأهم) أي قسمهم (ثلاثة صفوف للحديث).

باب اتباع النساء الجنازة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية

(١) في نسخة: مسلم. (٢) في نسخة: وكان

(٣) وفي «المغني»: مختلف في صحبته، وقال: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن

(٤) وقد ورد في ذلك مائة من المسلمين وأربعون وجمع بينهما الطحاوي في مشكل الآثار بحمل أربعين على آخر الزمان.

باب فضل الصلاة على الجنائز

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يرويه قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد .

قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا) قال النووي . معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم . ومذهب أصحابنا أنه يكره ؛ وليس بحرام لهذا الحديث . قال القاضي : قال جمهور العلماء : بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك[1] وكرهه للشابة قال في الدر المختار : ويكره خروجهن تحريماً[2] قال الشامي : لقوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة بسند ضعيف ، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل . وهذا في نساء زمانها . فما ظنك بنساء زماننا وأما ما في الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . أي إنه نهي تنزيه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث يباح لهن الخروج إلى المساجد والأعياد

باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشييعها أي المشي معها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) اختلفت الرواية عن مالك ، أوجز .

(٢) قلت : لكن العيني رجح الكراهة التنزيهية وعزاها إلى جمهور العلماء فتأمل . وكذا قال القسطلاني : وقال : ما روي ما يدل على التحريم ضعيف الخ .

حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروى قالا : نا المقرى ، حدثنا حيوة ، حدثنى أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد ابن أبى وقاص ، حدثه عن أبيه أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، فذكر معنى حديث سفيان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة : فقالت : صدق أبو هريرة .

عنه يرويه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : من تبع جنازة فصلى عليها[1]) فرجع ولم يمش معها[2] إلى القبر حتى يدفن (فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها) أى من دفنها (فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد)

(حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين) الحنفى أبو الحسين الهروى روى عنه أبو داود حديثا واحداً فى اتباع الجنازة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول (قالا : نا المقرىء) أى أبو عبد الرحمن (حدثنا حيوة حدثنى ، أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر ابن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه) أى عامر بن سعد بن أبى وقاص (أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة) وهو خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم أدرك الجاهلية ، واختلف فى صحبته روى مسلم من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن خباب صاحب المقصورة ، عن عائشة وأبى هريرة

---

(١) واستدل به البخارى بإطلاق لفظ الصلاة على وجوب الطهارة كما بسطه العينى ، واستدل عليه أيضا بقوله « لا صلاة بغير طهور » كما تقدم .

(٢) وقال الطحاوى : فى مشكل الآثار إن هذا الأجر مع المشى لا لمجرد الصلاة الخ .

حدثنا أبو الوليد بن شجاع السكوني ، نا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي[1] صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعوا فيه .

في اتباع الجنائز ، قال في القاموس : والمقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم ، ولا يدخلها إلا صاحبها (فقال : ياعبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، فذكر معنى حديث سفيان فأرسل ابن عمر) أي خبابا (إلى عائشة) يسأل عن قول أبي هريرة تحقيقاً وتثبيتا للرواية لا شكا في رواية أبي هريرة ، زاد في رواية مسلم ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت (فقالت) عائشة (صدق أبو هريرة)

(حدثنا الوليد بن شجاع السكوني ، نا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون[2] رجلا لا يشركون بالله شيئا) أي المسلمون فيصلون عليه ويدعون له (إلا شفعوا) أي قبل شفاعتهم (فيه) أي في ذلك الميت . ووقع في رواية يبلغون مائة كلهم يشفعون له ، وقد تقدم حديث ثلاث صفوف فليس فيها اختلاف ، فلا يلزم من قبول شفاعة عدم قبول مادون ذلك وحينئذ كل الأحاديث معمول به ، وتحصل الشفاعة بأقل الأمور والله تعالى أعلم .

---

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) قال الطحاوي في مشكل الآثار : هذا يحمل على الآخر فلا يخالف ما ورد من مائة رجل الخ .

باب في اتباع الميت بالنار

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود قالا : نا حرب يعني ابن شداد نا يحيى حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار[1] ، زاد هارون ولا يمشي بين يديها

باب في اتباع الميت بالنار

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود قالا) أي عبد الصمد وأبو داود (نا حرب يعني ابن شداد ، نا يحيى حدثني باب بن عمير) الحنفي الشامي روى له أبو داود حديثاً واحداً في الجنائز ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابس : هو جد عمرو بن عبيد ، وقال الدارقطني : لا أدري من هو ، وقال في التقريب : مقبول (حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه) كلاهما مجهولان قاله المنـــذري (عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت[2]) كتب على حاشية القلمية عن فتح أبو داود ، والمراد بالصوت إما البكاء أو مطلق الصوت فيشمل رفع الصوت بلا إله إلا الله ونحوه خلف الجنازة انتهى ، قلت : وكذلك يشمل صوت الطبل والبوق كما يفعله عبدة الأصنام من أهل الهندي ولا نار ، قال في البدائع : ولا تتبع الجنازة بنار إلى قبره يعني الإجمار في قبره ، لما روى أن

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود

(٢) قلت : أو المراد مطلق الكلام ففي الشامي يكره الكلام خلف الجنازة ، وقال أيضاً أما رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل أن المراد منه النوح أو الدعاء للميت بعد ما افتتح الناس الصلاة ، أو الإفراط في مدحه كعادة الجاهلية ، وأما أصل الثناء فغير مكروه .

باب القيام للجنازة

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سهيل بن أبي صالح ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها[1] مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال لا تحملوا معى مجمراً ، ولأنها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاولا ، قال إبراهيم النخعى : أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا ناراً . ولأن هذا من أهل الكتاب فيكره التشبه بهم (زاد هارون ولا يمشى بين يديها) أى قدام الجنازة ، وسيجيء الكلام فيه فى « باب المشى أمام الجنازة » .

باب القيام للجنازة

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة) وهو من الصحابة من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر رضى الله عنه وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، قال ابن سعد : كان قد حالف الخطاب فتبناه ، فكان يقال عامر بن الخطاب (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم جنازة فقوموا لها) أى لهول الموت لا تعظيما للميت (حتى تخلفكم) أى يتجاوز عنكم إن كنتم فى طريقها إلى محل الصلاة أو محل الدفن (أو توضع) أى فى المحل الذى أنتم فيه فتوضع للصلاة أو للدفن

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدرى) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي سعيد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع) على الأرض (قال أبو داود روى

---

(١) لا بأس به عند الشافعية كما فى شرح الإقناع لكن أنكره فى تحفة المحتاج .

ابن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود: روى الثورى هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل[١] قال حتى توضع فى اللحد[٢] وسفيان أحفظ من أبى معاوية .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثنى جابر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذ[٣] هى جنازة يهودى ، فقلنا يا رسول الله إنما هى

الثورى[٤] هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية ، عن سهيل قال : حتى توضع فى اللحد ، وسفيان أحفظ من أبى معاوية) ومناسبته بالباب أن ترجمة الباب كانت شاملة لمن كان قاعداً فى طريقها وإن كان ماشيا معها ، فهذا الحديث فى حق من كان يمشى معها ، قال فى البدائع : ويكره لمتبعى الجنازة أن يقعد وأقبل وضع الجنازة لأنهم أتباع الجنازة ، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، ولأنهم إنما حضروا تعظيما للميت ، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع ، أما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد ، وكان قائما مع أصحابه على رأس قبر ، فقال يهودى : هكذا نفعل بموتانا ، فجلس صلى الله عليه وسلم ، وقال : لأصحابه خالفوهم

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا الوليد ، نا أبو عمرو عن يحيى بن أبى كثير ،

(١) زاد فى نسخة : عن أبيه عن أبى هريرة (٢) فى نسخة : قال أبو داود
(٣) فى نسخة : إذا (٤) وذكر بدأ الاختلاف ابن القيم فى الهدى .

جنازة يهودى ، فقال : إن الموت فزع فاذا رأيتم جنازة[1] فقوموا

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيي بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة[2] ثم قعد بعد .

حدثنا هشام بن بهرام المدائنى نا حاتم بن إسمعيل، أنا أبو الأسباط الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن جده ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه

عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثنى جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها فلما ذهبنا لنحمل إذ هى جنازة يهودى ، فقلنا : يارسول الله إنما هى جنازة يهودى[3] فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الموت فزع) أي ذو فزع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن يحيي بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى) الأشهلى أبو عبد الله المدنى وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبى طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة ثم قعد بعد) أى ترك القيام لها ، فالقيام للجنازة منسوخ ، وعليه الجمهور .

(حدثنا هشام بن بهرام المدائنى) أبو محمد قال ابن وارة والخطيب : كان ثقة ،

---

(١) فى نسخة : الجنازة   (٢) فى نسخة : الجنائز

(٣) وقد ورد عنه إنما هى من الارض أى من أهل المدينة المقرين بأرضهم على أداء الجزية - وقيل الأرض كناية عن السفلة قال تعالى : ولكنه أخلد إلى الارض

وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد[1] فمر به حبر من اليهود فقال، هكذا نفعل، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: اجلسوا خالفوهم.

وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حبان: كان مستقيم الحديث (نا حاتم بن إسماعيل أنا أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثى) النجرانى إمامها ومفتيها، قال أحمد: ليس بشىء ضعيف فى الحديث، وقال البخارى: لايتابع فى حديثه، وقال الترمذى: يضعف فى الحديث وقال النسائى. ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث إلا نرى له حديثا قائما، وقال الحاكم أبو أحمد بشر بن رافع الحارثى واليمانى ليس بالقوى عندهم، وقال ابن عدى وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثى، وهو مقارب الحديث لا بأس بإخباره ولم أجد له حديثا منكراً، قال: وعند البخارى عن بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثى، وعند ابن معين أن أبا لأسباط شيخ كوفى، وعند النسائى أن بشر بن رافع غير أبى الأسباط (عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية) الأزدى الدوسى، قال البخارى: فيه نظر لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) سليمان بن جنادة بن أبى أمية الأزدى الدوسى، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخارى: هو حديث منكر ولم يتابع فى هذا، قال ابن عدى: لم ينكر عليه البخارى غير هذا الحديث يروى عن أبيه، عن عبادة بن الصامت فى القيام للجنازة (عن جده) جنادة بن أبية الأزدى، ثم الزهرانى ويقال الدوسى أبو عبـــد الله الشامى مختلف فى صحبته، قال أبو يونس: كان من الصحابة، شهد فتح المصر وولى البحرين لمعاوية، وقال العجلى: شامى تابعى ثقة من كبار التابعين، قلت: هما اثنان أحدهما صحابى والآخر تابعى، وقد بينت ذلك بأدلة فى معرفة الصحابة (عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم

---

(١) فى نسخة: قال

باب الركوب في الجنازة

حدثنا يحي بن موسى البلخي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان

في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فمر به حبر) أي عالم (من اليهود ، فقال ، هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجلسوا خالفوهم) قال الشوكاني : واختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب بن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم : إن قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر بالندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً ، قال النووي : والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي وصاحب المهذب من الشافعية وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهيل بن حنيف ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي إن القيام منسوخ بحديث علي : قال الشافعي إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه عليه السلام تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلي ، انتهى[1]

باب في الركوب في الجنازة

(حدثنا يحي بن موسى البلخي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قلت : اختلط كلام الشوكاني لأن هناك قيامين : الأول قيام من مرت به الجنازة وهو منسوخ عند الأئمة الأربعة ، وما حكى أهل الشروح عن الإمام أحمد أنه ليس بمنسوخ عنده يأباه كتب فروعه ، نعم يندب ابن حزم وغيره ، والثاني قيام المشيع فيكره الجلوس عندنا وعند أحمد قبل وضعها كما في فروعهم ، واختلف أهل فروع الشافعية والراجح هو القيام ، ويجوز القعود عند المالكية والبسط في الأوجز .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب[1] فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ؟ فقال : إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتى بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم .

أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلما انصرف) أى رجع من أدفنها أتى بدابة فركب فقيل له) أى سئل عنه إنك لم تركب فى المشى مع الجنازة وركبت فى الانصراف عنها (فقال: إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت) قال الشوكانى : فى حديث ثوبان عند ابن ماجة ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم ، فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة ، ويعارض حديث المغيرة من إذنه الراكب أن يمشى خلف الجنازة ، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وسلم : الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة ، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه الركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وسلم ، فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، ثنا شعبة ، عن سماك سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بينهما ، ويقال

---

(١) فى نسخة : يركبها

باب المشي أمام الجنازة

حدثنا القعنبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي[1] صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه (ونحن شهود ثم أتي بفرس فعقل) أي حبس وكف (حتى ركبه فجعل يتوقص به) أي يثب به (ونحن نسعى) أي نشتد (حوله صلى الله عليه وسلم)

باب المشي أمام الجنازة[2]

(حدثنا القعنبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) قال في البدائع: وأما كيفية التشييع، فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل، واحتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت والشفيع أبداً يتقدم لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت، ولنا ما روي عن ابن مسعود موقوفاً إليه ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروي عنه أنه عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ،

---

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) مستحب عند الأئمة الثلاثة فيه خمسة مذاهب الأول: المشي أمامها أفضل مطلقا ولو الراكب وبه قال الشافعي، والثاني: أمامها أفضل الماشي وخلفها الراكب، وبه قال أحمد ومالك، والثالث: خلفها أفضل مطلقا وبه قالت الحنفية، والرابع: التخيير بلا ترجيح وبه قال الثوري، الخامس: إن كان مع الجنازة نساء، فالأفضل أمامها وإلا فخلفها، «أوجز».

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : وأحسب أن أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير

وروى معمر عن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة ، وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، ولأن المشى خلفها أقرب إلى الاتعاظ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام ، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر رضى الله عنهما والدليل[1] عليه ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : بينا أنا أمشى مع على خلف الجنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقلت لعلى رضى الله عنه : ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة ، فقال إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس ، ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختار المشى خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها وأما قوله إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم ، وقوله هذا أحوط للصلاة قلنا عندنا إنما يكون المشى خلفها أفضل إذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها وفى مثل هذا لا تفوت الصلاة ، ولو مشى قدامها كان واسعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما فعلوا ذلك فى الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيها إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال) يونس (وأحسب) أى أظن (أن أهل زياد أخبرونى أنه) أى زياداً (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) حاصل كلام يونس أن زيادا حدثنى بهذا

---

(١) قلت : وتقدم النهى عن المشى أمامها من حديث أبي هريرة رضى الله عنه

خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها ، قريب[1] منها . والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

الحديث ولم يرفعه[2] ولكن أهل زياد الذين حدثهم زياد بهذا الحديث أخبروني أنه رفعه (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريب) هكذا بالرفع في النسخة المكتوبة الأحمدية والكانفورية والنسخة المكتوبة المدنية وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة القلمية المدنية قريباً بالنصب وتأويل الرفع بتقدير المبتدأ أي وهو قريب (منها والسقط[3]) بكسر السين أكثر من الضم ، والفتح : أي الولد الساقط عن بطن أمه ، والمراد به الذي يستهل (يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) قال الشوكاني[4] وعن الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط ، كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط . قال القاري[5] نقل ميرك عن الأزهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعاً لأبويه[6] وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده انتهى . ويستحب عندنا بعد التكبيرة الأولى أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الخ ، وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى

---

(١) في نسخة : قريباً

(٢) وبسط الشوكاني في رفعه ووقفه (٣) ولفظ الترمذي : والطفل

(٤) وسيأتي اختلاف الأئمة في ذلك في هامش « باب في الصلاة على الطفل »

(٥) وبسط في الروايات في الصلاة على السقط

(٦) ومقتضاه أن يكون شافعاً لأبويه واختلف فيه ، كذا في الشامي

باب الإسراع بالجنازة

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: أسرعوا بالجنازة، فان تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.

الله عليه وسلم كما في التشهد، وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا إلى آخره، وإن كان صغيراً اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخراً واجعله لنا شافعا مشفعا.

باب الإسراع[1] بالجنازة

أي في تجهيزها وتكفينها وفي المشي معها

(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير أي فله خير[2] (تقدمونها) أي الجنازة (إليه) أي إلى الخير (وإن تك سوى ذلك) أي غير خير (فشر) أي فهو شر (تضعونه) أي الشر (عن رقابكم) قال الشوكاني، قال ابن[3] قدامة: هذا الأمر

---

(١) قال السندي على البخاري: ظاهره الأمر للحملة بالإسراع، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، قال النووي: الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم، ويمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع كناية عن ترك التلبس به، اه.

قلت: لكن مراد المصنف هو الأمر بالإسراع في المشي لا غير، إذ تقدم قريبا باب التعجيل بالجنازة، فلو أريد هاهنا الإسراع في التجهيز يكون تكرار الترجمة بلا فائدة، وأيضا سياق الروايات في الباب نص في المشي

(٢) قال السندي: فله خير، لا تصح فيه المقابلة

(٣) بسطه العيني

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة ، فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا .

الاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وهو قول الحنفية ، قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفي المبسوط : ليس فيها شيء موقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ، وعن الجمهور المراد بالإسراع : ما فوق سجية المشي المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة ، وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها ، قال القرطبي : والأول أظهر وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث : تضعونه عن رقابكم ، وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحصين بن وحوح مرفوعاً : لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله ، الحديث . قال الحافظ : فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة البطالة وغير الصالحين

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة) مصغرا (بن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفاني الجوشني أبو مالك البصري قال أحمد : ليس به بأس ، صالح الحديث ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قال أبو حاتم : صدوق قال : وكان ثقة ، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ح و ، نا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى - يعنى ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث ، قالا فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن يحيى المجبر ، قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمى - عن أبى ماجدة عن ابن مسعود قال : سألنا

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما آخره نون الغطفانى البصرى كان صهر أبى بكرة على ابنته قال أحمد : ليس بالمشهور ، وقال أبو زرعة ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى عيينة ثقة وأبوه ثقة (أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص) الثقفى الطائفى أبو عبد الله صحابى شهير نزيل البصرة أسلم فى وفد ثقيف فاستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها فى خلافة معاوية (وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع) علينا (سوطه) لأجل التنبيه على المشى الخفيف (فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا) أى نسرع فى المشى إسراعاً

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ح و ، نا إبراهيم ، نا عيسى يعنى ابن يونس عن عيينة) بن عبد الرحمن (بهذا الحديث قالا) أى خالد بن الحارث وعيسى ابن يونس (فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال) عبد[1] الرحمن بن جوشن (فحمل عليهم بغلته وأهوى) أى أمال عليهم (بالسوط) ليضربهم تهديداً على ترك السنة فى المشى

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة عن يحيى المجبر قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله

---

(١) كذا فى الأصل والصواب بدله : عيينة بن عبد الرحمن ، اهـ .

نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال : ما دون الخبب إن يكن خيراً تعجل إليه . وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ، ولا تتبع . ليس معها من تقدمها[1] .

باب الإمام يصلي[2] على من قتل نفسه

حدثنا ابن نفيل ، نا زهير ، نا سماك ، حدثني جابر بن سمرة قال :

التيمي عن أبي ماجدة[3] عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب إن يكن) الميت (خيراً تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار) دعاء عليه (والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها) أي بعيداً منها وهذا الحديث ضعفه البخاري وغيره من المحدثين وقد تقدم الكلام عليه قريباً

باب الإمام يصلي على من قتل نفسه

(حدثنا ابن نفيل ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثني جابر بن سمرة قال ، مرض رجل) لم أقف على تسميته (فصيح عليه) أي بكى عليه أهله بالصوت (فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية الجار أيضاً (فقال إنه قد مات) وإنما أخبر بموته لما سمع الصياح فاستدل على موته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك)

(١) في نسخة : قال أبو داود : ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر . قال أبو داود : هذا كوفي وأبو ماجدة بصري . قال أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف .

(٢) في نسخة : لا يصلي

(٣) كذا في نسخة أبي داود وصححه والدي في كتابه بحذف التاء ، وفي الترمذي بحذف التاء وضعفه جداً ، وفي التهذيب أبو ماجد ويقال أبو ماجدة ، روى حديث السير بالجنازة ثم تكلم عليه وذكرهما في التهذيب .

مرض رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي[1] صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال وما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : أأنت رأيته ؟ قال نعم . قال : إذن لا أصلى عليه .

أى بما علمت موته (قال الجار أنا رأيته) أى علمته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لم يمت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى الرجل ثانيا (فجاء) أى الجار (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الجار (إنه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لم يمت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى على الرجل المريض ثالثاً (فقالت امرأته) أى امرأة المريض لجارها (انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى بموته (فقال الرجل) أى الجار (اللهم العنه قال) جابر (ثم انطلق الرجل) الجار إلى المريض (فرآه) أى الرجل المريض (قد نحر نفسه بمشقص) أى بنصل السهم عريض (معه فانطلق) أى الجار (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه) أى المريض (قد مات فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك) أى بما علمت أنه مات (قال) أى الجار (رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه.

قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا للأمر (أأنت رأيته) أنه ينحر نفسه (قال) الجار (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذاً) يعني إذا نحر نفسه (لا أصلي عليه) قال الخطابي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف[1] الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه، قلت إنما ترك الصلاة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة ولم ينه الناس عنها فبهذا ينبغي أن لا يصلي عليه كبار الأئمة والمقتدون من الناس وأما غيرهم فيصلون عليه لئلا يضيع الفرض الكفائي، ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ: أما أنا فلا أصلي عليه، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: صلوا على من قال لا إله إلا الله.

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل[2] على ماعز ابن مالك) فإنه رجم (ولم ينه عن الصلاة عليه) قال الخطابي: قلت: كان الزهري

(١) وسيأتي شيء من ذلك في الباب الآتي، والبسط في «الأوجز».

(٢) وجمع الطحاوي في مشكل الآثار بين هذا الحديث وبين صلاته عليه الصلاة والسلام على المرجومة الجهنية بأنها أتت للحد وطلبته بنفسها فدل على توبتها وهذا رضي الله عنه عزني قوي فلم يتحقق توبته، إلا بعد خروج وقت الصلاة الخ.

باب فى الصلاة على الطفل

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،

يقول : يصلى على الذى يقاد منه فى حد ، ولا يصلى على من قتل فى رجم ، وقد روى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الشافعى : لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجراً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى : يغسل المرجوم ويصلى عليه ، وقال مالك : من قتله الإمام فى حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ، ويصلى عليه أهله إن شاءوا وغيرهم ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال ، وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم ، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه ، ويصلى على من سواه ممن قتل فى حد أو قصاص .

باب فى الصلاة على الطفل(1)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبى) إبراهيم

---

(١) اختلفوا فى الصلاة عليه ، وحاصل ما فى البناية وشرح النقاية عن ابن عمر يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وغيره ، وقال ابن حزم فى المحلى يستحب أن يصلى عليه استهل أو لا ، ولا يجب مستدلا بحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ولده إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وقال أحمد وداود : يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر ، وهو قول قديم للشافعى . وفى الجديد لا يصلى عليه حتى يستهل وبه قالت الحنفية ، وقال مالك لا يصلى حتى يطول ذلك فيتحقق حياته اهـ مختصراً ، وفى الروض المربع السقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه ، وإن لم يستهل اهـ . وفى الشرح الكبير للدردير يكره تغسيل سقط وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وكره تحنيطه وصلاة عليه . قال الدسوقى قوله هو من لم يستهل أى ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلا وفى شرح الإقناع عمم الاستهلال بأى نوع كان من أنواع الحياة .

نا أبي ، عن ابن إسحق . حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهي قال : لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل[1] عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي : كان بعض أهل العلم يتأول على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم ، وقد روى عطاء مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم ، وهذا أولى الأمرين[2] وإن كان حديث عائشة رضي الله عنها أحسن اتصالا ، وقد روى أن الشمس قد انكسفت يوم وفاة إبراهيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة انتهى ، وقيل : المعنى أنه عليـــه السلام لم يصل بنفسه وصلى غيره ، وقيل إنه لم يصل عليه بجماعة .

(حدثنا هناد بن السري ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهي) عبد الله بن يسار مولى المصعب بن الزبير (قال : لما مات إبراهيم بن النبي

---

(١) قال الأبي عن بعض السلف لا يصلى على الولد الصغير لحديث الباب ، والصلاة عليه أثبت وعلل ترك الصلاة بعلل ضعيفة فقيل اشغله بصلاة الكسوف ، وقيل لا يصلى على نبي وجاء : لو عاش لكان نبيا وذكر الاختلاف ابن القيم في الهدى

(٢) ويؤيده ما تقدم : والطفل يصلى عليه

صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد، قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني[1] حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

حدثنا سعيد بن منصور، نا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان

صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد) بفتح الميم دكاكين عند دار عثمان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء كذا في المجمع (قال أبو داود[2]: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو[3] ابن سبعين ليلة).

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

(حدثنا سعيد بن منصور، نا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان ومحمد بن

---

(١) زاد في نسخة: قيل له

(٢) لعل الغرض منه تقوية رواية الصلاة

(٣) وفي الرواية السابقة: هو ابن ثمانية عشر شهراً ولم يتعرض لهذا الاختلاف صاحب العون، وذكر في الإصابة عدة روايات: وعمره عليه الصلاة والسلام من ستة عشر شهراً إلى ثمانية عشر ولم يذكر رواية سبعين ليلة ولم يتعرض له، وقال: ولد في ذي الحجة سنة ٨ هـ وتوفي يوم الثلثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٠ هـ وهكذا ذكره صاحب الخميس، وذكر أيضا رواية أبي داود هذه، ولم يتعرض لجوابه، وفي «الفتح» اتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ٨ هـ ولم يذكر رواية أبي داود هذه، ثم ذكرها العيني لكنه لم يجب عنها.

ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء[1] إلا في المسجد.

حدثنا هارون بن عبد الله، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى

عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء) القرشي، وبيضاء أمه واسمها دعد واسم أبيه وهب بن ربيعة، وذكر ابن إسحاق أنه شهد بدراً، وهذا يدل على أنه مات في حياته صلى الله عليه وسلم، وأرخ ابن سعد وفاته سنة تسع (إلا في المسجد[2]).

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني البيضاء في المسجد سهيل وأخيه) واسم أخيه سهل بن بيضاء، وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان، ومن سماه سهلا فقد وهم، كذا قال.

(حدثنا مسدد، نا يحيى عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي

---

(١) في نسخة بدله: البيضاء

(٢) هذا مختصر وتمامه في مسلم، وفيه إنكار الصحابة عليه وهذا أحد الأجوبة فيه وقيل كان الميت خارجا وهو جائز بالاتفاق، وقيل لبيان الجواز، وقيل أمر خاص لا عموم لها، وقيل الكراهة بلا عذر ومن الأعذار المطر واعتكاف الولي ونحوه من له حق التقدم

التوأمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له[1].

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فى المسجد[2] فلا شىء له[3]) فالحديثان الأولان من الباب يدلان على جواز صلاة الجنازة فى المسجد ، وهو قول الجمهور لهذين الحديثين ، ولكن ما وقع فى مسلم أنه لما توفى سعد ابن أبى وقاص قالت عائشة رضى الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فأجابت بهذا الحديث وفيه أولا : أنها واقعة حال لاعموم لها ، ويمكن أن يكون ذلك لضرورة كونها معتكفة ، ويوم مطر على أن إنكار الصحابة والتابعين عليها دليل على أن الأمر ثبت خلافها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بكراهة الصلاة على الميت فى المسجد ، قال فى « الدر المختار » وكره تحريماً ، وقيل : تنزيهاً فى مسجد جماعة هو أى الميت فيه وحده أو مع القوم .

واختلف فى الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم ، والمختار الكراهة[4] مطلقاً ـ خلاصة ـ بناء على أن المسجد بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس

---

(١) فى نسخة : عليه .

(٢) بسط فى البحر الرائق الكلام على الظرفية وأشكل بأنهم يقولون بالكراهة مطلقا وللظرفية ثلاث صور .

(٣) تكلموا فى أن الصواب هناك نسخة لا شىء له أو نسخة لا شىء عليه ، كما فى العرف الشذى ، وصوب الأول فلا يصح ما أجابه النووى بلفظ عليـــه ، وأجاب أيضا بالضعف والتأويل ثلاثة أجوبة .

والحديث أخرجه أحمد فى مسنده بلفظ : فلا شىء له

(٤) وكذلك عند المالكية ، كذا فى الدسوقى

باب الدفن عند طلوع الشمس و[1] غروبها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع[2]، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب أو كما قال.

علم اهـ. واستدلوا بالحديث الثالث[3] من الباب، فإن ظاهره يدل على الكراهة، وقد حقق ابن الهمام في «فتح القدير» أن الكراهة تنزيهية ومرجعها خلاف الأولى، ووافقه تلميذه العلامة قاسم، وقال الإمام الطحاوي: النهي عنها، وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له أيضاً سيدي عبد الغني في رسالة سماها «نزهة الواجد» قال الشامي: ولكن يشكل بصلاة الناس على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد بمحضر من الصحابة من غير إنكار منهم على ذلك، ويمكن أن يحمل أيضاً على ضرورة والله تعالى أعلم.

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات) أي أوقات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن) أي في تلك الساعات الثلاث (أو نقبر فيهن موتانا

---

(١) زاد في نسخة: عند (٢) في نسخة بدله: تضيف

(٣) قال الذهبي في الميزان: قال ابن عباس هذا الحديث باطل وصححه ابن القيم في «الهدي» والبسط في العيني

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل) أى تزول عن نصف النهار (وحين تضيف) بحذف إحدى التاءين (الشمس للغروب حتى تغرب ، أو كما قال) قال الخطابى : واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنازة والدفن فى هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز فى الأوقات التى تكره الصلاة فيها ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنه وهو قول عطاء والنخعى والأوزاعى ، وكذلك قال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعى[١] رضى الله عنه يرى الصلاة على الجنائز أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أى وقت كان من ليل أو نهار ، قلت : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث انتهى ، فالمراد من قوله : نقبر الصلاة عليه للملازمة بينهما ولأن الدفن غير مكروه[٢] .

باب إذا حضر جنائز رجال ونساء ، من يقدم ؟

أى إلى الإمام

(١) لكونها ذات سبب ، وعند مالك يكره فى الإسفار والاصفرار ، ويمنع فى الثلاثة المشهورة إلا فى حالة الخوف عليها فيجوز ، وعند أحمد لا يجوز فى الأوقات الثلاثة وكذلك عندنا إلا إذا حضر ، أوجز .

(٢) قال البيهقى فى المعرفة ونهيه عليه الصلاة والسلام عن القبر لا يتناول الصلاة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعات وعليه حمله النووى اهـ . قال الزيلعى حمله أبو داود على الدفن الحقيقى كما يدل عليه تبويبه وحمله الترمذى على الصلاة وبوب عليه ما جاء فى كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز منها حديث خارجة بن الصعب عن ليث بن سعد عن موسى به على به ، قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس إلى آخره كذا فى نصب الراية قلت وعلى الظاهر حمله ابن القيم وهو مذهب أحمد بن حنبل كذا فى المغنى .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث ابن نوفل ، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب قال :

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم) بنت علي بن أبي طالب من فاطمة رضي الله عنها زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وابنها) زيد بن عمر ، ماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد ، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي ، فخرج ليصلح بينهم فشجه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة ، فعاش أياماً ، وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد (فجعل الغلام مما يلي) أي يتصل [1] (الامام فأنكرت ذلك) أي علمت ذلك في نفسي منكراً (وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة) فسألتهم (فقالوا هذه السنة) أي في وضع الجنائز بوضع الرجال مما يلي الإمام ثم النساء .

باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟

(حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب ، ويقال رافع (قال :

---

(١) هكذا قال الجمهور وقيل بالعكس وبه قال بعض الصحابة والتابعين ، وقال قوم يصلي على الرجال على حدة وعلى النساء على حدة والبسط في الأوجز : وقال الشوكاني : استدل بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من قدم النساء على الصبيان ، الخ

بسط المذاهب فيه العيني

كنت فى سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير[1] فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة[2]، على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا[3]: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه

كنت فى سكة المربد) نقل فى حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود سكة المربد بكسر ميم وفتح موحدة وهو موضع بالبصرة وقال فى المجمع: المربد هو الموضع تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سميت مربد المدينة والبصرة (فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا) أى الناس (جنازة عبد الله بن عمر) كذا فى النسخة الكانفورية والقلمية الأحمدية، أما فى النسخة المكتوبة المدنية والنسخة المصرية ونسخة الخطابى عمير، وليس المراد بعبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولم أجد ترجمة عبد الله بن عمير هذا فى شئ من الكتب، ولم أقف على أن القصة التى وقعت فى الحديث أين وقعت، وظاهر لفظ الحديث يدل على أنها وقعت فى البصرة، فإن أنس بن مالك رضى الله عنه أقام فى البصرة وما مات عبد الله بن عمر بالبصرة بل مات فى مكة ودفن بذى طوى

---

[1] فى نسخة: بدله: عمر
[2] فى نسخة بدله: بريذ
[3] فى نسخة بدله: قالوا

وسلم يصلى على الجنازة[١] كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم. قال : يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاءبهم فيبايعونه على الإسلام، وقال[٢] رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إن على نذرا[٣] إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجىء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله تبت إلى الله

والله أعلم (فتبعتها فإذا أنا) ملاق (برجل عليه كساء رقيق على بريذينة) تصغير برزون وهو الفرس الغير العربى (وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت : من هذا الدهقان) أى رئيس القرية ، قال فى الجمع : هو بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب (قالوا هذا أنس بن مالك[٤] فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا حول بينى وبينه شىء فقام عند رأسه) أى الميت فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع (ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية)[٥] أى هذه جنازتها فصل (فقربوها) أى إلى أنس (وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها ، فصلى عليه نحو صلاته على الرجل) أى بأربع تكبيرات (ثم جلس ، فقال

---

(١) فى نسخة : الجنائز . (٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة : نذر

(٤) تفتش وجه تقديمه وترتيب الأحق بالصلاة فى الأوجز

(٥) وفى رواية الترمذى القرشية ولعلها كانت قرشية وحالفت بالأنصار ـ كذا قال الزيلعى .

فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] لا يبايعه ليفى الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله . وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه . فقال الرجل : يا رسول الله نذرى ، قال إنى لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفى [٢] بنذرك ، فقال يا رسول الله : ألا أومضت إلى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبى أن يومض ، قال أبو غالب : فسألت عن صنيع [٤] أنس فى [٥] قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم [٦]

العلاء بن زياد) بن مطر العدوى (يا أبا حمزة) كنية أنس بن مالك (هكذا) بتقدير همزة الاستفهام (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها) أى على الجنازة رجلا كان أو امرأة (أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال) أنس بن مالك (نعم قال) علاء بن زياد (يا أبا حمزة غزوت) بتقدير الاستفهام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (نعم غزوت معه حنينا

---

(١) فى نسخة : عنه
(٢) فى نسخة : الرجل
(٣) فى نسخة : لنفى
(٤) فى نسخة : صنع
(٥) فى نسخة : من
(٦) زاد فى نسخة ، قال أبو داود : قول النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . نسخ من هذا الحديث : الوفاء بالنذر فى قتله ، لقوله إنى قد تبت إلى .

فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا) أى تنهزم (وراء ظهورنا وفى القوم) يعنى الكفار (رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا) أى يضربنا ويكسرنا (فهزمهم الله وجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجاء بهم) أى عنده (فيبايعونه على الإسلام فقال رجل) لم أقف على تسميته (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إن على نذراً إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم) أى من ابتداء اليوم يحطمنا (لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) على سماع نذره (وجيء بالرجل) الذى هو كان يحطم المسلمين (فلما رأى) أى ذلك الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله) أى عن الكفر (فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفى الآخر بنذره) وإنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن قبول بيعته مع أنه أظهر الإسلام وقال تبت إلى الله لأن إسلام الرجل كان موقوفا على قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلامه وعلى قبول بيعته كما وقع فى قصة إسلام عبد الله بن أبى السرح حين جاء به عثمان رضى الله عنه (قال فجعل الرجل يتصدى) أى يتعرض (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله) أى يأذن له فيه (وجعل) أى الرجل (يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله) أى يهاب من قتله بعد إسلامه فيكون سببا لغضبه (فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) أى الرجل الناذر (لا يصنع شيئا) من قتله (بايعه فقال الرجل) الناذر (يا رسول الله نذرى) أى ضاع نذرى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى لم أمسك عنه) أى لم أكف يدى عن بيعته (منذ) ابتداء (اليوم إلا لتوفى بنذرك ، فقال يا رسول ألا أومضت إلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبى أن يومض) قال الخطابى الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه ، وأما قوله : ليس لنبى أن يومض فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ولا يحل له أن يؤمن رجلا فى الظاهر ويخفره فى الباطن . وفى الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل

عليهم وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء[1] صدره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء صدره، وأما التكبير فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع وكان آخر ما كان يكبر أربعاً وكان على رضى الله عنه يكبر على أهل بيت أو على[2] أهل بدر ست تكبيرات، وسائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان ابن عباس رضى الله عنه يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً انتهى، وقال في البدائع وأما كيفية الصلاة على الجنازة فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من المرأة والرجل وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال في الرجل يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها، ولا نص عن الشافعي في كيفية القيام، وأصحابه يقولون يقوم: بحذاء رأس الرجل وبحذاء عجز المرأة لحديث أنس بن مالك ولكنا نقول هذا معارض بما روى سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم فلانة ماتت في نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لأن الصدر وسط البدن أو نؤول فنقول: يحتمل أنه وقف بحذاء الوسط إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس وفي الآخر إلى العجز فظن الراوي أنه فرق بين الأمرين (قال أبو غالب فسألت) الناس (عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش) في ذلك الزمان على النساء (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم) وهذا الكلام يدل على أن قيام الإمام حيال عجيزة المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط والأصل في القيام هو موضع آخر وهو وسطها وهو الصدر، ولما كان الصدر والرأس قريبين، فإذا قام الإمام حيال صدر الميت يمكن أن يظن من هو بعيد من الإمام أنه قام حذاء الرأس وكثيراً ما نشاهد ذلك

---

(١) قال الدردير: يندب قيامه في وسط الرجل، وعند منكبي المرأة

(٢) صورة كتابة هذا اللفظ في الخطابي مشكوك، يحتمل أن يكون أهل بيت أو أهل بلد، وفي النيل وغيرها بدر، ولكن في البدائع: والرفضة زعمت أن عليا كان يكبر على بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعا، وهذا افتراء منهم عليه فإنه رضى الله عنه روى عنه كبر على فاطمة رضى الله عنها أربعا

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة[1] وسطها .

باب التكبير على الجنازة[2]

حدثنا محمد بن العلاء، قال نا ابن إدريس ، قال : سمعت أبا إسحاق

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) أم كعب الأنصارية ماتت (في نفاسها) أي في الولادة[3] (فقام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها للصلاة وسطها)

باب التكبير على الجنازة

(حدثنا محمد بن العلاء قال : نا ابن إدريس قال : سمعت أبا إسحاق عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب[4]) أي جديد (فصلوا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (عليه وكبر عليه أربعا فقلت للشعبي من حدثك ؟ قال : الثقة) أي حدثني الثقة (من شهده) أي ذلك المحل (عبد الله بن عباس) رضي الله عنه بدل من الثقة أو خبر مبتدأ محذوف ، هذا الحديث يشتمل على مسألتين أولها الصلاة على القبر ، والثانية في عدد التكبير على الجنازة وأنه أربع . فالمسألة الأولى متفق

---

(١) زاد في نسخة : في

(٢) في نسخة : الجنائز

(٣) فيه حجة للجمهور أن الشهيد بغير المعترك من أنواع الشهادة يصلى عليه ، ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن الحسن : لا يصلى على نفساء لأنها شهيدة . وللجمهور حديث الباب ، وكذا في « المغني »

(٤) وصاحب القبر : طلحة بن البراء بن عمير . كذا في « العيني »

عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً، فقلت للشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة، من شهده، عبد الله بن عباس.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، ح و نا محمد بن المثنى، نا محمد ابن جعفر عن[1] شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيد يعني ابن أرقم: يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها، قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أتقن

فيما بعد في باب الصلاة على القبر. وأما الثانية فهي متفق عليها بين الأئمة الاربعة، قال الشوكاني قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمعت الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار الخمس إلا ابن ليلى.

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة ح و، نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا) يعني كان ذلك عادة له (وأنه كبر على جنازة خمساً) ولعله زاد الخامس سهواً (فسألته) عن زيادة الخامسة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأول خمساً ثم اقتصر على الأربع فلو زيد الخامسة لا حرج فيه لأنه قد صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبنا إن كبر الإمام خمساً لا يتابعه المقتدي في الخامسة وعند زفر يتابعه وجه قوله أن هذا

---

(١) في نسخة: ثنا

باب ما يقرؤ على الجنازة

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة

باب الدعاء للميت

حدثنا عبد العزيز بن يحي الحراني . حدثني محمد يعني ابن سلمة ،

يجتهد فيه ، فيتابع المقتدي إمامه كما في تكبيرات العيدين ولنا أن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه فظهر خطأ فيه بيقين فلا يتابعه (قال أبو داود وأنا لحديث ابن المثنى أتقن)

باب ما يقرؤ على الجنازة

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال إنها من السنة) واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على الجنازة فذهب الشافعي إلى قراءتها في التكبيرة الأولى وقال ابن حزم : يقرأها في كل تكبيرة ، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنها ليست فيها قراءة وقال مالك : قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا ، وقال الطحاوي : ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة ، وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء ، ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القاري .

باب الدعاء للميت

(حدثنا عبد العزيز يحي الحراني ، حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث ، نا أبو الجلاس عقبة بن سيار ، حدثنى على بن شماخ قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة[1] ؟ قال أمع الذى قلت ؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك[2] ، قال أبو هريرة : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صليتم على الميت) صلاة الجنازة (فأخلصوا له) أى للميت (الدعاء) أى ادعوا له بالإخلاص التام

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث نا أبو الجلاس عقبة بن سيار) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة ويقال ابن سنان أبو الجلاس الشامى نزل البصرة ، قال أحمد : أرجو أن يكون ثقة ، وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى على ابن شماخ) هكذا فى جميع نسخ أبى داود والتقريب والخلاصة وفى تهذيب التهذيب : ابن شماس بالسين المهملة فى آخره السلمى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره البخارى فى التاريخ وكان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة - (قال شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة ؟ قال أمع الذى قلت) يحتمل التكلم والخطاب يعنى أتسأل عن صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنازة مع ما قلت لك أو قلت لى (قال) مروان (نعم قال) على بن شماخ (كلام كان بينهما قبل ذلك) أى أشار أبو هريرة بقوله مع الذى قلت إلى الكلام الذى كان جرى

---

(١) وفى التقرير قد وقع بينهم جدال فقال : أتسألنى المسئلة بعد ما قلت ما قلت : قال : نعم فإن المسائل لا تترك للرجل هذا

(٢) فى نسخة بدله : الجنائز (٣) فى نسخة بدله : ذاك

هديتها للإسلام[1] وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا[2] شفعاء فاغفر له[3] .

حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا شعيب ، يعنى ابن إسحاق ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال:

يوجها قبل ذلك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه ، يصلى على الجنازة بهذا الدعاء (اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء) لها (فاغفر له) .

(حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا شعيب ، يعنى ابن إسحاق ، عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا[4] وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان) ، أى التصديق القلبى ، (ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) ، أى على الإنقياد ، وفى رواية الترمذى وغيره : فأحيه على الإسلام ، وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب ، لأن الإسلام هو التمسك والانقياد بالأركان الظاهرية ، وهذا لايتأتى إلا فى حالة الحياة وأما الإيمان

---

(١) فى نسخة : إلى الإسلام (٢) فى نسخة : جئناك

(٣) فى نسخة بدله : لها ، وزاد فى نسخة : قال أبو داود أخطأ شعبة فى اسم على بن شماخ قال فيه عثمان بن شماس قال أبو داود سمعت أحمد بن ابراهيم الموصلى يحدث عن أحمد ابن حنبل قال : ما أعلم أنى جلست من حماد بن زيد مجلسا إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان

(٤) لرفع الدرجات أو الصغير الشاب والكبير الشيخ كذا فى المرقاة أشكل عليه الطحاوى فى مشكل الآثار ثم أجاب بأنه فى معنى قوله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم . الآية أى إن كان له ذنب بعد الكبر الخ قلت لكن فى دعاء أبى هريرة رضى الله عنه على الصغير اللهم أعذه من عذاب القبر ، أوجز ، والمرقاة

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد، ح ونا إبراهيم ابن موسى الرازي، أنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتم، قال: نا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة ابن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، فقه فتنة القبر، قال عبد الرحمن: في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم[1]

فهو التصديق الباطني وهو المطلوب عند الوفاة، فتخصيص الأول بالحياة والثاني بالوفاة هو الوجه (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده[2])

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد ح ونا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم قال، نا مروان بن جناح) الأموي

---

(١) في نسخة: والحمد

(٢) ووقع الدعاء عند مسلم والترمذي والنسائي وأبدله زوجا خيراً من زوجها كذا في الكبيري، وفيه بحث أن الزوجة الأخر من أزواج الدنيا أو لأحسنهم خلقا كذا في الشامي والبستان للفقيه أبي الليث السمرقندي وتحفة المنهاج لابن حجر المكي، وسكت عنه في فتح الملهم والتلخيص الحبير والفتاوى الحديثية لابن حجر

فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن : عن مروان بن جناح .

باب الصلاة على القبر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم

مولاهم الدمشقي ، قال رحيم أبو داود وثقه ، وقال أبو حاتم : هو أحب إلى من أخيه روح . وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، شامي أصله كوفي ، وقال أبو علي النيسابوري : مروان ثقة ، وروح في أمره نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات . (عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (يقول : اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فقه) أمر من وقى يقي (فتنة القبر ، قال عبد الرحمن : في ذمتك وحبل جوارك) (قيل عطف تفسيري ، وقيل الحبل : العهد ، أي في كنف حفظك وعهدك وعهد طاعتك ، وقيل في سبيل قربك ، وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً . (فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن ، عن مروان بن جناح) بصيغة : عن

باب الصلاة[1] على القبر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : حدثنا حماد ، عن ثابت عن أبي رافع

---

(١) رويت من عشرة أوجه

المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه، فقيل مات، فقال: ألا آذنتموني به، قال: دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء[1] أو رجلا كان يقم المسجد) أي يكنسه، قال في القاموس: وقم البيت كنسه، وقمامة بالضم الكناسة، (ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل: مات فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا) حرف تحضيض آذنتموني به، أي بموته، وفي رواية البخاري في جواب هذا الاستفهام فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه) وهذه المسألة من المسائل المختلفة فيها، فقال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك[3] وأبو حنيفة، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا، ووقع في الأوسط للطبراني، وعند الدارقطني من طريق هريم بن سفيان فقال: بعد موته بثلث، وفي رواية: فقال بعد شهر، وهذه روايات شاذة والطرق الصحيحة تدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال إن هذه[2] القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي، وفيه دلالة على[4] أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى. قاله الحافظ

---

(١) قال الحافظ في الفتح إن الشك من ثابت والصواب: امرأة اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن الخ وقال أيضا إن المذكور في حديث ابن عباس بلفظ مات إنسان كان صلى الله عليه وسلم يعوده وهو طلحة بن البراء، ووهم من قال بالأول لتغاير القصتين وكذا قال العيني

(٢) في المشهور: عند

(٣) وقال العيني إن الزيادة مدرجة من ثابت وبسطه الخ

(٤) وقيل إنه عليه الصلاة والسلام كان أولى بالمؤمنين، وقيل لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فصار كالنذر، أوجز.

باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك

حدثنا القعنبى، قال : قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

باب الصلاة على المسلم يموت[1] فى بلاد الشرك

(حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس) أى أخبرهم بموت[2] (النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم ، بعد الألف ، وبعد هاشين معجمة ، ثم ياء الثقيلة كياء النسب ، وهو لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة (فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى) وليس المراد بالمصلى مصلى العيدين بل يمكن أن يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد ، (فصف بهم وكبر أربع تكبيرات) قال الحافظ : واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب من البلد ، وبذلك قال الشافعي ، وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه ، لا ما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز ، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

---

(١) به أشار المصنف إلى وجه الصلاة على النجاشى غائبا كذا فى الفتح

(٢) وتوفى سنة ٩ هـ كما فى الخميس والتلقيح

حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى أرض النجاشى ، فذكر حديثه قال[1] النجاشى أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه .

قصة النجاشى بأمور منها : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرويانى من الشافعية ، ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأموم ، ولا خلاف فى جوازها ، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، ولأبى عوانة : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ، ومن الاعتذار أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره .

(حدثنا عباد بن موسى ، نا إسمعيل ، يعنى ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشى ، فذكر حديثه) أى قصة إرساله عليه السلام إلى الحبشة ، (قال النجاشى أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه) والغرض بإيراد هذا الحديث أن النجاشى أسلم ، ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازته

(١) فى نسخة : فقال

باب فى جمع الموتى فى قبر ، والقبر يعلم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا سعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستانى ، نا حاتم، يعنى ابن إسماعيل بمعناه ، عن كثير بن زيد المدنى ، عن المطلب ، قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله[1] فقام إليها[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحسر[3] عن ذراعيه ، قال كثير ، قال المطلب ، قال الذى يخبرنى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها[4] فوضعها[5] عند رأسه وقال : أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى

(باب فى جمع الموتى فى قبر) واحد

(والقبر يعلم) أى يجعل له علامة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا سعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستانى ، نا حاتم يعنى ابن إسماعيل بمعناه) أى بمعنى حديث عبد الوهاب (عن كثير ابن زيد المدنى ، عن المطلب) بن عبد الله بن حنطب ، وهو من الطبقة الرابعة من التابعين الذين جل رواياتهم من كبار التابعين (قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته) إلى البقيع (فدفن) بها (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه

---

(١) فى نسخة : حملها (٢) فى نسخة : إليه

(٣) فى نسخة : فحسر (٤) فى نسخة : حمله (٥) فى نسخة : فوضعه

باب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟

حدثنا القعنبي ، نا عبـد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعني ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا .

بحجر فلم يستطع) أي الرجل (حمله ، فقام إليها) أي إلى الصخرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر) أي كشف الثوب (عن ذراعيه ، قال كثير قال المطلب ، قال الذي يخبرني ذلك) أي حمل الحجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال كأن أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر) أي كشف الثوب (عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلم بها) أي بهذه الصخرة (قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي) قال المنذري في إسناد كثير بن زيد مولى الأسلميين مدني كنيته أبو محمد ، وقد تكلم فيه غير واحد

باب في الحفار

من يحفر القبر (يجد العظم) أي عظم ميت (هل يتنكب) أي يتجنب (ذلك المكان)

(حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعني ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت) أي في الإثم (ككسر حيا) قال الطيبي فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي ، وقال ابن الملك : وإلى أن الميت يتألم ، قال ابن حجر من لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي ، قال في الدرجات : روينا في جزء بحديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقا أو عضداً فذهب ليكسرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه بجانب القبر فاستفدنا منه سبب الحديث انتهى.

باب في اللحد

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حكام بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا .

باب كم يدخل القبر

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن

باب في اللحد

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حكام بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه) عبد الأعلى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا) قال : زين العرب ، تبعا لتوربشتي ، أي اللحد آثر وأولى لنا ، والشق آثر وأولى[1] لغيرنا ، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد ، وليس فيه نهي عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة ، كان يصنعه ولأنه لو كان منهيا لما قالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض .

باب كم يدخل القبر

أي من الرجال الذين يدفنون الميت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر) الشعبي (قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل) بن عباس (وأسامة بن

---

(١) وإليه مال الطحاوي في مشكل الآثار

عامر قال : غسل رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم علىّ والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال على إنما يلى الرجل أهله

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبى خالد عن الشعبى ، عن أبى[2] مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال : كأنى أنظر إليهم أربعة .

زيد وهم أدخلوه قبره قال) الشعبى (وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : مرحب أو أبو مرحب ، أو ابن أبى مرحب ، ويقال اسم أبى مرحب سويد بن قيس له حديث واحد ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر : ثقة فى الكوفيين ، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا من هذا الوجه ، قال فى التقريب مختلف فى صحبته (أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ على من دفنه) صلى الله عليه وسلم (قال) على (إنما يلى الرجل) أى يتولى دفنه (أهله) كأنه اعتذار منه للصحابة فى عدم تشريكهم فى الدفن .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى عن أبى مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر إليهم أربعة) وهم على رضى الله عنه ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، والرابع عبد الرحمن بن عوف .

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : ابن

باب[1] كيف يدخل الميت قبره

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة

باب كيف يدخل الميت قبره

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث) الأعور (أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة[2]) وروى الطبراني ، عن أبي إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور وفيه : ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر ، وقال : هكذا السنة ، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ شهدت جنازة الحارث ، فمدوا على قبره ثوباً فجذبه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق أنه حضر جنازة الأعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا ، قال الحافظ لعل الحديث كان فيه : فأمر أن لا يبسطوا ، فسقطت لا ، أو كان فيه فأبى بدل فأمر ، قاله الشوكاني ، ونقل على حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر من قبل القبلة والخلاف في الأفضل ، ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فأسرج له فأخذه من قبل القبلة انتهى.

---

(١) زاد : باب في الميت يدخل من قبل رجليه .

(٢) وفي التقرير لعله صلى الله عليه وسلم فعله في الضيق .

وبسط الكلام على ذلك مولانا عبد الحي اللكهنوي في رسالة مستقلة ، كشف الستر عن إدخال الميت في القبر .

باب كيف يجلس عند القبر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن الأعمش ، عن المنهال ابن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم [1] يلحد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه .

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

حدثنا محمد بن كثير ، قال : أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ،

باب كيف يجلس عند القبر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته (فانتهينا إلى القبر ولم يلحد) أي لم يكمل اللحد بعد (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه) وفي رواية النسائي وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا همام) هكذا في الكانفورية والنسخة الأحمدية والمدنية ، وأما في نسخة مكتوبة حصلت لنا في المدينة المنورة على صاحبها ألف صلاة وتحية ، حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ح و، نا مسلم

---

(١) في نسخة : لما

نا همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك[١]

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته وجئته ، فأمرني فاغتسلت ودعا لي[٢] .

ابن إبراهيم ، نا همام حاصل السند على النسخ أن محمد بن كثير ، ومسلم بن إبراهيم يرويان عن همام ولكن اختلف في لفظ التحديث ، فقال : محمد بن كثير بلفظ أنا ومسلم بن إبراهيم بلفظ نا (عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم) .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

أي الرجل المسلم يموت له ذو قرابة مشرك كيف يفعل

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي قال) لما مات أبي أبو طالب (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك

---

(١) في نسخة : والد مشرك

(٢) في نسخة : فدعا

باب في تعميق القبر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن حميد يعني ابن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار

الشيخ الضال) أي أبا طالب (قد مات : قال اذهب فوار أباك[1]) أي ادفنه (ثم لا تحدثن) أي لا تعملن (شيئاً حتى تأتيني فذهبت فواريته) أي دفنته (وجئته) عليه السلام (فأمرني) بالاغتسال (فاغتسلت ودعالي[2]) نقل عن فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالكافر ، وهذا الحديث دليل على أن أبا طالب مات كافراً ، ولهذا لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر عليا رضي الله عنه أن يصلي عليه .

باب في تعميق القبر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن

---

(١) اختلفوا هل يغسل المسلم الكافر .

(٢) وذكر الحافظ في الفتح في هذا الحديث زيادة أنه مات مشركا ، وأخرج البخاري عن العباس أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك فوالله كان يحوطك ويغضب لك ، قال : هو في ضحضاح من نار ، الحديث . قال الحافظ : فيه ما يدل على ضعف ما روى عن عباس أنه أصغى إليه وهو يحرك شفتيه الخ .

وقال أيضا : وقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلامه ولا يثبت من ذلك شيء ، وقد بسط في الإصابة في رد ما روى في إسلامه ذكر هذا الحديث صاحب الخميس وبسط الكلام على إسلامه وقلت : نعم الثابت بمجموع ما تقدم وما ورد في هذا الباب أنه تخفف عليه العذاب وأنكره بعضهم التخفيف عن الكافر لقوله تعالى : لا يخفف عنهم . الآية ، ولا تنفعهم شفاعة الشافعين ، وقال الحافظ إن تفاوتهم في العذاب معلوم من الكتاب والسنة الخ وبسط شيئا منه في موضع آخر وأجله في عتق أبي لهب ثويبة .

إلى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ قال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر ، قيل فأيهم يقدم[2] ؟ قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبى يومئذ عامر بين اثنين ، أو قال واحد .

هلال ، عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح) أى جرح (وجهد) بفتح الجيم أى المشقة والتعب (فكيف تأمرنا) أى فى حفر القبور (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (احفروا وأوسعوا) أى القبر (واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر) أى قبر واحد ، فأمرهم بحفر القبر الذى يسع رجلين أو ثلاثة ، وفى رواية الآتية وأعمقوا أى احفروا القبر عميقاً ، فهذا يدل على أنه لا بد من تعميق القبر فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بتعميقه مع حالة الشدة والجروح والمشقة والتعب للأنصار ، ولهذا قالت الحنفية أن يعمق إلى الصدر وإلا فإلى السرة ، وأمرهم أن يجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ، وهذا من باب التسهيل عليهم للضرورة ، فلو لم يكن ضرورة يكره أن يدفن اثنان فى قبر واحد (قيل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فأيهم يقدم إلى القبلة قال أكثرهم قرآنا قال) : أى هشام (أصيب) أى قتل (أبى يومئذ) أى يوم أحد (عامر بين اثنين أو قال واحد) فدفن معهما فى قبر واحد ، ولفظ النسائى عن هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة فى قبر واحد ، قالوا فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا ، قال فكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد .

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : تقدم

حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي، أنا أبو إسحاق يعني الفزاري، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه وأعمقوا.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد يعني ابن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر بهذا[1]

باب في تسوية القبر[2]

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي قال: بعثني علي قال لي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا أدع قبراً[3]

(حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي، أنا أبو إسحاق يعني الفزاري، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه: وأعمقوا).

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد يعني ابن هلال، عن سعد بن هشام ابن عامر بهذا) أي بالحديث المتقدم

باب في تسوية القبر[4]

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل، عن أبي هياج) بمفتوحة وشدة مثناة تحت وبجيم (الأسدي) حيان بن حصين الكوفي

---

(١) في نسخة: بهذا الحديث (٢) في نسخة: القبور (٣) في نسخة: تدع

(٤) الأفضل عند الشافعية تسطيح القبر لروايات الباب وعند الجمهور التسنيم لرواية البخاري، كذا في النيل، وحكى العيني عن الثلاثة غير الشافعي أفضلية التسنيم

مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا على الهمداني حدثه قال : كنا عند[1] فضالة ابن عبيد برودس[2] بأرض الروم فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها . قال أبو داود : رودس[3] جزيرة فى البحر .

ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة ، أخرج له أبو داود حديثا واحداً (قال) أبو الهياج (يعنى على) بن أبي طالب (قال لى : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع قبراً مشرفا[4])أى مرتفعا (إلا سويته) قال فى المجمع : الجمهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كى يحترم ، وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية فإن التسنيم صفة قبره صلى الله عليه وسلم . (ولا تمثالا) أى صورة ذى روح (إلا طمسته) أى محوته .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ، نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا على الهمداني حدثه قال : كنا عند فضالة بن عبيد) بن ناقد ، بقاف وذال معجمة ، ابن قيس أبو محمد الأنصارى شهد أحداً وما بعدها ، وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه على دمشق لما غاب عنها (برودس)بضم الراء وكسر الذال (من أرض الروم ، فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى) أى جعل غير مرتفع

---

(١) فى نسخة : مع

(٢) فى نسخة : بردس

(٣) فى نسخة : رودس

(٤) قال الحافظ فى التلخيص : استدل به الشافعى على التسطيح .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك، أخبرنى عمرو بن عثمان ابن هانئ، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه! اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما فكشفت لى[1] عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو على: يقال[2] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه رأسه عند

ولا لاصقة بالأرض (ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها. قال أبو داود: رودس جزيرة فى البحر)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك، أخبرنى عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه! اكشفى لى عن قبر[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه) رضى الله عنهما (فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة) أى مرتفعة (ولا لاطئة) أى لاصقة بالأرض[4] (مبطوحة) أى مفروشة (ببطحاء

---

(١) فى نسخة بدله: له (٢) فى نسخة بدله: يقال قبر النبى

(٣) قلت: وهل يمكن الاستدلال بذلك على أفضلية الأرض من السماء، إذ اختاره الله تعالى لحبيبه، والمسئلة مختلفة، وفى الشرح الكبير للمالكية: الأكثر على أن السماء أفضل وقال القارى فى شرح المناسك: صرح التاج الفاكهى بتفضيل الأرض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها، وحكاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، وقال النووى الجمهور على تفضيل السماء على الأرض فينبغى أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء ورجح فضل السماء ابن حجر فى الفتاوى الحديثية وبسط الكلام أيضا فى هامش اللامع من كتاب بدء الخلق، اهـ.

(٤) ورد فى بعض طرقه مسطحة قال الحافظ فى الدراية: يعارضه ما روى بطرق أنها كانت مسنمة، ثم ذكر الطرق ثم قال: وجمع بينهما الحاكم بأنها كانت أولا كذلك ثم سنمت لما سقط الجدار.

رجلي[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم.

العرصة) أي برمل بطحاء العرصة ، والعرصة هي موضع ، قال الطيبي : العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والمراد بها ههنا الحصاء لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة معناه ألقي فيها وفرش مصليها وحواليها برملها (قال أبو علي) اللؤلؤي تلميذ المصنف (يقال) في كيفية القبور (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبره (مقدم) أي جهة القبلة (وأبو بكر) أي قبره (عند رأسه) أي خلف رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعمر) أي قبر عمر رضي الله عنه (عند رجليه) أي عند رجلي رسول الله صلى الله عليه (رأسه عند) أي وراء (رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكأن رأسه مقابلا لرجل أبي بكر رضي الله عنه ، وهذه إحدى صور القبور الثلاثة التي في الحجرة الشريفة[٢] ، وقد ذكر الإمام السمهودي في صفة القبور الشريفة اختلافاً ، وذكره هذه الصورة فقال الثانية روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء ، زاد الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه ، وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه سلم ، قال ابن عساكر وهذه صفته

النبي صلى الله عليه وسلم	
أبو بكر رضي الله عنه	عمر رضي الله عنه

وفيها اختلاف كثير بسطها الإمام نور الدين الشافعي السمهودي في وفاء الوفاء من

(١) في نسخة : رجل

(٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم	عمر رضي الله عنه
أبو بكر رضي الله عنه	

باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ثنا هشام، عن عبد الله بن بحير بن ريسان عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت[1]، فانه الآن يسئل، قال أبو داود: بحير بن ريسان.

باب كراهية الذبح عند القبر

شاه فلينظر إليها وهذه العبارة موجودة فى النسخة الكانفورية والمصرية والثلاثة النسخ المكتوبة.

باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف

أى الرجوع عن دفنه

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ثنا هشام، عن عبد الله بن بحير بن ريسان، عن هانئ مولى عثمان) أبو سعيد البربرى الدمشقى قال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان أعمى (عن عثمان بن عفان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم: إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسئلوا له بالتثبيت) أى يثبت الله فى الجواب عن رسول الملكين، (فانه الآن يسئل) أى عن الرب والدين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود بحير بن ريسان) والد عبد الله

باب كراهية الذبح عند القبر

(حدثنا يحيى بن موسى البلخى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس

(١) فى نسخة: بالتثبت

حدثنا يحي بن موسى البلخي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر في الإسلام ، قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة أو بشيء[1] .

باب الصلاة على القبر بعد حين

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر في الإسلام ، قال عبد الرزاق كانوا) في الجاهلية (يعقرون عند القبر) أي يذبحون (يعني ببقرة أو بشيء) قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته ويطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون بعد مماته كما كان مطعماً وقال :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي	بأبيض عضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أنني مت قبله	لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت

باب الصلاة على القبر بعد حين

(حدثنا قتيبة بن سعد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن

---

(١) في نسخة : بقرة أو شيأ .

خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف

حدثنا الحسن بن على ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الحديث ، قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء والأموات .

عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج[1] يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف)

(حدثنا الحسن بن على ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الحديث قال إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى[2] أحد بعد ثمان سنين[3] كالمودع للأحياء والأموات) قال الطحاوى معنى صلاته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن تكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة ، وأيها كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة

(١) لم يذكر فى الروايات إلى أين خرج ، وفى العرف الشذى : الظاهر عندى خرج إلى المسجد الخ . قلت : ولا مانع من على الشهداء عند أحد فإنه أيضا قريب

(٢) وفى التقرير يلزم على الشافعى الصلاة على الشهيد

(٣) قال الزرقانى فى شرح المواهب : إن المراد دعاء صلاة الميت للاجماع على أنه لا يصلى بعد ثمان ، وفيه تجوز لا أحداً كان فى شوال إجماعا وهذا فى ربيع الاول ، الخ .

قال العينى أجاب عنه السرخسى وغيره أنه محمول على الدعاء ، وليس بسديد لرواية الطحاوى بلفظه صلاته على الميت بل الجواب السديد أن أجسادهم لم تبل ، وفى هامش الطحاوى لا يضرنا فإنه يجوز عندنا مالم يفسخ وكذا فى الكبيرى وأجاد الكلام

باب في البناء على القبر

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى[1] عليه

على الشهداء انتهى . قلت : وقوله في الحديث مثل صلاته على الميت يرد تأويلهم بكون الصلاة بمعنى الدعاء وهو ظاهر

باب في البناء على القبر

(حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر) قال القاري بالبناء للمفعول قيل للتغوط[2] والحدث ، وقيل للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه ، وقيل مطلقا لأن فيه استخفافا بحق أخيه المسلم وحرمته ، وقال الطيبي المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم ، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت ، والأول هو الصحيح لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : يا صاحب القبر ، انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ، ولا يؤذيك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال : كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته ، قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه فحينئذ فما يصنعه الناس

(١) في نسخة : وأن يبنى عليه

(٢) ويكره الجلوس مطلقا عند الشافعي وأحمد وما في بعض الشروح عن أحمد من الإباحة يأباه كتبه ، ويجوز عند مالك والنهي عنده على التغوط ، وعندنا يكره تنزيها الجلوس وتحريما التغوط ، أوجز ،

حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وعن أبى الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، قال عثمان : أو يزاد عليه ، وزاد سليمان بن موسى أو أن[1] يكتب عليه ، ولم يذكر مسدد فى حديثه : أو يزاد عليه ، قال أبو داود : خفى علىّ من حديث مسدد حرف وأن[2]

عن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ، ويكره كل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى البقيع ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل، الله لى ولكم العافية . انتهى . (وأن يقصص[3]) أى يجصص (ويبنى[4] عليه)

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وعن أبى الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، قال أبو داود . قال عثمان أو يزاد عليه وزاد سليمان بن موسى أو أن يكتب عليه ولم يذكر مسدد فى حديثه) لفظ (أو يزاد عليه ، قال أبو داود خفى علىّ من حديث مسدد حرف وأن) قال القارى قال فى الأزهار والنهى عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك والنهى عن البناء للكراهة إن كان فى ملكه والحرمة فى المقبرة المسبلة ويجب الهدم وإن كان

---

(١) فى نسخة بدله : وأن (٢) فى نسخة : أو أن

(٣) وفى الشرح الكبير للمالكية يكره تطيين القبر من فوق أو تحت لما ورد إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره ، اه .وفى الدر المختار لا يكره فى المختار

(٤) وفى هامش الشرح الكبير أن السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

باب في كراهية القعود على القبر

حدثنا مسدد، نا خالد، نا سهيل[1] عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر.

مسجداً، وقال التوربشتي: يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه، وكلاهما منهي لعدم الفائدة فيه

(حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود) أي أهلكهم وقتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[2]) أي كانوا يبنون على قبور الأنبياء مساجد ويصلون إليها فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه يشابه عبادة الأصنام

باب في كراهية القعود على القبر

(حدثنا مسدد، نا خالد، نا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص) الجمرة

---

(١) في نسخة: زاد في ابن أبي صالح.

(٢) قال ابن تيمية في منهاج السنة: بعد أن ذكر روايات الباب يدخل فيه المشاهد كلها.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، نا عبد الرحمن يعنى ابن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، قال : سمعت واثلة ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .

باب المشى بين القبور فى النعل

حدثنا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن شمير السدوسى ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله صلى

(إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) . وظاهر الحديث يدل على النهى عن القعود مطلقا سواء كان للتغوط أو لغيره[1]

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، نا عبد الرحمن يعنى ابن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أباه مرثد الغنوى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) أى لا تهينوا الميت بالجلوس على قبره ، ولا تعظموه تعظيما بليغاً بالصلاة إليها وكلاهما منهيان

باب المشى بين القبور فى النعل

(حدثنا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان) السدوسى البصرى أبو شيبان ، قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن أحمد ثقة ، كذا قال النسائى فى التمييز ، وقال محمد بن عوف كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له ولا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى

---

(١) وقيده الطحاوى بالأول ، وعزاه إلى أئمتنا الثلاثة

الله عليه وسلم ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ فقال زحم ، قال بل أنت بشير ، قال بينما أنا أماشي[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً[2] كثيراً ثلاثا ، ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثم[3] حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما .

يرجع ويرسلها ترعى (عن خالد بن سمير) بشين معجمة مصغراً (السدوسي) البصري ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي بصري ثقة ، (عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أر لغير أبي داود أنه قال له هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بشير بن الخصاصية ، والخصاصية أمه أو إحدى جداته ، واسم أبيه معبد (وكان اسمه في الجاهلية زحم[4]) بالزاء والحاء المهملة (ابن معبد فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ قال : زحم : بل أنت بشير ، قال) أي بشير (بينما أنا أماشي) أي بينما أنا أمشي مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أي فاتهم خير كثير ولم يدركوه بسبب أنهم ماتوا قبل ذلك (ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات (ثم مر بقبور المسلمين فقال): أي رسول الله صلى

---

(١) في نسخة : أمشي مع

(٢) في نسخة : خير كثير

(٣) في نسخة : وحانت

(٤) بفتح الزاء وسكون الحاء

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم .

الله عليه وسلم (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) فإنهم أسلموا (ثم حانت) أى وقعت فجاءت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل) لم أقف على تسميته (يمشى فى القبور عليه) أى فى رجليه (نعلان فقال يا صاحب السبتيتين[1]) أى النعلين اللتين أزيلت شعر جلدهما (ويحك ألق سبتيتيك ، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرماهما) نقل فى حاشية المكتوبة عن فتح الودود ، وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينهما بهما أو لقذرهما أو لاختياله فى المشى ، قيل وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور ، قلت : لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه) أى بعد الفراغ من الدفن (إنه ليسمع قرع نعالهم) قال الخطابى وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بحضرتها وبين ظهرانيها ، فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء ، وذلك أن النعال السبتية من لباس أهل الترفه والتنعم ، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون دخول المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع .

---

(١) قال العينى : ذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل ، وقال ابن حزم فى المحلى : لا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلين سبتيين وهما اللذان لا شعر عليهما ، فإن كان فيها شعر جاز ذلك ، وإن كان فى أحدهما شعر والآخر بلا شعر جاز المشى ، وفى المغنى يخلع النعال إذا دخل المقابر ، وهذا مستحب ، وقال الجمهور من =

باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك[1] حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

باب في تحويل الميت[2] من موضعه للأمر يحدث

(حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: دفن مع أبي رجل) أي في قبر واحد (فكان في نفسي من ذلك حاجة) أي إلى إخراج أبي من ذلك القبر (فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه) أي من أبي (شيئا) أي ما وجدت من جسد أبي شيئا منكرا متغيرا (إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض) أي تغيرت تلك الشعيرات بسبب لصوقها بالأرض، قال الحافظ: وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا

العلماء: بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين كذا في المغني، وفي المنهل يكره المشي بالنعل في المقابر مطلقا عند أحمد وصاحب الحاوي من الشافعية ويسن الخلع إذا دخلها إلا لضرورة النجاسة والشوك، وقال ابن حزم: لا يحل المشي بالسبتيتين خاصة، وفي التقرير الحاصل منها الجواز مع ترك الأولى وما قيل بتخصيص السبتيين تعسف.

(١) في نسخة: ذاك

(٢) وفي الشامي نقل الميت بعد الدفن مكروه وقبله لا وذكر الحافظ الاختلاف.

باب فى الثناء على الميت

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبى هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مروا

كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر واحد بعد ستة أشهر ، وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فإما أن المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد انتهى ، قال العينى : قلت فيه مالا يخفى والأوجه[1] أن يقال المنقول عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله تعالى عنه

باب فى الثناء على الميت

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبى هريرة قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال وجبت) أى الجنة أو المغفرة (ثم مروا بأخرى) أى بالجنازة الأخرى

---

(١) والأوجه عندى كما فى وفاء الوفا أن حفر قبر والد جابر وقع ثلاث مرات ، الأول بعد ستة أشهر لأنه لم تطب نفسه والثانى حين إجراء معاوية العين بعد أربعين سنة من أحد فى السنة الثانية من خلافة معاوية والثالث حين حفر السيل بعد ستة وأربعين سنة كما فى الموطأ ، أوجز .

وقال الطحاوى فى مشكل الآثار : سبب ذلك أن من أثنوا عليه خيراً فكأنه سبحانه ستر عليه ومن يستر عليه لا يعذب الخ . قلت : يؤيده حديث النجوى

بأخرى فأثنوا شرا فقال : وجبت ثم قال : إن بعضكم على بعض شهيد[1]

(فأثنوا شراً فقال وجبت) أى النار أو العقوبة ، قال النووى : كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الأموات ، قلت : النهى إما فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر فسقه وبدعته ، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرا من طريقتهم ، قال القارى : وفى الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث لأن جواز ذمهما حال حياتهما لكى ينزجرا ويحترز الناس عنهما ، وأما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال أنهما ماتا على التوبة ، ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة بأعيانهم ، هذا مع أنه ليس فى الحديث ما يدل على سبهم ، فالأولى أن يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام لاتذكروا أهلاكم إلا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين ، قال ابن الملك : ويحتمل أن يكون قبل ورود النهى (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بعضكم على بعض شهيد) وفى رواية البخارى ومسلم : أنتم شهداء الله فى الأرض . وفى رواية : المؤمنون شهداء الله فى الأرض ، قال القارى قوله أنتم أى الصحابة أو أيها المؤمنون ، وهذا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة . فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه ، ويؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال حين أثنوا على جنازة ، جاء جبريل فقال : يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون ، إنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له مالا يعلمون

[1] (١) فى نسخة : شهداء

باب فى زيارة القبور

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى، نا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذنت ربى تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن(١) لى، فاستأذنت(٢) أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فانها تذكر بالموت.

باب فى زيارة القبور(٣)

(حدثنا محمد بن سليمان الانبارى، نا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربى تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لى، واستأذنت ربى أن أزور(٤) قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فانها تذكر بالموت) قال النووى، قوله: استأذنت ربى الخ. فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة وقبورهم

(١) فى نسخة: فلم يؤذن (٢) فى نسخة: فاستأذنته

(٣) قال القارى: ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويألمون بانقطاعها الخ

وبسط فى شرح الإقناع تداعم كل ليلة وأشد المعرفة من عشية الخميس إلى صباح السبت ولا تحديد عند مالك كما فى الشرح الكبير، وبسط العينى الكلام عليها وذكر المستدلات بالتفصيل

(٤) أنكر الماوردى جواز زيارة قبر الكافر لقوله تعالى ولا تقم على قبره، كذا فى عمدة القارى

بعد الوفاة لأنه إذا جاز زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى ، وقد قال الله تعالى : وصاحبهما في الدنيا معروفا ، وفيه نهي عن الاستغفار[١] للكفار انتهى . وقد بالغ السيوطي في إثبات إيمان أبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال القاري : أجمع الجمهور على أن والديه صلى الله عليه وسلم ماتا[٢] كافرين ، وهذا الحديث أصح ماروي في حقهما ، وأما قول ابن حجر وحديث إحيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح ، وممن صححه الإمام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين ، فعلى تقـــدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم ، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه لأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة ، وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي وقد قال تعالى : ولوردوا لعادوا لما نهوا عنه . وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في رد ماتشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة[٣] ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي الرسائل ثلاثة[٤] في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم ، وذكر الأدلة من الجانبين فعليك بها إن أردت بسطها انتهى .

---

(١) وقيده الطحاوي في مشكل الآثار بما بعد الموت وأثبت جوازه في حياتهم راجع الشامي

(٢) وفي رواية مسلم إن أبي وأباك في النار ، وفي رواية ابن السني : كل اليوم والليلة وسيأتي في باب ذراري المشركين

(٣) واختلف في أهل الفترة فقالت الأشعرية من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وقالت الماتريدية إن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيمانا ولا كفرا فلا عقاب عليه بخلاف إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المدة غير معتقد شيئا كذا في الشامي ، وذكر صاحب اليواقيت والجواهر أهل الفترة أنواعا كثيرة وحكى صاحب الفيض الباري عن الشيخ الاكبر أن أهل الفترة يخرجهم الله تعالى عن الجهنم بنفسه بعد شفاعة الأنبياء وغيرهم

(٤) وفي وشي الديباج صنفت سبعة رسائل في ذلك وتكلم على حديث الباب بأنه لم يوجد في بعض نسخ مسلم ولو صح فهو منسوخ وتكلم على المسئلة في مبدإ ترجمة سرور المحزون . وقال : مذهب القدماء الكفر والمتأخرين إسلامهما والأحوط التوقف ، وبسط في الدلائل وأجمل الكلام عليه ، في تاريخ الخميس ، وبسط عليه الشامي بأشد البسط ومن رسائل السيوطي مسالك الحنفاء في والدي المصطفى .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة .

باب فى زيارة النساء القبور

حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن محمد بن جحادة قال : سمعت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فى زيارتها) أى القبور (تذكرة) للموت والآخرة . قال الشوكانى وفيه مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة ، وقد حكى الحازمى[1] والعبدرى : اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة[2] ، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به

باب فى زيارة النساء القبور

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس : قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج[3]) قال الترمذى قد رأى بعض أهل العلم أن هذا

---

(١) والنووى

(٢) قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لما روى عن بعض التابعين الكراهة الخ .

(٣) ولفظ ابن رشد فى مصنفه والمتخذات عليها المساجد والكنس اه . وفى العرف الشذى : السراج على الميت لإفادة الزائرين إباحه العلماء ، قلت : ويؤيده ما تقدم فى باب فى الدفن بالليل وما فى جمع الفوائد من السراج عند الدفن .

أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء . قال القاري : وهذا هو الظاهر ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى . قال القاري : هذا المبحث موقوف على التاريخ وإلا فظاهر هذا الحديث العموم . لأن الخطاب في : نهيتكم ، كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال ، فكذلك الحكم في : فزوروها مع أن ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبني على الاحتمال أيضاً ، قال ابن الملك وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه انتهى . قلت : وفي رواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت : كيف أقول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور ، قال : قولي السلام على أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون دليل على أن النساء أذن لهن في زيارة القبور ، وكذلك ما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ، الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة ، وكذلك ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده . فالصواب الذي ينبغي الاعتماد عليه هو جواز الزيارة للنساء إذا كان الأمن من تضييع حق الزوجة والتبرج والجزع والفزع ونحو ذلك من الفتن ، لأن الزيارة علل بتذكر الموت ، ويحتاج إليه الرجال والنساء ، فلا مانع من الإذن لهن ، وأما اتخاذ المساجد ، فلما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويصلون إليها فلعنوا على ذلك ، وأما من اتخذ في جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في ذلك الوعيد ، وقال جماعة بالكراهة مطلقاً .

باب ما يقول إذا مر بالقبور

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن

باب ما يقول إذا مر بالقبور

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار) أي أهل دار (قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابي: وأما قوله إنا إن شاء[1] الله بكم لاحقون فقد قيل ليس ذلك على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام للشك والارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه، وقيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق، فكان الاستثناء منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه اللحوق بهم في الإيمان، وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت.

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل) قال الحافظ[2] لم أقف على

---

(١) فيه أقوال بسطت في الأوجز

(٢) والعيني أيضا ومن سماه واقداً وهم

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال كفنوه فى ثوبيه ، واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن : كفنوه فى ثوبيه ، أي يكفن الميت فى ثوبين ، واغسلوا بماء وسدر ، أي أن فى الغسلات كلها سدراً ، ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً ، وكان الكفن من جميع المال

تسميته (وقصته راحلته [١] فمات) الوقص كسر العنق قال الخطابي : يريد أنها صرعته فدقت عنقه ، وأصل الوقص : الدق والكسر (وهو محرم ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفنوه فى ثوبيه) أى ثوب الإحرام (واغسلوه بماء وسدر[٢] ولا تخمروا) أى لا تستروا (رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي) أى يقول لبيك اللهم لبيك (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس[٣] سنن) : أولها (كفنوه فى ثوبيه) أى يكفن الميت فى ثوبين يعني يجوز الاقتصار على

(١) عند الصخرات

(٢) قال العيني : فيه غسله بالسدر وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام وعكس صاحب التوضيح فقال : غسله بالسدر يدل على أنه جائز للمحرم ، وفيه رد على مالك وأبي حنيفة وآخرين حيث منعوه قال العيني : ظاهر الحديث يرد كلامه لأن الأصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر استدل اهـ . به ابن القيم أيضا على أنه يجوز للمحرم الاغتسال بالسدر وقال علل من منعه بثلاثة وجوه ولا تصح اهـ.

قلت : لا يرد على الشافعية ، كما فى شرح الإقناع لا يكره غسل يديه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر الخ .

(٣) وقال ابن القيم : فيه اثنا عشر حكما

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه قال : وكفنوه فى ثوبين ، قال أبو داود : قال سليمان . قال أيوب : ثوبيه ، وقال عمرو ثوبين ، وقال ابن عبيد : قال أيوب : فى ثوبين ، وقال عمرو : فى ثوبيه ، زاد سليمان وحده ولا تحنطوه

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان فى ثوبين

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم

ذلك ، والثانية (واغسلوه بماء وسدر أى إن فى الغسلات كلها سدرا) والثالثة (لا تخمروا رأسه) والرابعة (ولا تقربوه طيباً) والخامسة (كان الكفن من جميع المال)

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه ، وقال : كفنوه فى ثوبين ، قال أبو داود قال سليمان ، قال أيوب ثوبيه) أى بدل ثوبين (وقال عمرو ثوبين ، وقال ابن عبيد قال أيوب فى ثوبين ، وقال عمرو فى ثوبيه) أى على عكس ما قال سليمان (زاد سليمان وحده ولا تحنطوه)

(حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى) أى حديث (سليمان فى ثوبين)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى

ناقته فقتلته ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فانه يبعث يهل .

آخر كتاب الجنائز

الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا[1] رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل) . قال العيني : احتج به الشافعية[2] وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت ، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس ، لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ، وقال[3] صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله ، وإحرامه من عمله ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاماً بلفظه لأنه في شخص معين ، ولأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم[4] فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، وقال اغسلوه بسدر ، والمحرم لا يجوز غسله بسدر ، وذكر الطرطوشي في كتاب الحج أن أبا الشعثاء روى عن ابن عباس لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمروا وجوههم ، ورواه الدارقطني بإسناده ، عن عطاء عن ابن عباس يرفعه فحكم ابن القطان بصحته ولفظه : وخمروا وجوه موتاكم ، وفي

---

(١) زاد العيني برواية مسلم ولا وجهه ، واستدل به على خلاف الشافعية في أن المحرم لا يغطى وجهه فتأمل ، وذكر ابن القيم فيه ثلاثة مذاهب

(٢) قال ابن العربي في شرح الترمذي ، عجبا للشافعي في قوله القديم يبقى حكم الإحرام بعد الموت ولا يبقى حكم الإسلام من الطهارة فينجس الموت » .

(٣) قال الزيلعي رواه مسلم وأبو داود والنسائي في الوصايا والترمذي في الأحكام

(٤) يعني تحقق قوله الحج فلا يجزم لغيره هل يقوم ملبيا أم لا كما حكاه الحافظ عن المالكية .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأيمان والنذور

الموطأ أن عبد الله بن عمر مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه ، وقال لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد ، وفى المصنف بأسانيد جياد عن عطاء ، وسئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات ، قيل غطى ابن عمر وكشف غيره ، وقال طاوس يغيب رأس المحرم إذا مات ، وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال ، ومن حديث مجالد ، عن عامر : إذا مات المحرم ذهب إحرامه ، ومن حديث إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم ، وقال عكرمة بسند جيد ، وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة رضى الله عنها تحنيط الميت المحرم إذا مات وتطييبه وتخمير رأسه ، وعن جابر ، عن أبى جعفر قال : المحرم يغطى رأسه ولا يكشف انتهى .

(آخر كتاب الجنائز)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأيمان والنذور

نسخ أبى داود فى كتاب الأيمان والنذور مختلفة تراجم وأحاديث تقديماً وتأخيراً حذفاً وإثباتاً فليعلم ذلك . قال الحافظ الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل

باب التغليظ فى اليمين الفاجرة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .

لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى وهذا أخصر التعاريف وأقربها والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب أنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى . وأما مناسبته بكتاب الجنائز فهو كما أن فى الموت سلب الاختيار من الله تعالى كذلك فى اليمين سلب الاختيار من الله تعالى فى الفعل أو الترك

باب التغليظ فى اليمين الفاجرة

أى الكاذبة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين مصبورة) قال فى المجمع وفيه : من حلف على يمين مصبورة كاذباً . وروى : على يمين صبر ، أى ألزم بها وحبس عليها فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والمصبور هو صاحبها فوصفت بوصفه وأضيفت إليه مجازاً ، فالحلف هو اليمين ، فخالف بين اللفظين تأكيداً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً ، انتهى . قلت : أو يمكن أن يكون اليمين على معناه ويكون تقدير العبارة : من حلف إحلاف يمين مصبورة كاذبا (فليتبوأ بوجهه مقعده من النار) يعنى يكب على وجهه فى النار . والكذب فى نفسه

باب في من حلف ليقتطع بها مالا

حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى ، قالا : نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان . فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت لا ، قال لليهودي : احلف

ذنب كبير ، والحلف عليه زيادة في كونه كبيرا لأن فيه توهين اسمه سبحانه وتعالى . هذا الحديث مذكور في النسخة المصرية في آخر باب : التغليظ في اليمين الفاجرة

باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا

ليس هذه الترجمة في النسخة المصرية ، والأحاديث المذكورة داخلة فيها تحت باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

(حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن شقيق عن عبد الله) أي ابن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو) أي الحالف (فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم) أي يأخذه لنفسه متملكا ، مجمع (لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) نقل مولانا فخر الحسن رضي الله عنه في حاشيته قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي إنما لم يقل كاذب لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقاً للواقع ويعتقد الحالف أنه مطابق له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فأورد لفظ

قلت : يا رسول الله إذاً يحلف ، ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ، إلى آخر الآية .

حدثنا محمود بن خالد : قال : نا الفريابي ، قال : نا الحارث بن

فاجر إشعارا بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لأن الفجور إنما يتحقق به (فقال الأشعث) بن قيس الكندي (فيّ والله كان ذلك) أي ورد ذلك (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم) للخصومة (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أي شاهدان يشهدان بحقك (قلت لا قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لليهودي احلف) أي على إنكارك (قلت يا رسول الله إذاً) أي إذا رجع اليمين إليه (يحلف) لأنه يهودي فاجر لا يبالي (ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ، إلى آخر الآية) قال ابن بطال : بهذه الآية والحديث احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بهـــا الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ، قال ابن المنذر : لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول[1] من لم يوجبها

(حدثنا محمود بن خالد قال : نا الفريابي) هو محمد بن يوسف بن واقد نزيل

---

(١) وفي الحاشية عن العيني كل هذا حجة على الشافعية اهـ .

قلت : والحاصل أن الله تعالى لا يؤاخذ باللغو في الأيمان إجماعا للنص . واختلفوا في تفسيره فقال مالك وأبو حنيفة إنه يمين على الماضي . وقال الشافعي هو ما يجري على اللسان بدون القصد كذا في بداية المجتهد .

سليمان ، قال : حدثنى كردوس عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي[1] فى أرض من اليمن فقال الحضرمى : يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا ، وهى فى يده قال : هل لك بينة قال : لا ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندى لليمين ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع أحد مالا بيمين إلا لقى الله وهو أجذم فقال الكندى : هى أرضه .

قيسارية من ساحل الشام (قال : نا الحارث بن سليمان) الكندى الكوفى قال أحمد : لم يكن به بأس وقال ابن معين : ثقة أخرج أبو داود والنسائى وهو لا يقتطع رجل مالا إلا لقى الله أجذم ، وفيه قصة من حديث الأشعث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : حدثنى كردوس) بكاف ودال مهملة مضمومتين ابن العباس الثعلبى بمثلثة ويقال ابن هانى الثعلبى ، ويقال ابن عمرو القطغانى ، ويقال إنهم ثلاثة ، وقال فى التقريب وهو مقبول (عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة) اسم قبيلة (ورجل من حضرموت) بلدة باليمن (اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن ، فقال الحضرمى : يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا ، وهى فى يده قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك بينة) أى شهادة شاهدين (قال : لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه) وهذا بيان الحلف (فتهيأ) أى استعد (الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقتطع أحد مالا) أى لأحد (بيمين) كاذبة (إلا لقى الله وهو أجذم) أى مقطوع الأطراف أو صاحب الجذام (فقال الكندى : هى أرضه) يعنى قبلت دعوى المدعى

---

(١) فى نسخة : رسول الله

حدثنا هناد بن السري قال : نا أبو الأحوص ، عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي . يا رسول الله : إن هذا غلبني على أرض[1] لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة ، قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذاك ، فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما لئن حلف على مال ليأكله ظالما[2] ليلقين الله وهو عنه معرض .

(حدثنا هناد بن السري ، قال نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال) أي وائل (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي . يا رسول الله إن هذا) أي الكندي (غلبني على أرض لأبي . فقال الكندي : هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق قال) وائل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : للحضرمي ألك بينة قال) أي الحضرمي (لا) أي ليس لي بينة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلك يمينه ، قال يا رسول الله : إنه فاجر ، لا يبالي ما حلف عليه ، ليس يتورع) أي

---

(١) في نسخة : كانت

(٢) في نسخة : ظلما

يتجنب (من شيء) أي من المعاصي (فقال صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذلك) أي ليس لك منه إلا اليمين (فانطلق) أي الكندي (ليحلف له) على المنبر. قال الخطابي : فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر ، تبوأ مقعده من النار انتهى (فلما أدبر) أي ذاهباً إلى المنبر يحلف له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما لئن حلف على مال ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو) أي الله سبحانه وتعالى (عنه معرض) ووقع في رواية البخاري قال في أنزلت ، كان لي بئر في أرض ابن عم لي قال الحافظ : كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر عند الأشعث في أرض لخصمه ، وفي رواية أبي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني . ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر والبئر من جملتها . ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود ، لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، وقد تقدم أن اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معدي كرب ، وقيل إنه لقب ، واسمه جرير ، والمعروف أنه اسم كنيته أبو الخير ، وأخرج الطبراني من طريق الشعبي ، عن الأشعث ، قال : خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : جيء بشهودك ، وإلا حلف لك ، وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح ، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد(١) القصة ، وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال : خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندي رجلا من حضرموت في أرض فذكر نحو قصة الأشعث ووقع في رواية أبي داود من طريق كردوس عن الأشعث أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ، فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافاً في السياق وأظنها قصة أخرى فإن مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة

(١) وجمع بينهم في التقرير باحتمال التجوز

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند[1] منبر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، قال : نا هاشم بن هاشم قال : أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، وإنما جوزت التعدد لأن الحضرمي يغاير الكندي فإن المدعي هو الأشعث الكندي جزماً والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي[2] صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير قال : نا هاشم بن هاشم قال : أخبرني عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة المدني مولى كندة ، روى عن جابر بن عبد الله حديث الحلف على المنبر وثقه النسائي وقال مسلم : هو مولى آل كثير بن الصلت ، وكذا قال أبو داود (من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة) أي كاذبة (ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو) للشك من الراوي قال (وجبت له النار) أي قال هذا أو ذاك

---

(١) في نسخة : على

(٢) قال في التقرير : يعظم الحلف عند المواضع المتبركة ، وفي الهداية لا تعظيم بالمكان عندنا ، والتغليظ بالزمان والمكان عند الشافعي ومالك لا الحنفية وروايتان لأحمد ، أوجز .

باب [١] اليمين بغير الله

حدثنا الحسن بن على ، قال: نا عبد الرازق ، قال: أنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ، وقال [٢] : فى حلفه واللات فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق بشىء .

باب اليمين بغير الله [٣]

وفى النسخة المصرية ، باب اليمين بالأنداد

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف) أى أراد الحلف (فقال فى حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله) يحتمل أن يكون معناه أن الحلف باللات سبق على لسانه ، ولم يرد تعظيمه فليتداركه بكلمة التوحيد لأنه صورة [٤] الكفر ، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه

---

(١) فى نسخة : باب اليمين بالأنداد

(٢) فى نسخة : فقال

(٣) أجمعوا على أنه لا يجوز وهل يحرم أو يكره مختلف فيه ، كذا فى النيل ، وفى الدر المختار ، لا يستحب التغليظ بزمان ولا مكان ، وظاهره أنه مباح ، وحكى ابن عابدين عن البحر عن المحيط لا يجوز

(٤) وقال الموفق : لأنه سيئة وهذه حسنة ,وقال تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات وقال عليه الصلاة والسلام : إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها ولأنه فعل شيئا يشبه الشرك فناسب نفى الشرك ، قال الحافظ فى الفتح : لا ينعقد بذلك عند الجمهور ، الخ .

حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون.

حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتجديد الإيمان (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشيء) أي من دعا صاحبه إلى القمار وهو حرام لتحصيل المال فينبغي أن يتدارك بالتصدق وإخراج المال عن ملكه لله تعالى، وهذا الأمر للندب

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله. ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) وكتب عليه في حاشية المكتوبة هذا الحديث أورده المزي وعزاه إلى أبي داود والنسائي، ثم قال حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

باب كراهية الحلف بالآباء

هذه الترجمة مذكورة في النسخة المصرية وإحـــدى النسختين المدنيتين والكانفورية والمجتبائية. وأما في النسخة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين فعلى الحاشية بطريق النسخة

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن عبيد الله[1] بن عمر، عن نافع، عن ابن

---

(١) جزم الحافظ في الفتح أنه رواية عبيد الله المصغر بدون واسطة عمر، فالحديث من مسند عمر، ورواية عبد الله المكبر من مسند عمر، وبسط الاختلاف في ذلك

أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت.

[1]حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحو معناه إلى - بآبائكم، زاد قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً.

حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس قال: سمعت الحسين بن

عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه) أي عمر (وهو في ركب) أي جماعة الركبان (وهو يحلف بأبيه) أي سبق على لسانه على عادة العرب في الجاهلية (فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت) قال محمد في الموطأ وبهذا نأخذ. لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه: فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر[2]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه) أي معنى الحديث المتقدم (إلى - بآبائكم) أي إلى قوله بآبائكم رواه (قال: عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً) من نفسي (ولا آثراً) أي ناقلا وحاكياً عن كلام غيري

(حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس قال: سمعت الحسين بن عبيد الله، عن سعيد ابن أبي عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك) أي فقد أشرك

---

(١) في نسخة: باب كراهية الحلف بالآباء

(٢) جزم البخاري أن رواية معمر بدون واسطة عمر رضي الله عنه

عبيد الله عن سعيد بن أبي عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك .

حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق .

غير الله به في التعظيم ، فإن كان جرى على لسانه عادة من غير نية التعظيم فقد أشرك صورة ومن نوى التعظيم فقد أشرك شركا جليا

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبي عامر) الأصبحي أبو سهيل التيمي المدني ثقة . قال الواقدي : كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة (عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق) قال الحافظ فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا . وقال : إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي ، فادعى بأن الرواية بلفظ أبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ وكان لم يرتض الجواب ، فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأجوبة الأولان . انتهى ، وهذه الأحاديث الثلاثة : حديث أحمد بن

باب كراهية الحلف بالأمانة

حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا الوليد بن ثعلبة الطائى، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف بالأمانة فليس منا.

حنبل، وحديث محمد بن العلاء، وحديث سليمان بن داود العتكى، كلها ليست فى النسخة المصرية والنسختين المكتوبتين الأحمدية وإحدى المدنيتين، لكن فيهما على الحاشية موجودة، وكتب عليها هذه العبارة عزا فى الأطراف حديث أحمد بن حنبل إلى أبى داود ثم قال: هو فى رواية أبى الحسن بن عبد ولم يذكره أبو القاسم، وعزا حديث سليمان بن داود إليه، ولم ينبه على أنه من رواية أحد، وأما حديث محمد بن العلاء اه. هكذا فى حاشية النسختين الأحمدية والمدنية، هذه العبارة إلى ههنا ناقصة وأما فى النسخة المكتوبة المدنية الأخرى لى على حاشيتها المنذرى فهذه الأحاديث الثلاثة داخلة فيها فى المتن، وكتب فى آخر الثلاثة على الحاشية: هذا فى نسخة عن ب و س يعنى من حديث أحمد بن حنبل إلى ههنا وليس هو فى الخطيب أيضاً

(باب كراهية الحلف) بلفظ[1] (الأمانة)

(حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، نا الوليد بن ثعلبة الطائى) ويقال العبدى البصرى قال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف بالأمانة فليس منا) قال الخطابى: هذا يشبه أن يكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وإنما هى أمر من أموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما

---

(١) لا يختلف المذهب أن الحلف بأمانة الله يمين وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: لا تنعقد بها اليمين، إلا أن ينوى الحلف إلى أن قال بعد البسط فيه: ويكره الحلف به لهذا الـ... اه.

باب المعاريض فى الأيمان

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا ح و نا مسدد قال : نا هشيم عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك ، قال مسدد : قال : أخبرنى عبد الله بن أبى صالح ، قال أبو داود : هما واحد عباد ابن أبى صالح وعبد الله بن أبى صالح .

فى ذلك من التسوية بينهما وبين أسماء الله تعالى وصفاته وقال أصحاب الرأى وإذا قال : وأمانة الله كان يمينا ، ولزمته الكفارة فيها ، وقال الشافعى : لا يكون ذلك يمينا ولا تلزمه فيها الكفارة ، قلت : اختلفت الروايات فى اليمين بقوله : وأمانة الله ، قال فى البدائع : لو قال : وأمانة الله ، ذكر فى الأصل أنه يكون يمينا ، وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف أنه لا يكون يمينا ، وذكر الطحاوى عن أصحابنا أنه ليس بيمين ، وجه ما ذكره الطحاوى أن أمانة الله فرائضه التى تعبد عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك ، قال الله تعالى : إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها ، الآية فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل فلا يكون يمينا ، وجه ما ذكره فى الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته ، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله وأنه مشتق من الأمانة فكان المراد بها عند الإطلاق ، خصوصاً فى موضع القسم ، صفة الله

باب المعاريض فى الأيمان

قال فى المجمع : المعاريض جمع معراض من التعريض ، خلاف التصريح من القول ، يقال عرفته فى معراض كلامه ومعرض كلامه ، انتهى

(حدثنا عمرو بن عون ، قال أنا ح و نا مسدد قال نا هشيم ، عن عباد بن أبى صالح) وهو عبد الله بن أبى صالح ، قال على بن المدينى ليس بشىء ، وقال ابن معين : ثقة ، له فى

حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيري، قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم.

الكتب حديث واحد: يمينك على ما يصدقك به صاحبك. قال البخاري: منكر الحديث وقال الساجي وتبعه الأزدي: ثقة، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه (عن أبيه) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك) أي خصمك ومدعيك أي لا يعتبر فيه المعاريض والتورية، فالعبرة فى اليمين لنية المستحلف إذا كان على الحق، وإلا فالعبرة لنية الحالف فله تورية، قال فى النهاية: أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك عليها إذا حلفت له (قال مسدد: قال: أخبرنى عبد الله بن أبي صالح، قال أبو داود: هما واحد، عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح)

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيري، قال نا إسرائيل، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى) الجعفي مولاهم الكوفي، قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال النسائي فى التمييز ثقة (عن جدته) أي جدة إبراهيم لم أر اسمها ولا ترجمتها فيما عندي من كتب الرجال (عن أبيها سويد بن حنظلة) قال أبو عمرو: لا أعلم له غير هذا الحديث، وقال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً (قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم) أي تأثموا (أن يحلفوا وحلفت ... خي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا

باب ما جاء فى الحلف بالبراءة من[1] ملة غير الإسلام

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام عن يحيي ابن أبي كثير قال: أخبرنى أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه .

أن يحلفوا) على خلاف الواقع (وحلفت أنه أخى) والحال أنه ليس بأخى من النسب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت ، المسلم أخو المسلم) وفى الحديث دليل على أن فى المعاريض مندوحة من الكذب

باب ما جاء فى الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام

هكذا فى النسخة الكانفورية والجتبائية والنسخة المكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين على حاشيتها ، وأما فى النسخة المدنية الثانية ونسخة العون - باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام فترجمة النسخ الأولى غير ظاهرة[2] المعنى وأما الثانية فمعناها واضح

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام ، نا يحيي بن أبى كثير قال : أخبرنى أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : بملة

(٢) اللهم إلا أن يقال إن الحلف بالبراءة معروف مثل أن يقول : بريء من الإسلام أو من القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك ، ولذا عممه ليعم الكل كذا فى الأوجز وراجع بحر الرائق .

تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً[1] فهو كما قال) أي كأن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام قال القاضي : ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال ، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث ، لما روى بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من قال إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً ، ولعل المراد به التهديد ، والمبالغة في الوعيد ، لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام ، فكأنه قال : فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ، نظيره قوله عليه السلام : من ترك الصلاة فقد كفر ، وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يميناً ؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه ؟ فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وأحمد[2] وإسحاق إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها ، وقال مالك والشافعي وأبو عبيد : إنه ليس بيمين ، ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب ، قال صاحب الهداية : لو قال : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يميناً ، فإذا فعله لزمه كفارة يمين ، قياساً على تحريم المباح ، فإنه يمين بالنص ، قال الله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » ، ثم قال : قد « فرض الله لكم تحلة أيمانكم » . (ومن قتل نفسه بشيء) أي من آلة القتل (عذب به) أي عوقب بمثله أو به حقيقة (يوم القيامة وليس على رجل نذر) أي لا يلزمه (فيما لا يملكه) قال ابن الملك : كأن يقول : إن شفى الله مريضي ففلان حر ، وهو ليس في ملكه ، وقال الطيبي : لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحي بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك في ملكه .

---

(١) أبدع العيني في معنى الحديث فقال حال من ضمير حلف أي كاذباً في تعظيم تلك الملة لا كاذباً في حلفه فتأمل

(٢) على إحدى الروايتين وهو في فروعه ، واختاره الموفق الرواية الثانية وهي موافقة الشافعي ومالك

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يزيد بن الحباب ، نا حسين يعني ابن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً .

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى[1] ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يزيد[2] بن الحباب ، نا حسين يعني ابن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال إني بريء من الإسلام) أي إن كذبت (فإن كان كاذباً فهو كما قال) أي بريء من الإسلام لأنه رضي ببراءته من الإسلام (وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام ، وميل إلى الكفر ، كتب في حاشية المكتوبة الأحمدية بعد هذين الحديثين ، حديث أبي توبة عزاه في الأطراف إلى أبي داود ، ثم قال : هو في رواية أبي الحسن بن لعبد ولم يذكره أبو القاسم ، وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً ثم قال ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم .

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

أي لا يأكل الإدام

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا يحيى بن العلاء) البجلي أبو سلمة ويقال أبو عمرو الرازي وقال أحمد بن حنبل : كذاب يضع الحديث ، عن ابن معين ليس بثقة ، وقال

---

(١) في نسخة : ابن حبان

(٢) كتب الوالد رحمه الله عن شيخه في بين سطور كتابه لعله زيد بن الحباب فإني لم أقف على يزيد بن الحباب في « التقريب » .

يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة، فقال: هذه إدام هذه.

حدثنا هارون بن عبد الله، نا عمر بن حفص، قال: نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام[1] مثله.

مرة: ليس بشيء، قال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث وقال الجوزجاني: غير مقنع، وقال في موضع آخر: شيخ واهي، وقال في التقريب: رمي بالوضع (عن محمد بن يحيى بن حبان) هكذا في النسخة المصرية، وفي النسخة المجتبائية محمد بن يحيى، وزاد على الحاشية بطريق النسخة ابن حبان، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية محمد بن يحيى، وكذا في الكانفورية، وفي إحدى النسختين المكتوبتين المدنيين محمد بن يحيى، وفي آخراها محمد بن يحيى بن حبان، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال: هذه إدام هذه، وعنه يحيى بن العلاء الرازي، واختلف عليه، فقال حفص بن غياث وعبد الغفار بن الحكم عن يحيى بن العلاء عن محمد بن أبي يحيى وهو الصواب وهو الأسلمي المذكور بعد هذا، ثم ذكر بعد ذلك ترجمة محمد بن أبي يحيى الأسلمي (عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة) أي قطعة خبز (فقال هذه) أي التمرة (إدام هذه) أي كسرة الخبز

(حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص قال نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى) الأسلمي أبو عبد الله المدني واسم أبي يحيى سمعان قال العجلي: مدني ثقة، وعن أبي داود ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان، وقال ابن شاهين: فيه لين، وقال الخليلي: ثقة (عن يزيد الأعور) هو ابن أبي أمية

(١) في نسخة: قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر.

باب الاستثناء فى اليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه ، قالا : نا عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

يقال إنه ابن أخي عثمان بن أبي العاص الثقفي . قال في التقريب : مجهول ، وقال في تهذيب التهذيب : أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله) قال في البدائع : ولو حلف لا يأكل إداماً فالإدام كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة ، كاللبن ، والزيت ، والمرق ، والخل ، والعسل ، ونحو ذلك ومالا يصطبغ به ، فليس بإدام مثل اللحم ، والشواء ، والجبن ، والبيض ، وهذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وقال محمد : وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف أن كل مايؤكل بالخبز فهو إدام ، مثل اللحم ، والشواء ، والبيض ، والجبن ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن الجوز اليابس إدام .

باب الاستثناء فى اليمين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، قال نا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى) أى فلا حنث فيه وبهذا نأخذ

(حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه) أى مسدد (قالا : نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فاستثنى) أى موصولا (فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث) أعربه فى النسخة

وسلم : من حلف فاستثنى ، فان شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث

باب ما جاء فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين : لا ومقلب القلوب .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين قال : لا والذى نفس أبى القاسم بيده .

المكتوبة بفتح الحاء وكسر النون ، أى حانث . وسيأتى الكلام على الاستثناء المتصل فى باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم .

باب ما جاء فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب) وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ) بضم المعجمة الأولى مصغراً الغيلانى أبو الفرجل ، وفى التقريب أبو الفرنجل اليمانى ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو بكر البزار : ليس بالمعروف (عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين قال : لا والذى نفس أبى القاسم بيده) .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني زيد بن حباب ، أخبرني محمد بن هلال ، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا واستغفر الله .

حدثنا الحسن بن علي ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامي ، نا عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري ، عن دلهم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم : وحدثنيه أيضا الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عاصم خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعمر إلهك .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراى وسكون الزاى (أخبرني زيد بن حباب أخبرني محمد بن هلال حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا وأستغفر الله) هذا بظاهره ليس بيمين ، بل صورته صورة اليمين ، ويمكن أن يقال إن الواو للقسم ، والمقسم به محذوف ، أي لا والله ، ثم ابتدأ بالكلام أستغفر الله

(حدثنا الحسن بن علي ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامي) هكذا في النسخة المكتوبة الهندية ، وحاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، وإحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين ، وفي النسخة المدنية المكتوبة الأخرى التي على حاشيتها

المنذرى ، ففيها : نا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى،ثنا عبد الرحمن ابن عياش السمعى وهو الصواب ، وما فى النسخ الهندية المطبوعة والمكتوبة من إبراهيم بن المغيرة الجذامى غلط ، ليس فى الرواة أحد ، وأما عبد الرحمن بن المغيرة ، هو عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام الأسدى الحزامى أبو القاسم المدنى ، روى عن عبد الرحمن بن عياش السمعى وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن حمزة وغيره ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن الدارقطنى صدوق (نا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب ابن عامر بن منتفق العقيلى) حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى الميزان : لا يعرف (عن أبيه) الأسود بن عبد الله (عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أيضاً الأسود بن عبد الله) يعنى أبى (عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عاصم) قلت : لم أجد لقيط بن عاصم فى الكتب الموجودة عندى ، فلعله هو لقيط بن عامر،وهو لقيط ابن صبرة ، والله أعلم (خرج وافداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم) فى وفد بنى المنتفق (قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا) تقدم حديثه مطولا فى باب الاستئناء وليس فيه ذكر القسم (فيه) أى فى الحديث (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر إلهك) قال فى البدائع : ولو قال : لعمر الله لا أفعل كذا كان يميناً[1] لأن هذا حلف ببقاء الله ، وهو لا يستعمل إلا فى الصفة ، وكذا الحلف به متعارف ، قال الله عز وجل : « لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون » . وقال طرفة :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى   لكالطول المرخى وثنياه باليد

كتب فى حاشية النسخة القلمية ، هذه النسخة من الأحاديث الخمسة رمز عليها فى الأطراف علامة أبى داود إلا حديث النفيلى ، فانه لم يرمز عليه علامة أبى داود ، وقال فى كل من الأول والثالث والرابع : هو فى رواية ابن العبد وابن داسه ، ولم يذكره أبو القاسم ، وقال فى الخامس : هكذا وجدت هذا الحديث فى باب لغو اليمين .

---

(١) وبه قالت المالكية ، وقال الشافعى وإسحاق : لا يكون يمينا إلا بالنية ، وعن أحمد كالمذهبين كذا فى النيل

باب الحنث إذا كان خيرا

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت[1] يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو قال : إلا أتيت[2] الذي هو خير ، وكفرت يميني .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي

في نسخة ابن كردوس بخطه ، من رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، وفي أوله حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي ، فاني لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم ، والله أعلم

باب الحنث إذا كان خيراً

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله) ذكر التعليق بالمشيئة ههنا ليس إلا للتبرك (لا أحلف على يمين فأرى غيرها) أي غير المحلوف عليه (خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير أو) للشك من الراوي (قال إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) .

(حدثنا محمد بن صباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن

---

(١) في نسخة : عن (٢) في نسخة : لاتيت

صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذى هو خير ، وكفر يمينك ، قال أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث .

حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن عبد الرحمن نحوه ، قال : فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير ، قال أبو داود : أحاديث أبى موسى الأشعرى ، وعدى بن حاتم ، وأبى هريرة[1] فى هذا الحديث ، روى عن كل واحد

سمرة إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذى هو خير ، وكفر يمينك ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يرخص فيها) أى فى اليمين (الكفارة قبل الحنث)

(حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن نحوه : قال) قتادة (فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير) بتقديم الكفارة على إتيان الخير ، على عكس رواية يونس ومنصور ، فان فى حديثهما إتيان الخير مقدم على الكفارة (قال أبو داود : أحاديث أبى موسى الأشعرى وعدى ابن حاتم وأبى هريرة وابن حريث فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم ، فى بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث[2] وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة) وفى

---

(١) زاد فى نسخة : وابن حريث .

(٢) قال أبو داود : والأحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه إلا ما يعبأ به ، هكذا حكاه غير واحد عنه ، منهم الشوكانى فى النيل لكن كلام الحافظ فى الفتح يدل على أن الكلام لا يتعلق بهذا المحل بل لإثبات التكفير بخلاف ما سيأتى فى باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم

منهم ، في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة .

النسخة المكتوبة المدنية التي عليها المنذري . قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري ، وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة ، وابن حريث ، روى حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة ، وبعضها ما دل على الكفارة قبل الحنث ، وأكثرهم قالوا فليكفر يمينه . وليأت الذي هو خير ، في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، قال القاري : وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً كما إذا حلف لا يكلم والده أو ولده ، فإن فيه قطع الرحم ، وفي شرح السنة : اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث ، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه . وإليه ذهب الشافعي ، ومالك[1] وأحمد ، إلا أن الشافعي رحمه الله يقول إن كفر بالصوم قبل الحنث . فلا يجوز وإنما يجوز العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته انتهى ، وقال في البدائع : ثم وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث ، فلا يجب إلا بعد الحنث ، عند عامة العلماء ، وقال قوم : وقته وقت وجود اليمين ، فتجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث ، واحتجوا بقوله تعالى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . وقوله عز وجل : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » وقوله عز وجل : فكفارته . أي كفارة ما عقدتم من الأيمان . لأن الإضافة تستدعي مضافاً إليه سابقاً ، ولم يسبق غير ذلك العقد ، فيصرف إليه ، وكذا في قوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم » أضاف الكفارة إلى اليمين وعلى ذلك تنسب الكفارة إلى اليمين فيقال كفارة اليمين ، والإضافة تدل على

---

(١) عن مالك في ذلك روايتان ، إلا أن المرجح عندهم هو ذاك ، ثم استحب الثلاثة تقديم الحنث خروجاً للخلاف وقيده الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أن يكون الحنث براً ، أما إذا كان معصية فلا يجوز التكفير قبل الحنث لأن الرخصة لا تتناول المعصية كذا في « الأوجز » .

السببية فى الأصل ، وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه . ثم ليأت الذى هو خير ، والاستدلال بالحديث من وجهين : أحدهما أنه أمر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنث ، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب ، والثانى : أنه قال عليه الصلاة والسلام : فليكفر عن يمينه أضاف التكفير إلى اليمين ، فكذا فى الرواية الأخرى : فليأت الذى هو خير ، وليكفر يمينه ، أمر بتكفير اليمين لا بتكفير الحنث ، فدل على أن الكفارة لليمين ، ولأن الله تعالى نهى عن الوعد إلا بالاستثناء بقوله عز وجل : «ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» ، ومعلوم أن ذلك النهى فى اليمين أوكد وأشد من حلف على شىء بلا ثنيا ، فقد صار عاصيا بإتيان ما نهى ، فتجب الكفارة لدفع ذلك الإثم عنه ، ولنا : أن الواجب كفارة ، والكفارة تكون للسيئات ، إذ من البعيد تكفير الحسنات ، فالسيئات تكفر بالحسنات ، قال الله سبحانه وتعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات ، وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير موضع ، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام ، قال الله تعالى خبراً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إنه قال : وتالله لأكيدن أصنامكم . وقال : خبراً عن أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام أنهم قالوا : «تالله تفتؤ تذكر يوسف» ، وكذا أيوب عليه الصلاة والسلام كان حلف أن يضرب امرأته فأمر الله سبحانه بالوفاء ، «وخذ بيدك ضغثا ، فاضرب به ، ولا تحنث» ، والأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر[1] والمعاصى ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حلفتم فاحلفوا بالله أيضاً . ومن كان حالفاً فليحلف بالله أوليذر ، أمر صلى الله عليه وسلم باليمين بالله تعالى ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، فلا يجب التكفير لها ، وإنما يجب للحنث لأنه هو المأثم فى الحقيقة ومعنى الذنب فيه أنه عاهد الله تعالى أن يفعل كذا ، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه ، فيأثم بالنقض لا بالعهد ولذلك قال تعالى : «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم .

---

(١) وفيه أن الكفارة إذا مانت للكبيرة فكيف قوله عليه السلام إلا كفرت عن يمينى ، فهو اختياره منه عليه الصلاة والسلام الكبير سواء كانت يمينا أو حنثا فتأمل .

ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى ، وجعله مفزعاً إليه ، وملاذاً عنه ، فيمتنع أن تجب بالكفارة محواً له وستراً وتبين بطلان قولهم ، إن الحالف يصير عاصياً بترك الاستثناء فى اليمين ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين تركوا الاستثناء فى اليمين ، ولم يجز وصفهم بالمعصية ، فدل أن ترك الاستثناء فى اليمين ليس بحرام ، وإن كان تركه فى مطلق الوعد منهيا عنه ، وذلك والله عز وجل أعلم لوجهين : أحدهما : أن الوعد إضافة الفعل إلى نفسه بأن يقول : أفعل غداً كذا ، وكل فعل يفعله تحت مشيئة الله تعالى ، فان فعله لا يتحقق لأحد إلا بعد تحقيق الله تعالى منه ، ولا يتحقق منه الاكتساب لذلك إلا بإقراره ، فيندب أى قران الاستثناء بالوعد ليوفق على ذلك ، ويعصم عن الترك ، وفى اليمين بذكر الاستثناء بالله تعالى على طريق التعظيم قد استعان بالله تعالى وإليه فزع فليتحقق التعظيم الذى يحصل به الاستثناء وزيادة فلا معنى للاستثناء ، الثانى : أن اليمين شرعت لتأكيد المحلوف عليه خصوصاً فى البيعة ، وقران الاستثناء فى مثل ذلك يبطل المعنى الذى وضع له العقد بخلاف الوعد المطلق وأما الآية الكريمة ، فتأويلها من وجهين : أحدهما : أى يؤاخذكم الله بمحافظة ما عقدتم من الأيمان والوفاء بها ، كقوله عز وجل : «ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها» فان تركتم ذلك فكفارته كذا ، وكذلك قوله تعالى : «ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم» فتركتم المحافظة ، ألا ترى أنه قال عز وجل : «واحفظوا أيمانكم» ، والمحافظة تكون بالبر ، والثانى أن يكون على إضمار الحنث أى : ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم وكذا فى قوله «ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم» أى إذا حلفتم وحنثتم كما فى قوله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» ، معناه فحلق ، ففدية من صيام ، وقوله عز وجل : «فان أحصرتم فما استيسر من الهدى» ، معناه فتحللتم ، وقوله عز وجل : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» أى فأفطر فعدة من أيام أخر ، لأن ظاهر الملفوظ وهو القدر الذى هو سبب التخفيف لا يصلح سببا للوجوب ، فصار استعمال الرخصة مضمراً فيه ، كذلك ههنا لا تصلح اليمين التى هى تعظيم الرب جل جلاله سببا لوجوب التكفير ، فيجب إضمار ما هو صالح وهو الحنث ، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين ، فليست للوجوب بها كإضافة كفارة

باب فى القسم هل يكون يميناً

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق ، قال ابن يحيى كتبته من كتابه ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس

الفطر إلى الصيام ، وإضافة الدم إلى الحج ، والسجود إلى السهو ، وإن لم يكن ما أضيف إليه سببا كذا هذا ، وأما الحديث فقد روى بروايات : روى فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، وروى : فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ، وروى فليأت الذى هو خير ، ثم ليكفر يمينه ، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم ، لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا ولما لزم الحنث إذا كان خيراً ثم بالتكفير فلما حض اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة على أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث ، انتهى

باب فى القسم هل يكون يميناً

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس) رضى الله عنه (أن أبا بكر) رضى الله عنه (أقسم على النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى قصة تعبير الرؤيا (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق قال) محمد (بن يحيى كتبته) أى هذا الحديث (من كتابه) أى كتاب عبد الرزاق (قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله

قال كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أرى الليلة . فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا[1] وأخطأت بعضا ، فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى[2] قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير عن الزهري ، عن عبيد الله[3] عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره .

عليه وسلم فقال إني أرى الليلة ، فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر) أي بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعبير فأذن له فعبر ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصبت فيه أم أخطأت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت[4] بعضا وأخطأت بعضا فقال) أبو بكر (أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت) أي مفدي بأبي أنت (لتحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه) أي في الحديث (ولم يخبره) أي قال الخطابي في شرحه فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول أقسمت بالله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

---

(١) في نسخة : بعضها (٢) زاد في نسخة : ابن فارس

(٣) في نسخة : ابن عبد الله

(٤) وبسط في الجمع شيئاً من تفصيل الخطأ والصواب والحافظ في الفتح وسيأتي ذكر الرؤيا مبسوطا

باب فى الحلف كاذباً متعمداً

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: أنا عطاء بن السائب عن

أمر بإبرار المقسم فلو كان قد أقسمت يمينا لأشبه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك[1] والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى قال فى البدائع ولو قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله كان يمينا عندنا) وعند الشافعي رحمه الله لا يكون يمينا إلا إذا نوى اليمين لأنه يحتمل الحال ويحتمل الاستقبال فلا بد من النية ولنا أن صيغة أفعل للحال حقيقة وللاستقبال بقرينة السين وسوف وهو الصحيح، فكان هذا إخباراً عن حلفه بالله للحال وهذا إذا ظهر المقسم به فان لم يظهر بأن قال أقسم أو أحلف كان يمينا فى قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يكون يمينا وجه قوله أنه إذا لم يذكر المحلوف به فيحتمل أنه أراد به الحلف بالله ويحتمل أنه أراد به الحلف بغير الله فلا يجعل حلفا مع الشك ولنا أن القسم لما لم يجز إلا بالله عز وجل كان الإخبار عنه إخباراً عما لا يجوز بدونه كما فى قوله تعالى: واسأل القرية. ونحو ذلك، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه قال الله تعالى: يحلفون لكم لترضوا عنهم. ولم يقل بالله. وقال تعالى: قالوا نشهد إنك رسول الله، فالله سبحانه سماه يمينا، بقوله تعالى: اتخذوا أيمانهم جنة. وقال تعالى: إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين. ولم يذكر بالله، ثم سماه قسما، والقسم لا يكون إلا بالله

باب فى الحلف كاذباً متعمداً

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيي) هو زياد

---

(١) لا يصح اشتراك مالك بالشافعي لأن فى المسئلة ثلاثة مذاهب يمين كما قلنا وليس بيمين كما قال الشافعي وتفصيل كما قال مالك فإن أراد واحد القسم بالله يكون يمينا وإلا لا، كذا فى بداية المجتهد والنيل

أبي يحي عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى قد فعلت ولكن[1] غفر لك بإخلاص قول : لا إله إلا الله قال أبو داود يراد من هذا الحديث إنه لم يأمره بالكفارة

المكي ويقال الكوفي الأعرج مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الأنصار . قال ابن معين هو مكي ليس به بأس ثقة ، وقال أبو داود : وأبو يحي اسمه زياد كوفي ثقة ، وقال البخاري في التاريخ قال عبدان عن أبي حمزة عن عطاء عن أبي يحي زياد الأنصاري عن ابن عباس : اختصم رجلان الحديث . وقال ابن أبي حاتم قيل لأبي إن أبا زرعة قال أبو يحي زياد مولى ابن عفراء ثقة . فقال يروى عنه ، وقال ابن حبان في الثقات زياد أبو يحي من أهل مكة ، وخرج له أبو داود والنسائي الحديث الذي ذكره البخاري : جاء رجلان الحديث (عن ابن عباس[2] أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب) أي المدعي (البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب) أي المدعى عليه (فحلف) أي المطلوب (بالله الذي لا إله إلا هو) أي ما فعلت الذي يدعيه المدعي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت) ما حلفت على عدم فعله (ولكن غفر لك) أي الذنب الذي كان بالحلف (كاذبا ، بإخلاص قول لا إله إلا الله . قال أبو داود يراد من هذا الحديث إنه لم يأمره بالكفارة) لكون اليمين يمين الغموس ، واليمين الغموس ليس فيه كفارة فإن قيل اليمين الكاذبة كبيرة والكبيرة لا تغفر إلا بالتوبة فكيف غفر له بكلمة التوحيد فإنه عبادة وفي العبادات

(١) زاد في نسخة : قد

(٢) وبسط الكلام على الحديث في اللآلي المصنوعة وذكر له الشواهد في مجمع الزوائد وذكر بمعناه من حديث أنس في لسان الميزان ، وقال منكر ، قلت : وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه

باب[1] كم الصاع في الكفارة

حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن عياض حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعا، حدثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية أنه صاع

يغفر السيئات الصغائر كما في قوله تعالى «إن الحسنات يذهبن السيئات» فيمكن أن يجاب عنه بأنه لما أخلص في قوله لا إله إلا الله فكان ندم على ما فعل فتكون الندامة توبة، ويمكن أن يجاب بأنه كان قبل قوله لا إله إلا الله لم يؤمن بالإخلاص، وحين حلف أخلص بالتوحيد فصار كأنه جدد الإيمان، فهدم تجديد الإيمان ما كان قبل ذلك من المعاصي

باب كم الصاع[2] في الكفارة

(حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن عياض قال: حدثني عبد الرحمن ابن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية) ويقال لها أم حبيبة (وكانت تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا أم حبيب صاعا، حدثتنا عن ابن أخي صفية عن صفية

---

(١) في نسخة: باب ما جاء الخ.

(٢) كان حق المصنف أن يذكر الصيام في الكفارة أيضا، فإن المسئلة خلافية فكان الوجه أن يذكر مستدلات الأئمة فيما سيما عختاره وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع فيه خلافا للشافعية والمالكية إذ استحباه وأباحا التفرق والبسط في «الأوجز».

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فجربته[1] فوجدته مدين ونصفاً بمد هشام .[2]

باب في الرقبة المؤمنة

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحي بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : قلت يا رسول الله : جارية لي صككتها صكة ، فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : ائتني بها ، قال : فجئت بها ، قال : أين الله ؟ قالت في السماء قال فمن[3] أنا قالت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعتقها فانها مؤمنة

أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس) بن عياض (فجربته فوجدته مدين ونصفا بمد هشام) ابن عبد الملك، وقد تقدم الكلام في الصاع في باب مايجزىء من الماء في الوضوء

باب في الرقبة المؤمنة

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحي بن أبي كثير ، عن هلال ابن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول

(١) في نسخة : حزرته ـ بتقديم الزاي المعجمة ، أي خمنته .

(٢) زاد في نسخة : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجرزجاني ، نا يزيد بن هارون ، أخبرني المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال : يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت إلى السماء بأصبعها فقال لها فمن أنا فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء تعني أنت رسول الله فقال : أعتقها فإنها مؤمنة . رمز في الأطراف عليه علامة أبي داود فقط ، ثم قال : لم يذكره أبو القاسم .

(٣) في نسخة : من

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية[1] فذكر نحوه، قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد[2].

الله جارية لي صككتها صكة) أي لطمتها لطمة (فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عد تلك اللطمة أمراً عظيماً علي (فقلت أفلا أعتقها؟ قال ائتني بها، قال فجئت بها قال) رسول الله (أين الله؟ قالت في السماء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن أنا؟ قلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) وأما قولها في السماء في جواب سؤاله عليه السلام أين الله؟ فليس المراد به الحلول والمكان بل المراد به العلو والرفعة في المرتبة

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن الشريد) بن سويد (أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية) قال في القاموس بالضم بلاد واسعة بالسودان جنوب الصعيد منها بلال الحبشي (فذكر نحوه) أخرجه النسائي من حديث موسى بن سعيد قال: ثنا هشام بن عبد الملك قال: ثنا حماد بن سلمة بهذا السند ولفظه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك؟ قالت:

---

(١) زاد في نسخة: أفأعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا بها لي، فدعوا بها فجاءت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة.

(٢) زاد في نسخة: أول النذور.

باب كراهية النذر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ح و، ثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور[1] ، عن عبد الله بن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول : إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل[2] .

الله قال : من أنا ؟ قالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فأعتقها فإنها مؤمنة (قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد) قلت : ولم أجد حديث خالد بن عبد الله المرسل فيما عندي من الكتب .

باب كراهية النذر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ح و ، حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة ، عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن عمر قال أخذ) أي شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل)

(١) في نسخة : ابن المعتمر .

(٢) زاد في نسخة : قال مسدد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النذر لا يرد شيئا . زاد في نسخة : حدثنا أبو داود قال قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال أخبرني مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر القدر قدر لكن يستخرج به من البخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل ـ نسخة ، كذا وجد في نسخ ، والله أعلم .

باب النذر فى المعصية

حدثنا[1] القعنبي، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة قالت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن عكرمة،

فالنذر[2] على اعتقاد أنه يرد عن قدر الله شيئاً منهى عنه وكان عادة الناس يتذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء فنهوا عنه، وأما إذا نذر بالإخلاص فى النية وعبادة الله تعالى كما نذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه باعتكاف ليلة فى المسجد الحرام فهو ليس بمنهى عنه

باب النذر[3] فى المعصية

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى، عن القاسم، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يطيع الله فليطيعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب، نا أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما

---

(١) زاد فى نسخة: عبد الله بن مسلمة.

(٢) اختلف فى النذر هل هو مندوب أو مكروه؟ ذهب بعضهم إلى الثانى لحديث الباب والجمهور على الأول ثم اختلفوا فى توجيه الحديث فقال بعضهم: بما أفاده الشيخ، وقال بعضهم: إنه محمول على المعلق وقيل غير ذلك. كما فى «إعانة الطالبين» من فروع الشافعية. والنذر مندوب عندنا ومالك لروايات النهى وحملها عندنا نذر اللجاج أوجز

(٣) لا يحل الإتيان به إجماعا ثم فيه كفارة يمين عندنا الحنفية وهو رواية لأحمد، وبه قال بعض الشافعية وقال الباقون: لا كفارة فيه.

عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فيسأل (١) عنه، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فيسأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أي عن سبب قيامه في الشمس (فقالوا هذا أبو إسرائيل) الأنصاري أو القرشي العامري وقال أبو عمر قيل اسمه جسير بتحتانية ومهملة مصغراً وأورده ابن السكن والباوردي في حرف القاف في قشير وذكره البغوي أيضاً من طريق محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال نذر أبو إسرائيل قشير أن يقوم فذكره الحديث وأخرجه الخطيب في المبهمات من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب عن مجاهد ، عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له أبو إسرائيل فذكره قال عبد الغني في المبهمات : وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية فأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان فيها من طاعة وهو الصوم وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى ، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم فأما المشي إلى بيت الله فالنذر فيه لازم ، فأما إذا تجاوز المشي في الرحلة إلى أن يبلغ به الحفاء وما أشبه ذلك فإنه خروج عن المشية التي تتعب الأبدان وربما أتلفها فيخرج

---

(١) في نسخة : فسأل

باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين[1] قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبويه قال: قال ابن المبارك: يعنى فى هذا الحديث حديث أبى سلمة، فدل ذلك على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك، وهل رواه غير ابن أبى أويس[2] قال أيوب: كان أمثل منه، يعنى أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب.

حينئذ أن يكون قربة، وينقلب النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة انتهى.

باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر فى معصية) وليس معناه أنه لا ينعقد بل معناه أنه ليس فيه وفاء ويدل على ذلك قوله (وكفارته كفارة يمين) قال فى فتح الودود ليس معناه أنه لا ينعقد أصلا إذ لا يناسب

---

(١) زاد فى نسخة: حدثنا ابن السرح قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وإسناده.

(٢) زاد فى نسخة: قال: لا، لكن رواه أيوب عن ابن أويس هكذا وكان أيوب أمثل ومن ابن أبى أويس.

ذلك قوله : وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح فى بعض الروايات الصحيحة فان فيها: لا وفاء لنذر فى معصية انتهى (قال أبو داود سمعت أحمد بن شبويه قال : قال ابن المبارك) أى عبد الله يعنى (فى هذا الحديث) المتقدم (حديث أبى سلمة) بالجر بدل من هذا الحديث وإنما زاد لفظ يعنى لأن أحمد بن شبويه ما حفظ لفظ ابن المبارك فزاد لفظ يعنى معناه أن قول ابن المبارك لم أحفظه ولكن كان مراده الكلام فى هذا الحديث كأنه قال إن ابن المبارك قال فى هذا الحديث من التكلم فى ضعفه وليس فيه ضعف إلا من جهة أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة (فدل ذلك) أى قول ابن المبارك من التكلم فى الحديث والظاهر أن هذا من كلام أبى داود (على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة) لأنه لا سبيل للضعف فى هذا الحديث إلا بهذا الوجه (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث) فإن الحديث مروى بسندين أحدهما عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها والثانى حديث الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة فلا ندرى أن حديث الزهرى عن أبى سلمة مدلس أو صحيح (قيل له) أى لأحمد بن حنبل (وصح) بتقدير حرف الاستفهام أى وهل صح (إفساده عندك وهل رواه غـــير ابن أبى أويس) وجواب هذين السؤالين غير مذكور فى النسخ الموجودة عندى لكن زاد فى حاشية النسخة المجتبائية ما يدل على الجواب قال لا ، معناه لم يصح إفساده عندى بل هو محتمل ولا رواه غـــير ابن أبى أويس لكن رواه أيوب عن ابن أبى أويس هكذا وكان أيوب أمثل من ابن أبى أويس (قال) أحمد ابن حنبل (أيوب) أى رواه أيوب عن ابن أبى أويس (كان) بتقدير العطف أى وكان أيوب (أمثل) أوثق (منه) أى من ابن أبى أويس (يعنى) أى يريد من أيوب (أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب) عنه فان ابن أبى أويس مختلف فيه فوثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم عن الدارقطنى حجة وقال النسائى ضعيف وأما أيوب بن سليمان بن بلال فمجمع على ثقاهته عنده فاذا روى الثقة عن الثقة المختلف فيه يقوى احتمال الفساد وحاصل هذا الكلام أن القائل اعترض على الإمام أحمد رحمه الله بأنك قلت أفسدوا علينا هذا الحديث كيف يصح قولك وقـــد رواه الثقة وهو يونس عن الزهرى عن أبى سلمة والذى خالفه هو

حديث أبي بكر بن أبي أويس وهو مختلف فيه لم يرو غيره فكيف يقاوم حديث يونس عن ابن شهاب فيسقط حديث أبي بكر بن أبي أويس فليس فيه احتمال التدليس من الزهري مطلقاً فأجاب عنه الإمام أحمد رضي الله عنه بأن أبا بكر بن أبي أويس وإن كان مختلفا فيه لكن روى عنه أيوب بن سليمان وهو أوثق منه وأقوى فتأيد حديث ابن أبي أويس رواية أيوب فبقي احتمال الفساد وأنت خبير بأن جواب الإمام غير صحيح على قاعدة المحدثين فإن رواية أيوب بن سليمان لا يدفع ضعف أبي بكر بن أويس فإنه تلميذه فلا يقاوم حديث يونس عن الزهري فلا يثبت احتمال التدليس على أن النسائي روى حديث يونس بسند هارون بن موسى المدني قال ثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها فروى بلفظ الحديث وهو يدل على سماع ابن شهاب من أبي سلمة قطعاً فكيف يجوز أن يقال إن الزهري دلس فيه فلم يبق بهذا السند شائبة التدليس في سند يونس عن الزهري ومع هذا الزهري متفق على جلالته وإتقانه في الحديث فلو سلم أنه دلس عن سليمان بن أرقم وهو مجمع على ضعفه فإن أسقطه من السند ظاناً أنه ثقة فهذا يعود بالنقض على علمه بأن من هو متفق ومجمع على ضعفه فيظنه ثقة وأما إن علم أنه ضعيف فأسقطه فهذا التدليس من أسوء التدليسات فيعود ثقاهته الزهري بالنقض وهو بريء عند المحدثين من الأمرين . قال السندي في حاشية النسائي قوله وكفارته كفارة يمين معناه أنه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث وهذا مذهب أبي حنيفة ولا يخفى أن حديث : ومن نذر أن يعصي الله وأمثاله لاينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه ، نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة اليمين ويقولون إن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خبير بأن حديث محمد بن عقبة بن عامر وأن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيي بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن وقع بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيي عن أبي سلمة ، ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع بضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت .

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، نا أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين : قال أحمد بن محمد المروزى إنما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبي سلمة ، عن عائشة[1]

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، نا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين . قال أحمد بن محمد المروزى إنما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى كان الحديث فى الأصل ما رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنده عن عمران بن حصين مرفوعاً (أراد) أى المروزى بهذا الكلام (أن) أصل الحديث ما رواه على بن المبارك ولكن وهم فيه (سليمان بن أرقم) وهو متفق على ضعفه (وهم فيه) أى فى الحديث بأنه كان الحديث من رواية محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران فوهم فيه وجعله من

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد على بن المبارك مثله .

حدثنا مسدد قال : نا يحي بن سعيد[١] قال أخبرنى يحي بن سعيد الأنصارى قال: أخبرنى عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد[٢] أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها[٣] فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام[٤] .

حديث أبى سلمة عن عائشة (وحمله) أى الحديث الذى وهم فيه سليمان بن أرقم (عنه) أى سليمان بن أرقم (الزهرى وأرسله) أى سقط عنه سليمان بن أرقم بضعفه تدليسا وجعله (عن أبى سلمة عن عائشة) .

(حدثنا مسدد قال ، نا يحي بن سعيد قال أخبرنى يحي بن سعيد الأنصارى قال أخبرنى عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة الضمرى مولاهم الأفريقى وله بأفريقية ودخل العراق فى طلب العلم روى عنه يحي بن سعيد الأنصارى قال كان أيما رجل ، وعن أحمد أنه ضعيف وعن ابن معين ليس بشيء ومرة قال كل حديث عندى ضعيف وعن ابن المديني منكر الحديث وقال الآجرى عن ابن داود سمعت أحمد يعنى ابن صالح يقول عبيد الله بن زحر ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق وقال الحاكم لين الحديث وقال النسائى ليس به بأس وقال الخطيب كان رجلا صالحاً وفى حديثه لين ونقل الترمذى فى العالى عن البخارى أنه ثقة . وقال البخارى فى التاريخ مقارب الحديث وقال الدارقطنى ضعيف (أن أبا سعيد) الرعينى جعثل بضم الجيم

---

(١) فى نسخة : القطان (٢) فى نسخة : يعنى الرعينى

(٣) فى نسخة : مرها .

(٤) حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : كتب إلى يحي بن سعيد أخبرنى عبيد الله بن زحر مولى لبنى ضمير ، وكان أى ما رجل أن أبا سعيد الرعينى أخبرنا بإسناد يحي ومعناه .

حدثنا مخلد بن خالد، قال: نا عبد الرزاق، قال: نا ابن جريج، قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا

والمثلثة بينهما مهملة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء على العين المهملة ابن عمرو القتباني المصري له عندهم حديث واحد في النذر حسنه الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات (أخبره أن عبد الله بن مالك) بن أبي الأسحم بمهملتين أبو تميم الجيشاني بجيم مفتوحة وياء ساكنة بعدها معجمة الرعيني المصري أصله من اليمن ولد هو وأخوه سيف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر زمن عمر، عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة (أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه) أي عقبة (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له) أي لعقبة اسمها أم حبان (نذرت أن تحج حافية) أي بغير نعل في الرجلين (غير مختمرة) أي بلا خمار على رأسها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) وهذا الحديث يؤيد حديث الزهري عن أبي سلمة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالكفارة في نذرها نذر المعصية فإن شهودها بلا خمار كان معصية فهو حجة للحنفية

(حدثنا مخلد بن خالد قال: نا عبد الرزاق، نا ابن جريج قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت[1] الله فأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه

---

(١) من نذر الحج ماشيا يجب عليه المشي وفيه أبحاث وهي الألفاظ التي توجب المشي والتي لا توجبه وابتداء المشي وانتهائه زمانا ومكانا وغير ذلك، والمقصود ههنا من نذر المشي ثم ركب فعند أحمد القادر على المشي أساء دون العاجز وعليه كفارة يمين بكل حال وروايته أخرى عليه دم وهو قول الشافعي في الحالين القدرة والعجز والدم الشاة على الأصح وقول آخر أنه بدنة وعند مالك يجب قضاء ما ركب في سنة أخرى فيمشي ما ركب ويركب ما مشى إذا كان المشي كثيرا وكان في المناسك وهي من خروج مكة إلى رجوع منى =

الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال: نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله فأمرتنى أن استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: لتمش ولتركب.

حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال إن الله لغنى عن نذرها، مرها فلتركب، قال أبو داود: رواه سعيد بن أبى عروبة نحوه، وخالد عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه.

وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب) أى إذا قدرت على المشى تمشى وإذا عجزت عن المشى تركب ولم يذكر لها الكفارة ولا الهدى وعدم ذكر الكفارة والهدى غير مستلزم عدمها

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغنى عن نذرها مرها فلتركب قال أبو داود رواه سعيد بن أبى عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) أى نحو حديث هشام من غير ذكر الهدى (وخالد) أى رواه خالد أى الحذاء مرسلا (عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى مثل حديث قتادة

ــــ ومع ذلك يجب الهدى أيضا وهذا إذا كان قريب البلدة كالمدنى أو متوسطها كالمصرى وإن كان بعيد البلدة كالأفريقى فعليه الهدى فقط وكذا إذا كان الركوب قليلا فى غير المناسك؛ وعندنا الحنفية إذا ركب فى أكثر الطريق بعذر أو بلا عـــذر فعليه دم شاة وفى الأقل أو المساواة بقدر ذلك من قيمة الشاة، أوجز.

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو الوليد قال: نا همام، قال: نا قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هديا[1]

حدثنا حجاج بن يعقوب قال : نا أبو النضر قال : نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت ، يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن

عن عكرمة، فرواية سعيد بن أبي عروة متابعة لهشام ورواية خالد عن عكرمة متابعة لقتادة .

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو الوليد قال : نا همام نا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هديا)

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا أبو النضر نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن) ابن عبيد القرشي التيمي (مولى آل طلحة) كوفي ، عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان ثقة (عن كريب ، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً) أي لا يصنع بمشقتها وتعبها ، أي لا حاجة لله تعالى به فإنه منزه من النفع والضرر (فلتحج راكبة ولتكفر يمينها) أي نذرها بالهدي

---

(١) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدي وقال فيه مر أختك فلتركب قال أبو داود رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام نسخه .

الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة، ولتكفر يمينها[١]

حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن حميد الطويل، عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا نذر أن يمشى فقال: إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب[٢]

(حدثنا مسدد نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجـــلا يهادى) بصيغة المجهول أى يمشى (بين ابنيه) أى معتمداً عليهما من جانبيه اليمين والشمال من ضعف به (فسأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن حاله (فقالوا نذر أن يمشى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه) أى إن عذب هذا نفسه لا يصل إلى الله سبحانه نفعه (وأمره أن يركب) قلت اختلفت الروايات فى قصة

---

(١) زاد فى نسخة حدثنا شعيب بن أيوب نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت فقال إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئا. حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمى ثنا أبى ثنا إبراهيم يعنى ابن طهمان، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيا وإنها لا تطيق ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن الله لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة هديا نسخه.

(٢) زاد فى نسخة حدثنا أبو داود رواه عمرو بن أبى عمرو، عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه، حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان الأحول أن طاوسا أخبر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخزام فى أنفه فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده، نسخه

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، قال أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال[1] : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن

أخت عقبة بن عامر ففي إحدى أحاديث عقبة أنها نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فاشتملت نذرها أمرين ، أحدهما عبادة لاتطيقها ، والثاني معصية وهو عدم تغطية الرأس فأمرها بالركوب لعدم إطاقتها المشي حافية وهذا باعتبار نذرها ثم الحج حافية ثم أمرها بصوم ثلاثة أيام وهذا الحكم راجع إلى نذرها من غير خمار وهو كانت معصية فلم ينعقد النذر بها وصار يمينا فأمرها بالصوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين فان اليمين بالمعصية انعقدت ولم يجز وفاؤها لأنه صلى الله عليه وسلم قال ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فوجب الحنث ولزم كفارة اليمين عليها وأما في الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختمار فلم يشمل الحديث لنذر المعصية ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة وهو المشي[2] إلى بيت الله فانعقد النذر فوجب الوفاء إن أطاقت فاذا لم تطق[3] وجب عليها الهدي بأن تحج راكبة فوجوب الهدي عليها لنقصانه عما التزم عليه .

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا) لم أقف على تسميته[4] (قام) أي للسؤال (يوم الفتح

---

(١) في نسخة بدله : قال .

(٢) ففي الدر المختار يجب حج أو عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي إلى بيت الله الخ

(٣) وعليه حمل الترمذي إذ بوب من حلف بمشي ولا يستطيع

(٤) هو شريد بن سويد الثقفي كما في التلقيح وفي المهمات النووي رشيد بن سويد

أصلی فی بیت المقدس رکعتین، قال: صل ههنا، ثم أعاد علیه، فقال[1]: صل ههنا، ثم أعاد علیه فقال: شأنك إذاً[2]

حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو عاصم ح و ثنا عباس العنبری المعنی، قال: نا روح، عن ابن جریج قال أخبرنی یوسف بن الحکم

فقال: یا رسول الله إنی نذرت لله إن فتح الله علیك مكة أن أصلی فی بیت المقدس) بفتح میم وکسر الدال وهو مسجد الأقصى (رکعتین قال) رسول الله صلی الله علیه وسلم (صل ههنا) أی فی المسجد الحرام بمكة فإنه أفضل مع کونه أسهل (ثم أعاد) أی الرجل (علیه) أی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم السؤال (فقال) رسول الله صلی الله علیه وسلم (صل ههنا) وکان الأمر أمر استحباب (ثم أعاد علیه فقال شأنك) أی الزم شأنك (إذاً) أی إذا أبیت أن تصلی ههنا فافعل ما نذرت من صلاتك ببیت المقدس. قال فی البدائع وإن کان الشرط مقیدا بالمكان بأن قال لله علیّ أن أصلی رکعتین فی موضع کذا أو أتصدق علی فقراء فی بلد کذا یجوز أداءه فی غیر ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر رضی الله عنه لا یجوز إلا فی المكان المشروط[3]

(حدثنا مخلد بن خالد، قال نا أبو عاصم ح و نا عباس العنبری المعنی) أی معنی حدیثهما واحد (قال نا روح عن ابن جریج) أی کلاهما أبو عاصم وروح یرویان عن ابن

(۱) فی نسخة: قال (۲) فی نسخة: إذن

(۳) وفی مراقی الفلاح والغنیة تعیین الزمان والمكان والدراهم والفقیر فیجزیه صوم رجب عن نذر صوم شعبان وتجزیه صلاة بمصر وقد نذر أداءها بمكة أو المسجد النبوی أو المسجد الأقصى لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان لأن الصلاة تعظیم بجمیع البدن وفی هذا المعنی إلا مكنة كلها سواء. وإن تفاوت الفضل الخ. کذا فی الطحاوی وفی الدر المختار لم یلزم الناذر ما لیس من جنسه فرض کدخول مسجد ولو مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم والأقصى الخ. وقول الشافعی والآخر له وبه قال أحمد ومالك یتعین المساجد الثلاثة بالنذور لا غیرها. أوجز.

ابن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو[١] قال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس ، قال أبو داود : رواه الأنصاري ، عن ابن جريج فقال[٢] جعفر بن عمرو ، قال عمرو ابن حية ، وقال[٣] أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

جريج (قال أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان) ويقال يوسف بن أبي الحكم عداده في أهل الطائف ذكره ابن حبان في الثقات (أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بعمرو بن حية في نذر الصلاة ببيت المقدس (وعمرو قال عباس) العنبري شيخ المصنف (بن حنة) معنى هذا الكلام أن مخلد بن خالد شيخ المصنف قال وعمرو لم ينسبه إلى أبيه ، وأما عباس العنبري فذكر أباه فنسبه إلى أبيه وذكر أن اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة ويقال ابن حية بالتحتانية المثناة المشددة ، ويقال ابن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي معدود في التابعين لا يعرف (أخبراه) أي حفص بن عمر وعمر بن حنة يوسف بن الحكم (عن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري أبو حفص المدني ذكره ابن حبان في الثقات له

---

(١) وزاد في نسخة : عمروا ، قال عباس : عمر بن حنة ، بنون صوبه عمر ، ويأتي عمرو بن حنة بالنون الثقيلة اهـ .

(٢) في نسخة : وقال

(٣) في نسخة : قالا

باب قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى

عند أبي داود حديث واحد تقدم في ترجمة ابنه حفص (عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) المتقدم عن أنس[1] بن مالك (زاد) عباس العنبري (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي بعث محمداً بالحق لو صليت) أي الركعتين المنذورتين (ههنا) أي المسجد الحرام (لأجزأ) أي لكفى (عنك صلاة) أي من صلاة (في بيت المقدس) أي الذي نذرت (قال أبو داود رواه الأنصاري) أي محمد بن عبد الله بن المثنى (عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو) يعني بدل حفص بن عمر فصحف لفظ حفص وجعله جعفر (وقال) الأنصاري (عمرو بن حية) بفتح العين المهملة وسكون الميم بدل عمر بضم العين وميم مفتوحة وياء مثناة تحت بدل نون واختلف في تسميته فقال بعضهم حنة بالنون وقال بعضهم حية بالتحتانية (وقال) الأنصاري (أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فأسقط لفظ عمر بن عبد الرحمن، وروى عن عبد الرحمن بن عوف وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ووجهه أن الأنصاري كان ذهبت كتبه فكان بعد يحدث ذلك من كتب غلامه أبي حكيم فكان هذه المخالفة من ذلك

باب قضاء النذر عن الميت

(حدثنا القعنبي، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[2] أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه

---

(١) كذا في الأصل: والصواب، بدله جابر بن عبد الله.

(٢) ابن عباس لم يدرك القصة فالحديث مرسل صحابي كذا في الفتح والأوجز

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن

أمي ماتت وعليها نذر[1] لم تقضه[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) وهذا محمول[3] عندنا على الاستحباب لا على الوجوب لأن النذر إما أن يكون عبادة بدنية أو يكون عبادة مالية ، فإن كان النذر بالعبادة البدنية لا يجوز قضاء الورثة عنها للنهي عنه فإن النسائي أخرج في سننه الكبرى عن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، عن ابن عمر نحوه وإذا كانت مالية ولم يوص فكذلك لا يجب على الورثة وفاءه . وأما إذا أوصى الميت بوفاء نذره فيجب على الورثة وفاءه من ثلث ماله

وحدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن

---

(١) اختلفوا في تعيين نذرها ، فقيل : كان عتقا . كقوله : لله علي نذر ، وقيل : كان صوما ، وقيل : كان عتقا ، وقيل : كان صدقة لآثار وردت في ذلك لكن ليس في شيء من الآثار التصريح بنذرها أيها كان ، أوجز ، عن الفتح

(٢) لعدم مجيء وقته أو وجبت لكن لم يتفق لها الفرص .

(٣) وكذلك عند الأربعة خلافا للظاهرية والجملة أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقا عند الظاهرية ولا يجب عند الأربعة إلا في نذر مالي في تركته بشرط الوصية والثلث عندنا ومالك ولا تشترط الوصية عند الشافعي وأحمد وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النيابة في الصلاة إجماعا للأربعة إلا في قول لأحمد ، وفي الصوم يصح عند أحمد وأحد قولي الشافعي ، والثاني وبه قلنا ومالك يصح الإطعام لا الصيام ، ويصح النيابة في الحج وكل نذر مالي عند الأربعة ندبا في غير التركة ووجوبا في التركة مع الخلاف في الثلث والوصية ، وعلى هذا التصريح كله يؤول حديث أم سعد هذا ، ويحتمل أن يكون نذرا مبهما فكفارته كفارة يمين ، أوجز .

نجاها[1] الله أن تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها[2] أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها

حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت النبي[3] صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، فذكر نحو حديث عمرو.

ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجاها فلم تصم) أي صوم النذر (حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله فأمرها أن تصوم عنها) وقد مر البحث فيه في الصيام

(حدثنا أحمد بن يونس قال، نا زهير، قال نا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة) أي أمة (وإنها) أي الأم (ماتت وتركت تلك الوليدة) ميراثا، (قال قد وجب) أي ثبت (أجرك) في تصدقك على امك (ورجعت) الوليدة (إليك في الميراث، قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر فذكر) أي أحمد بن يونس (نحو حديث عمرو) بن عون المتقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بأن

---

(١) في نسخة: إن الله نجاها (٢) في نسخة: بنتها

(٣) زاد في نسخة: رسول الله

باب[1] ما يؤمر به من وفاء النذر

حدثنا مسدد قال : نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب

تقضى صوم أمها ، وهذا الحديث قد مر في « باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له أو يرثها » فهو بسنده ومتنه مكرر[2]

باب ما يؤمر به من وفاء النذر

(حدثنا مسدد قال ، نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك) وفي رواية الترمذي[3] بين يديك (بالدف) بضم الدال المهملة وتشديد الفاء وهو أشهر

---

(١) زاد في نسخة : (باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(حدثنا مسدد نا يحيى قال سمعت الأعمش ح و حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش المعنى ، وعن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه كان على أمي صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه

(٢) قلت وتقدم أيضا في : باب من تصدق بصدقة وورثها

(٣) لكنها برواية بريدة

على رأسك بالدف قال : أوفى بنذرك ، قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم؟قالت لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك

حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى قال حدثنى يحي بن أبى كثير قال:حدثنى أبو قلابة قال :حدثنى ثابت بن

وأفصح وروى بالفتح أيضاً (قال أوفى بنذرك) قال الخطابى ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كفعل القرب التى هى من نوافل الطاعات ولهذا أبيح صوت الدف واستحب فى النكاح لما فيه من الإنشاء بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذى هو إسرار به عن الناس والله أعلم ومنه يشير هذا المعنى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال كأنما تنضح وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما (قالت إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان) أى أشارت إلى مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لصنم) بتقدير همزة الاستفهام أى نذرت أن تذبحى لصنم (قالت لا) أى لم أنذر الذبح لصنم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لوثن قالت لا) قال فى المجمع[1] الوثن هو كل ماله جثة معمولة من جوهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى ، والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة (قال أوفى بنذرك)

(حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى قال حدثنى يحي ابن أبى كثير قال حدثنى أبو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل) لعله

(١) وهذا يخالف ما سيأتى عن هشام

الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي[١] صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا، قال النبي[٢] صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم .

باب النذر فيما لا يملك

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد، عن أيوب

كروم[٣] بن سفيان بن أبان أو كروم بن قيس بن أبي السائب (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة) قال في الدرجات بضم موحدة وواو فنون ، كغرابة ويفتح هضبة من وراء ينبع انتهى . وقال في معجم البلدان بالضم وتخفيف الواو هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا) أي الصحابة (لا) أي لم يكن فيها وثن من أوثان الجاهلية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)

باب النذر فيما لا يملك

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

(١و٢) في نسخة : رسول الله

(٣) صححه الحافظ في التلخيص وقال : لعل الرجل كردم

عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج[1] نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى ، قال أبو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت

عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء) وهي اسم لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ولم تكن مقطوعة الأذن ولكنها كانت صغيرتها فسميت بذلك (لرجل من بني عقيل) لم أقف على تسميته (وكانت) العضباء (من سوابق) نوق (الحاج قال) عمران (فأسر) الرجل العقيلي مع العضباء (فأتى) بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضميره إلى الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مفعوله ويحتمل أن يكون لفظ أتى بصيغة المعـــلوم ولفظ النبي فاعله ويحتمل أن يكون أتى بصيغة المجهول والنبي صلى الله عليه وسلم فاعله ولفظ به مقدر أي فأتى به النبي صلى الله عليه (وهو) أي العقيلي (في وثاق) أي مشدد في وثاق (والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار) أي راكب (عليه) أي على الحمار (قطيفة فقال) الرجل العقيلي (يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج) أي العضباء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد في نسخة : ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاما لذلك ثم اتفقا .

تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك . أو قال هذه حاجته قال ففودي الرجل بعد بالرجلين . قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم . قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة . قال فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها

(بأخذك بجريرة) أي بجناية وجرم (حلفائك ثقيف) قال عمران بن حصين (وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميتهما فأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل من حلفاء ثقيف ليفادي برجلين من أصحابه وكانا أي ثقيف وبنو عقيل من أهل الحرب (قال) أي عمران بن حصين (وقد قال) أي الرجل العقيلي (فيما) أي في الكلام الذي (قال وأنا مسلم أو) للشك من الراوي (قال) أي العقيلي (وقد أسلمت فلما مضى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود فهمت هذا) أي من قوله فلما مضى (من محمد بن عيسى) أي لم أفهم هذا الكلام من سليمان بن حرب ولكن فهمت من محمد بن عيسى (ناداه) أي نادى العقيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا محمد يا محمد قال) أي عمران بن حصين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما) كما قال الله تعالى : بالمؤمنين رءوف رحيم . وقال الله تعالى : وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (رفيقا) بالفاء من الرفق هكذا في نسخ أبي داود وفي رواية مسلم رقيقا من الرقة وهو اللين (فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قلتها) أي

الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجىء بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزتها أو جزيتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها . لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم . قال أبو داود المرأة هذه[1] امرأة أبى ذر .

هذه الكلمة (وأنت) أى والحال أنت (تملك أمرك) والمراد قبل الأسر (أفلحت كل الفلاح) أى الفلاح التام بأن تكون حراً مسلماً فانه إذا أسلم بعده كان عبداً هكذا نقل عن فتح الودود . قال النووى معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لانه لا يجوز أسرك فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك . وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك ويبقى الاختيار بين الاسترقاق والمن والفداء ، وإلى ههنا تم ما فهمه من محمد بن عيسى ثم يقول أبو داود (قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث سليمان قال) العقيلى (يا محمد إنى جائع فأطعمنى إنى ظمآن فاسقنى قال) عمران بن حصين (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته) أى فاقضوها (قال ففودى الرجل) العقيلى (بعد بالرجلين) المسلمين الذين كانا فى أسر ثقيف (قال) عمران (وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله) أى لركوبه (قال) أى عمران (فأغار المشركون على سرح المدينة) أى سرح أهل المدينة وهى الإبل السائمة خارجها (فذهبوا) أى المشركون (بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين) وهى امرأة أبى ذر (قال) عمران (فكانوا إذا كان الليل يريحون) أى ينيخون (إبلهم فى أفنيتهم) من خوف إغارة المسلمين (قال) عمران (فقوموا) بصيغة

---

[1] فى نسخة : هى

المجهول من التفعيل أي ألقي عليهم النوم (ليلة وقامت المرأة) وأرادت أن تهرب على إبل منها (فجعلت لا تضع يدها على بعير) لتركبه (إلا رغا) أي صات فتتركها خوف أن ينتبه أحد من المشركين (حتى أتت على العضباء قال) عمران (فأتت على ناقة ذلول) أي منقادة مذللة (مجرسة) أي مجربة في الركوب (والسير قال) عمران (فركبتها) ولفظ مسلم فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت (ثم جعلت لله عليها) نذراً (إن نجاها الله) من يدي المشركين (لتنحرنها) وفي لفظ مسلم ونذروا بها وطلبوها فأعجزتهم (قال) عمران (فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) أي بقدومها المدينة على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (فأرسل) النبي صلى الله عليه وسلم إليها (فجيء بها) أي بالمرأة (وأخبر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بنذرها فقال بئس ما جزتها أو) شك من الراوي (جزيتها إن) حرف الشرط (الله أنجاها) أي أنجاها الله (لتنحرنها) يعني أن الناقة لما صارت سبباً لنجاتها فجزاؤها بنحرها جزاء الحسنة بالإساءة (لا وفاء لنذر في معصية الله) وكان هذا النذر في معصية الله لأن جزاءها بالنحر كانت معصية لأنها نذرت التصرف في غير ملكها (ولا فيما لا يملك) ابن آدم وهذه الناقة[1] لم تكن في ملكها فصار النذر فيما لا تملكها . قال النووي واستشكل المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وأجاب عنه النووي ليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم فلا إشكال قلت وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل إسلامه وعلم بالوحي أن قوله هذا ليس من صميم قلبه بل هو للنجاة من الأسر أما لو وقع مثل هذا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أحد لا يجوز إرجاعه إلى دار الكفر لأنه زمان انقطاع الوحي فلا يعمل إلا على ظاهر الحال وقال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا

---

(١) هذا عند الشافعي ولذا استدل به على مسئلة أصولية خلافية من أن الكافر إذا استولى على مال المسلم هل يملك ؟ والجمهور على خلافه كما تقدم .

باب من نذر أن يتصدق بماله

حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه [1]

مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب والجواب عنه عن الحنفية أنه لا خلاف فى أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم أنهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا ما فى أيديهم لا يصير ملكاً لهم وعليهم ردها إلى أهلها بغير شيء وههنا فى محل النزاع، كذلك لأن الحديث يدل على أنهم لم يحرزوها[2] بدارهم فإنهم كانوا فى الطريق وكانوا يريحون إبلهم فى أفنيتهم خائفين من المسلمين فلم يثبت إحرازهم فلهذا لم يملكوها (قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر)

باب من نذر أن يتصدق بماله
كله

(حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه) يعني لما عمي كعب وكان عبد الله من بين بنيه يقوده إلى حيث شاء (عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي) أي[3] من

(١) فى نسخة: حين عمى

(٢) وهذا بخلاف ما قاله الطحاوى إنها قالت فى دار الحرب وأجاب بأنها حينئذ كانت فى دار الحرب ونذرت فيه قبل الإحراز بدار الإسلام فلم يتحقق لها ملكه.

(٣) استدل بذلك الموفق من نذر التصدق بجميع ماله أجزأه التصدق بالثلث وبه قال مالك، وقال الشافعى يلزمه الكل فى التبرر دون اللجاج، وقال الحنفية: يلزمه تصدق المال الزكوى كله

عن كعب بن مالك قال : قلت يا رسول الله أن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت إنى أمسك سهمى الذى بخيبر .

حدثنا محمد بن يحيى قال ، نا حسن بن الربيع ، قال حدثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق ، حدثنى الزهرى ، عن عبد الرحمن بن

كما لها (أن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله) متعلق بقوله أنخلع ويمكن أن يتعلق بتوبتى كما تقتضيه الرواية الآتية أى أخرج إلى الله ورسوله صدقة للفقراء وأهل القربى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) وإنما أمره بإمساك بعض ماله ولم يأمر أبا بكر رضى الله عنه لما تصدق بماله كله لأجل الفرق بين مرتبة أبى بكر ومرتبة كعب بن مالك (قال) كعب (فقلت إنى أمسك سهمى الذى بخيبر) وهذا الحديث لا يناسب الباب بظاهره فإن كعباً لم يكن له نذر بالتصدق بجميع المال ولكن المناسبة بالباب أن يقال إن الرجل إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله فالمناسب له أن يمسك بعض ماله لينفق على نفسه وعياله ثم إذا وجد مالا يتصدق بما أمسكه

(حدثنا محمد بن يحيى قال نا الحسن بن الربيع قال : حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه) عبد الله (عن جده) كعب (فى قصته) أى قصة تخلفه (قال) كعب (قلت يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تخرج من مالك كله (قلت : فنصفه قال لا) أى لا تخرج

عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن جده فى قصته قال : قلت يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال لا قلت : فنصفه قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال : نعم ، قلت فانى سأمسك سهمى من خيبر[1]

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى ، عن عبيد الله قال حدثنى نافع

من نصفه (قلت فثلثه قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم . قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر)

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

يعنى إذا نذر رجل فى الجاهلية نذر طاعة ثم أسلم فهل يلزم عليه وفاءه ؟

(حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى ، عن عبيد الله قال حدثنى نافع ، عن ابن

---

(١) زاد فى نسخة : حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : حين تيب عليه إنى أنخلع من مالى فذكر نحوه إلى . . خير لك

(حدثنى عبيد الله بن عمر ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالى صدقة ، قال : يجزى عنك الثلث)
(حدثنا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى أخبرنى ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة فذكر معناه والقصة لأبى لبابة ، قال أبو داود : رواه يونس ، عن ابن شهاب عن بعض بنى السائب بن أبى لبابة ، ورواه الزبيدى عن الزهرى عن حسين ابن السائب بن أبى لبابة مثله

عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك .

باب من نذر نذراً لم يسمه

حدثنا هارون بن عباد الأزدى ، قال : نا أبو بكر يعنى ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال : حدثنى كعب بن علقمة ، عن أبى الخير

عمر ، عن عمر) رضى الله عنه (أنه قال يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية[1]) أى قبل الإسلام (أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة) وفى بعض الروايات يوماً (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك) وقد تقدم الحديث فى باب الاعتكاف

باب من نذر نذراً لم يسمه

(حدثنا هارون بن عباد الأزدى ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، عن محمد مولى المغيرة قال : حدثنى كعب بن علقمة ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارة اليمين) يعنى إذا قال : لله على نذر ولم يسمه فكفارته كفارة يمين وفى لفظ الترمذى تصريح بهذا ففيه كفارة النذر إذا لم يسم وهذا محمول عند الشوافع على نذر اللجاج . وهو أن يقول إنسان يريد

---

(١) وفى شرح الإقناع اعتراض عليه بأن من شرط الناذر الإسلام ، وأجيب بأنه يحتمل إن لم يكن شرطا إذ ذاك أو المعنى أوف بمثل نذرك اهـ . وأوله جماعة بالندب فى الإيفاء كما قاله العينى ، وعند الحنابلة يصح نذر الكافر كما فى « تنقيح المقنع » ولفظه فى القسطلانى ، وقال ابن رسلان : فى الصوم الصحيح من مذهب الشافعى لا يصح نذر الكافر واختلفوا فى الجواب فقال ابن العربى فى « القبس » لما أسلم وأراد أن يكون مثله فى الإسلام ونواه وإن لم يتلفظ به ، وفيه نظر ، فإن عمر رضى الله عنه أخبر بمجرد نذره فى الجاهلية وليس فيه ما يدل على نيته فى الإسلام ، وأوله ابن دقيق العيد بأنه أمر أن يأتى باعتكاف شبه نذره فأطلق عليه النذر تشبيها اهـ .

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر كفارة اليمين[1]

حدثنا[2] محمد بن عوف، عن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحي يعني ابن أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب لغو اليمين

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا حسان يعني ابن إبراهيم قال: حدثنا

الامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيداً فلله علي حجة أو غيرها، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، وحمله مالك على النذر المطلق، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين

(حدثنا محمد بن عوف أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال أخبرنا يحي يعني ابن أيوب، قال حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة) عبد الرحمن بن شماسة المهري (عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث المتقدم.

باب لغو اليمين

(حدثنا حميد بن مسعدة قال: نا حسان يعني ابن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم

---

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: رواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن ابن شماسة، عن عقبة

(٢) في نسخة: أبو الوليد.

إبراهيم يعنى الصائغ عن عطاء يعنى فى اللغو فى اليمين قال : قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله . قال أبو داود : إبراهيم الصائغ قتله أبو مسلم بعرندس ، قال وكان إذا رفع المطرقة فسمع[1] النداء سيبها ، قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا[2] على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبى سلمة[3] ومالك بن مغول كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفا[4]

يعنى الصائغ ، عن عطاء فى اللغو فى اليمين قال) عطاء (قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله وبلى والله) يعنى الذى وقع فى قوله تعالى : ولا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ما المراد به ؟ فروى عن عائشة رضى الله عنها أن المراد باللغو فى اليمين هو ما يقع فى كلام الرجل : لا والله ، بلى والله قال فى البدائع : وأما يمين اللغو فقد اختلف فى تفسيرها ، قال أصحابنا هى اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً فى الماضى أو فى الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه فى النفى أو فى الإثبات ، نحو قوله : والله ما كلمت زيداً وفى ظنه أنه لم يكلمه ثم تبين بخلافه وقال الشافعى : يمين اللغو هى اليمين التى لا يقصدها الحالف ، وهو ما يجرى على ألسن الناس فى كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم : لا والله ، بلى والله ، سواء كان فى الماضى أو الحال أو المستقبل وأما عندنا ، فلا لغو فى المستقبل بل اليمين على أمر فى المستقبل يمين معقودة وفيه الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد وإنما اللغو فى الماضى والحال فقط وما

(١) فى نسخة بدله : فيسمع
(٢) فى نسخة بدله : موقوف
(٣) فى نسخة : سليمان
(٤) فى نسخة : موقوف

ذكر محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم : لا والله بلى والله ، فذاك محمول عندنا على الماضي أو الحال وعنده ذلك لغو فيرجع ، حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعنـــده لغو لا كفارة فيها . وقال بعضهم : يمين اللغو هي اليمين على الماضي نحو يقول : والله لا أصلي ، أو لا أصوم . وجه قول الشافعي : ما روي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً أنها سئلت عن يمين اللغو فقالت : هي أن يقول الرجل في كلامه : لا والله بلى والله ، ومرفوعاً عن عطاء أنه سئل عن يمين اللغو فقال قالت عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته فثبت موقوفاً ومرفوعاً أن تفسير يمين اللغو ما قلنا من غير فصل بين الماضي والمستقبل فكان لغواً على كل حال إذا لم يقصد الحالف ولنا قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، قابل يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقاً للمقابلة واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا ولأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له قال تعالى : لا يسمعون فيها لغواً ، أي باطلا وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد لكن في الماضي أو الحال فهو مما لا حقيقة له فكان لغواً فلا حكم له فلا يكون يميناً معقودة لأن لها حكماً ، ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص فدل على أن المراد باللغو ما قلنا وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير يمين اللغو هي أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق ، وتبين أن المراد من قول عائشة رضي الله عنها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمين اللغو ما يجري في كلام الناس : لا والله بلى والله ، في الماضي لا في المستقبل والدليل عليه أنها فسرتها بالماضي ، روي عن مطر عن رجل قال : دخلت أنا وابن عمر رضي الله عنهما على عائشة فسألتها عن يمين اللغو فقالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقاً بين الروايتين إذ المجمل محمول على المفسر انتهى (قال أبو داود إبراهيم "صائغ

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل، عن الجريرى ، عن

قتله أبو مسلم بفرندس) ولم أقف على أن فرندس ما هو ؟ بلدة أو جزيرة ولعل وجه قتله أن إبراهيم كان من الآمارين بالمعروف فلعله أمره فقتله ، وكان أبو مسلم مبيرا مثل حجاج بن يوسف (قال) أبو داود (وكان) إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) وهى آلة الحديد يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع النداء) أى أذان الصلاة (سيبها) أى ترك ضرب المطرقة وهذا مدح له بإقباله على الصلاة وترك ما يكون مشغولا فيه من العمل (قال أبو داود روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات) عمرو بن الفرات الكندى أبو عمرو المروزى قدم البصرة قال ابن معين وأبو داود ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى عن ابن المبارك أنه ثقة ، وقال العجلى : ثقة ، وقال الدارقطنى : ليس به بأس (عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه) أى الحديث (الزهرى وعبد الملك بن أبى سلمة[1]) هكذا فى النسخة المجتبائية والكانفورية والنسخة المكتوبة الأحمدية وأما فى النسختين المكتوبتين المدنيتين ونسخة العون وحاشية النسخة المجتبائية ففيها عبد الملك بن أبى سليمان وهو الصواب لأن عبد الملك بن أبى سلمة ليس أحد فى تهذيب التهذيب وفى الخلاصة والتقريب (ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً) حاصل الكلام أن حسان بن إبراهيم رواه مرفوعاً ، وروى داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ويقول : الوقف رواية الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ومالك بن مغول ، عن عطاء ، عن عائشة فترجح الوقف على الرفع

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ، عن الجريرى ، عن أبى عثمان

---

(١) هكذا فى نصب الراية

أبى عثمان أو عن أبى السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : نزل بنا أضياف لنا[1] ، وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر فجاء ، فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم فأبوا ، قالوا والله لا نطعمه حتى يجىء ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به فأبينا حتى تجىء ، قال فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال فوالله لا أطعمه الليلة ، قال فقالوا ونحن لا نطعمه حتى

أو عن أبى السليل) ضريب (عنه) لعله شك من مؤمل بن هشام أو شيخه إسماعيل وقد أخرجه البخارى فى الأدب فى : باب ما يكره من الجزع والغضب عند الضيف ، ومسلم فى : كتاب الأطعمة بسند الجريرى عن أبى عثمان ، وكذا أبو داود وذكر هذا السند فى الحديث الآتى ولم يذكروا واسطة أبى السليل (عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : نزل بنا أضياف لنا) وهم ثلاثة رجال من أصحاب الصفة (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال) أبو بكر لى (لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء) الأضياف (ومن قراهم) أى أفرغ من قرى الأضياف قبل مجيئ ولا تنتظرنى (فأتاهم) أى عبد الرحمن (بقراهم) أى بضيافتهم (فقالوا) أى الأضياف (لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر فجاء) أبو بكر رضى الله عنه حين ذهب إلى الليل ما شاء الله (فقال ما فعل أضيافكم) أى رجعوا بعد ما فرغوا من القرى أو لم يفرغوا (أفرغتم من قراهم قالوا) أى أهل البيت (لا) أى لم تفرغ من قراهم (قلت قد أتيتهم بقراهم فأبوا) أى امتنعوا عن الأكل (قالوا

---

(١) زاد فى نسخة : قال

تطعمه ، قال ما رأيت فى الشر كالليلة قط ، قال قربوا طعامكم ، قال فقرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبى[1] صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال بل أنت أبرّهم وأصدقهم .

حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الأعلى عن الجريرى

والله لا نطعمه حتى يجىء) أى أبو بكر (فقالوا) أى الأضياف (صدق) عبد الرحمن (قد أتانا به) أى القرى (فأبينا حتى تجىء قال) أى أبو بكر (فما منعكم قالوا مكانك) أى احتراماً لمنزلتك (قال) أبو بكر (فوالله لا أطعمه) أى الطعام (الليلة قال) عبد الرحمن (فقالوا) أى الأضياف (ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه) (قال) أبو بكر (ما رأيت فى الشر كالليلة) أى كالشر فى هذه الليلة (قط قال) أبو بكر (قربوا طعامكم قال) عبد الرحمن (فقرب) بصيغة المجهول (طعامهم) أى الأضياف (فقال) أبو بكر (بسم الله فطعم) أبو بكر (وطعموا) أى الأضياف (فأخبرت أنه) أى أبو بكر (أصبح فغدا) بالطعام (على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالذى صنع) أى أبو بكر نفسه (وصنعوا) أى الأضياف من الحلف وأنهم بروا وأنا حنثت وأخبر بالبركة التى صارت فى الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل أنت أبرهم) لأنك حلفت على يمين ثم رأيت غيرها خيراً منها فحنثت وهذا الحنث أحسن من البر (وأصدقهم)

(حدثنا ابن المثنى قال : نا سالم بن نوح وعبد الأعلى ، عن الجريرى ، عن أبى عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر بهذا الحديث نحوه زاد) أى ابن المثنى (عن سالم فى حديثه قال : لم يبلغنى كفارة) أى لم يبلغنى أن أبا بكر رضى الله عنه لما حنث فى

---

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه. زاد عن سالم في حديثه، قال: ولم يبلغني كفارة.

باب اليمين في قطيعة الرحم

حدثنا محمد بن المنهال قال: نا يزيد بن زريع قال: نا حبيب المعلم

يمينه وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنثه هل أوجب كفارة الحنث على أبى بكر وهل أعطى أبو بكر كفارة يمينه أم لا؟ قلت: وعدم الذكر لا يستلزم عدمه فوجوب الكفارة واضح. نعم يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة فى الأيمان

باب اليمين فى قطيعة الرحم

هذا تخصيص بعد تعميم، لأنه عقد قبل ذلك باب: النذر فى المعصية وقطيعة الرحم من المعصية

(حدثنا محمد بن المنهال، قال: نا يزيد بن زريع، أنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة) أى قسمة الميراث بينهما (فقال:) الأخ الآخر (إن عدت تسألنى عن القسمة فكل مالى فى رتاج[1] الكعبة) والرتاج الباب، والمراد نفس الكعبة

---

(١) والنذر برتاج الكعبة صحيح عندنا كما فى الموطأ للامام محمد لا عند مالك كما فى المدونة، وهذا النوع من النذر اليمين نذراً للجاج والغضب ولأحمد فيه روايتان أشهرهما وهو الصحيح من المذهب أنه مخير بين إتيان المنذور والكفارة والثانية تعيين الكفارة وللشافعية فيه خمسة أقوال مبسوطة فى شرح المهذب، أصحها التخيير، وعند مالك يصح النذر، ويأتى بالمنذور، وهو المشهور عن الحنفية، لكن الصحيح أن عند الحنفية تفصيلا إن كان الشرط مما يقصد وجوده، كإن شفى الله مريضى الخ يأتى المنذور وإن كان مما لا يطلب، كإن كلمت زيداً فهو مخير بين النذر والكفارة، أوجز، وهذا التفصيل هو مذهب أحمد والشافعى فى المرجح منهما إلا أنهما سمياه: نذر ما يراد كونه بنذر المجازاة، وحكى نقلة المذاهب الإجماع على الوفاء به، أوجز.

عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني عن القسمة ، فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك[1]

باب[2] الحالف يستثني بعد ما يتكلم

لأنه إنما أراد أن ماله هدى إلى الكعبة (فقال له عمر) رضي الله عنه (إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك) بأن يعود في القسمة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك)

باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام يشترط في الاستثناء والاتصال بالمستثنى منه لفظا عند جماهير العلماء إلا لتنفس أو سعال أو أخذ فم ونحوه كعطاس وجشاء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الفصل بشهر وسنة مطلقاً ،

---

(۱) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا مغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة الرحم .

(۲) في نسخة : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله . قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وحمل ما روى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من جواز الفصل على ما إذا كان الاستثناء منويا حال التكلم فيكون متصلا قصداً متأخراً لفظاً ويدين الناوى له فيما بينه وبين الله تعالى فى صحة دعوى نية الاستثناء . قال الغزالى نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح النقل عنه إذ لا يليق ذلك بمنصبه وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا ثم أظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه لنا لو جاز تأخير الاستثناء لم يعين تعالى لابن أيوب عليه السلام أخذ الضغث ولم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر مقتصراً إذا لم يتمين مخلصاً وأيضاً لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد . ودفع أبو حنيفة عتب المنصور فى مخالفة جده ابن عباس رضى الله عنهما فى جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال هذا يرجع عليك أفترضى لمن يبايعك بالأيمان أن يخرج من عندك فيستثنى فاستحسنه وقيل إن الذى أغراه به محمد بن إسحاق صاحب المغازى وأنه لما أجابه الإمام بذلك قال : نعم ما قلت ، وغضب على ابن إسحاق وأخرجه من عنده انتهى .

(حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله) فرواه مرسلا (قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه قال : والله لأغزون قريشا ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله . قال أبو داود ، زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك ، ثم لم يغزهم

حدثنا المنذر بن الوليد قال : نا عبد الله بن أبي بكر قال : حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما

(حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه) فذكره مرسلا (قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله) فروى هذا الحديث مسعر أيضا مرسلا (قال أبو داود زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : ثم لم يغزهم) وقوله ثم لم يغزهم بظاهره غير صحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا قريشا في زمن فتح مكة والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشا كان قبل فتح مكة ولم يكن فيه للغزو وقت معين فكيف يقال إنهم لم يغزهم ؟ وهذا الحديث ذكره الزيلعي في « نصب الراية » مرسلا ومسنداً ورجح بعض المحدثين إرساله

(حدثنا المنذر بن الوليد) بن عبد الرحمن بن حبيب العبدي الجارودي أبو العباس . ويقال أبو الحسن البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثنا عبد الله ابن أبي بكر قال : نا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن

لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم[1] ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذى هو خير ، فان تركها كفارتها .

باب من نذر نذراً لا يطيقه

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، عن ابن أبى فديك قال : حدثنى

آدم ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذى هو خير فإن تركها كفارتها[2]) نقل فى حاشية المكتوبة الأحمدية ، عن مولانا محمد إسحاق قوله : فإن تركها كفارتها أى كفارة ارتكاب يمين على الشر يعنى إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى ، ونقل عن فتح الودود قوله : فإن تركها كفارة ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود فى غالب الحديث هو الكفارة فيمكن أن يقال فى الكلام طى والتقدير فليكفر فان تركها موجب كفارتها ، هذا الحديث ليس فى نسخة العون ولا فى المصرية ولكن موجود فى المجتبائية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبتين المدنيتين وكتب المنذرى فى حاشية إحـــدى النسختين ، وأخرجه النسائى وقد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وذكر أبو بكر البيهقى أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبى هريرة : فليأت الذى هو خير فهو كفارة له لم يثبت

باب من نذر نذراً لا يطيقه

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، عن ابن أبى فديك قال : حدثنى طلحة بن يحيى

---

(١) فى نسخة : الرحم

(٢) قال الحافظ فى الفتح : أشار ابن داود إلى ضعفه ، فقال الأحاديث كلها : فليكفر عن يمينه إلا شيئا لا يعبأ به . اه . ثم ذكر الحافظ الكلام عليه .

طلحة بن يحي الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه ، فليف به . قال أبو داود : وروى هذا الحديث وكيع وغيره ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند ، أوقفوه على ابن عباس

الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً) مطلقاً (لم يسمه) أي لم يعينه فقال : علي نذر لو فعلت كذا ، فإذا حنث (فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية) والحنث فيه لازم (فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به) أي إذا كان في غير معصية وقال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره ، عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس) وأسنده طلحة بن يحي الأنصاري فقط فترجح وقفه على إسناده قال الشوكاني : وإسناده حسن فيها طلحة بن يحي وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : أوقفوه على ابن عباس

آخر كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب البيوع

باب في التجارة، ويخالطها الحلف واللغو[1]

حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب البيوع

قال الحافظ والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي

---

(١) زاد في نسخة: الكذب.

نسمى السماسرة، فمر بنا النبي[1] صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه . فقال يا معشر[2] التجار : إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة .

غرزة) بفتح المعجمة والراء ثم الزاى المفتوحة . ابن عمير بن وهب الغفارى وقيل : الجهنى أو البجلى صحابي نزل الكوفة له فرد حديث (قال : كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة) جمع سمسار قال الخطابي : السمسار أعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره[3] النبي صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله : فسمانا باسم هو أحسن منه وقد تدعو العرب التاجر أيضا الرقاحي والترقيح في كلامهم إصلاح المعيشة . انتهى قال في القاموس : السمسار بكسر المتوسط بين البائع والمشترى جمعه سماسرة ومالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين (فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو) أي ما لا يعنيه ولا طائل تحته وما لا ينفعه فى دينه ودنياه (والحلف فشوبوه) أي اخلطوه يعني البيع أو المال الذى فى البيع (بالصدقة) قال الخطابي . وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة من أموال التجارة وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب فى سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم فى هذا

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) فى نسخة : معاشر

(٣) وفى « الكوكب الدرى » لم يرتض عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم لما فيه من إيهام الفحش

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، وحامد بن يحيي، وعبد الله بن محمد الزهري قالوا: نا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه قال: يحضره الكذب والحلف، وقال عبد الله الزهري اللغو والكذب.

باب في استخراج المعادن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد

الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات لتكون كفارة عن اللغو والحلف، وأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة. وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرج الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً

(حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيي وعبد الله بن محمد الزهري قالوا: نا سفيان، عن جامع بن أبي راشد) الكاهل الصيرفي الكوفي، عن أحمد الشيخ ثقة وقال النسائي: ثقة وقال العجلي: ثقة ثبت صالح وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة (وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (قال: يحضره الكذب والحلف، وقال عبد الله الزهري) شيخ المصنف (اللغو والكذب)

باب في استخراج المعادن

أي في استخراج الذهب والفضة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن عمرو يعني

عن عمرو يعني ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال : من معدن . قال : لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا لم أقف على تسميته (لزم غريماً له) ولم أقف على تسمية الغريم أيضاً (بعشرة دنانير) التي كانت عليه (فقال) الرجل الدائن (والله ما أفارقك حتى تقضيني) أي تؤديني (أو تأتيني بحميل) أي كفيل (قال) ابن عباس (فتحمل) أي تكفل (بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده) أي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، يعني جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الأيام التي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما هو مصرح في رواية ابن ماجة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره ، فقال : شهراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا أحمل له ، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، من أين أصبت هذا الذهب قال : من معدن قال : لا حاجة لنا فيها ليس[1] فيها خير) قيل إن المأخوذ

(١) وفي التقرير لما كان هذا أحد طرق الاكتساب أورده فيه واستدل عليه بقول الرجل من معدن فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم استخراجه من المعدن فكان تقرير الجواز الاكتساب منه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أي لا خير في أخذه لنا . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تفضل عليه بقضائه عليه فأحب أن يتمها وذلك شأنه صلى الله عليه وسلم وأما ما كتبه الناظرون أنه لم فيه شبهة بطريق من طرق الحرام وأن المعنى لا خير في مالك هذا ففيه أنه لو كان كذلك لما صح إيراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب حيث لم يثبت ما أراد إثباته ، وأما إنه أراد إثبات أنه لا يجوز الاكتساب منه فاتهام عظيم على المؤلف إذ كيف يجوز له أن يذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد من السلف والخلف .

من المعدن لم يخمس ، قال الخطابى : يشبه أن يكون ذلك بسبب علة فيه خاصة لامن جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن . وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية فكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب وفضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شئ منهما أم لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء ، والشعبي ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، والشافعى وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو أن معنى قوله لاحاجة لنا فيها ليس فيها خير أى ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح وذلك لأن الذى كان يحصله دنانير مضروبة والذى[1] جاء به غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير وإنما تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم وأول من وضع السكة فى الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقـــع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم إنما استخرجوا بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيها شيئاً ؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق أو البعير الشارد لأنه لا يدرى هل يظفر بها أم لا وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغرير بالأنفس لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه انتهى (فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبرعاً ، ومناسبة ترجمة الباب بكتاب البيوع بأن مايستخرج من المعادن وهو الذهب والفضة وهو الثمن الذى يعقد به البيع فإن فى الحديث بيان المستخرج من المعدن وهو الذهب ، وكذا مناسبة الحديث بالبيوع بأن فى الدين عند أدائه مبادلة المال بالمال بالتراضى وهذا هو البيع والله تعالى أعلم .

---

(١) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قبل ذهب المعدن والفضة فى بدل كتابة سلمان الفارسى رضى الله عنه كما فى جمع الفوائد

باب فى اجتناب الشبهات

حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو شهاب، عن [1] ابن عون، عن الشعبي قال: سمعت نعمان بن بشير [2] ولا أسمع أحداً بعده يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور متشابهات، وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب فى ذلك مثلا إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه، وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر [3]

باب فى اجتناب الشبهات

خصوصاً فى الشبهات التى تقع فى البيوع والمعاوضات

(حدثنا أحمد بن يونس نا أبو شهاب، عن ابن عون، عن الشعبي قال: سمعت نعمان بن بشير ولا أسمع أحدا بعده) أى لا حاجة إلى السماع من أحد بعده لأنه الصادق المعتمد عليه (يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات وأحيانا يقول) هذا قول التلميذ أى أحيانا يقول شيخى (مشتبهة وسأضرب فى ذلك [4] مثلا إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه) أى الحمى (وإنه من يخالط الريبة) أى المشتبهات (يوشك أن يجسر) على الحرام

---

(۱) فى نسخة : ثنا

(۲) زاد فى نسخة : يقول

(۳) فى نسخة بدله : يخسر

(٤) ضرب لهم ذلك لأنهم أعرف بهذا الأمر لكثرة ما وقع مثل هذا عندهم .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن[1] زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بهذا الحديث قال: وبينهما مشبهات[2] لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فروى (بهذا الحديث) المتقدم (قال: وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات) أي ما فيه الشبهات (استبرأ) أي طلب البراءة وطهر (دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام[3]) قال الخطابي: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله (وبينهما) أمور (مشتبهة) أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول واستدركوا معاني النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير ودليل صحة ما قلنا أن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة، وقوله لا يعرفها كثير من الناس وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه أن يتوقف

(١) في نسخة بدله: حدثنا

(٢) في نسخة بدله: مشتبهات

(٣) بسط العيني الكلام على الحديث بما لا مزيد عليه وسيأتي في باب ما لم يذكر تحريمه، ما سكت عنه فهو عفو

ويستبرئ الشك ولا يقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على شيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في الحرم عليه وذلك معنى الحمى وضربه المثل به وقوله « الحلال بين والحرام بين » أصل كبير في كثير من الأمــور والأحكام إذا وقعت فيه الشبهة أو عرض فيه الشك ، ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر فإن كان الشيء أصلا في التحليل والتحريم فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم ، فالمثال في الحــلال والحرام الزوجة للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطؤها فيشك هل طلق ثلاث أو أعتق هذه فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقع فيه نجاسة أم لا فهو أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته نجاسته وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذه الأمثلة ، وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيأة معلومة كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين وكالشاة لا يحل لحمها إلا بزكاة فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم وعلى هذا المثال لو اختلطت امرأة بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها لزمه أن يجتنبها كلها ولا يقربها وهــذان قسمان حكمهما الوجوب واللزوم ، وههنا قسم ثالث وهو أن يوجد الشيء لا يعرف له أصل[1] متقدم في التحليل ولا في التحريم ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول وهذا كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن يكون صدقة لأكلتها ، وقدم له الضب فلم يأكله ، وقال إن أمة مسخت فلا أدري لعله منها أو كما قال : ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه ربا فإن الاختيار تركها إلى غيرها وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عليه حرام أو مخرجه من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي على أصواع من شعير أخذها لقوت أهله ومعلوم أنهم يربون في تجارتهم ويستحلون أثمان الخمور وصفهم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول : نا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره . قال ابن عيسى أصابه من غباره .

الله تعالى بأنهم : سماعون للكذب أكالون للسحت ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول وقوله وقع فى الشبهات وقع فى الحرام يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع فى الحرام لمن يتجاسر عليه فيواقعه يقول ، فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع فى الحرام ، انتهى

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد) التميمي مولاهم البصري البزار آخره راء مهملة ابن أخت داود بن أبي هند ويقال ابن خالته ، عن أحمد : شيخ ثقة ، صدوق صالح ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوى ، لكن يكتب وقال الدورقي عن ابن معين ضعيف وقال البخاري : روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود : ضعيف وقال النسائي : ليس بالقوى قال أبو حاتم : صالح الحديث وأنكر على البخاري ذكره فى الضعفاء وقال يحول روى له البخاري مقرونا بغيره قلت : قال : العجلي وأبو بكر ثقة وقال الساجي : صدوق وقال فيه أحمد : ثقة ورفع أمره (قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة) بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة البصري

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن إدريس ، أنا عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه

ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في ذكر الربا (يقول نا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا وهب بن بقية نا خالد ، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا) بصيغة الفاعل أو الماضي فهو كناية ، عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد لفساد عقود الناس ومعاملاتهم (فإن لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى : أصابه من غباره) أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو آكله من ضيافة آكله أو هديته ، والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً انتهى ، قلت وفي هذا الزمان كذلك فإن جميع أنواع التجارات في أيدي الكفار وعقودهم كلها فاسدة فهي في حكم الربا فلم يسلم منه أحد

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، أنا عاصم بن كليب ، عن أبيه)كليب (عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي) أي يأمر (الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المقبرة (استقبله داعي امرأة) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة وفي نسخة مشكاة المصابيح داعي امرأته في شرح القاري أي زوجة المتوفى فعلى نسخة المشكاة وشرحه إشكال من جهة أن فقهاءنا صرحوا بأنه لا تحل

فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجيء[1] بالطعام[2] فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر[3] آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه[4] ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت[5] المرأة يا رسول الله إنى أرسلت إلى البقيع[6] يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد شترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فارسلت إلى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى .

الضيافة من أهل الميت[7] لأنها شرعت فى السرور لا فى الشرور وقبول الضيافة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها ويمكن أن يجاب عنها لو كان ما فى نسخة المصابيح صحيحاً أن هذه القصة وقعت قبل النهى عنها ويمكن أن يحمل على بيان الجواز فانها من أهل الميت ليست بمحرمة بل مكروه فلعله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (فجاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المرأة (وجيء) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (بالطعام فوضع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يده) فى الطعام ليأكله (ثم وضع القوم) أيديهم فيه (فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما قال نظر آباؤنا لأن هذا الرجل لعله لم يكن مع

(١) فى نسخة : وجيئ

(٢) فى نسخة : فوضع بين يديه

(٣) فى نسخة بدله : فنظرت

(٤) فى نسخة بدله : فيه

(٥) زاد فى نسخة : قالت

(٦) فى نسخة بدله : النقيع

(٧) يشكل عليه ما فى البخارى أن عائشة رضى الله عنها إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلوه الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين دخلوا في تلبيت الأكل أو كان فيهم ولكن لم يكن قريباً منه صلى الله عليه وسلم حتى ينظر هذه الكيفية (يلوك) أي يمضغ (لقمة في فمه) ولا يبتلعها (ثم قال أجد) أي في هذا الطعام (لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها) والظاهر أنه عليه السلام لم يبتلعها بل رماها من فيه (فأرسلت المرأة[1]) وقالت (يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيع) اختلفت نسخ أبي داود ففي بعضها بالباء وفي بعضها بالنون ، قال الخطابي : أخطأ من قال بالموحدة وهو بالنون موضع في المدينة يباع فيها الغنم ، أي رسولا (يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة) وقلت له (أن أرسل إلي بها) أي بالشاة (بثمنها) إلى أنا أعطيك ثمنها (فلم يوجـــد) أي الجار في بيته (فأرسلت إلى امرأته) أي امرأة الجار (فأرسلت) أي امرأة الجار (إلي بها) أي بالشاة فظهر أن شراءها غير صحيح لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه) أي أطعمي هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير ، والغالب أنه فقير[2] وقال الطيبي : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها ووقع هذا تصدقاً عنها .

---

(١) قال الشوكاني : ذبيحة المرأة تجوز عند الجمهور ، وعن مالك نقل محمد بن عبد الحكم الكراهة ، وفي المدونة الجواز ، وفي وجه للشافعي يكره ذبح المرأة الأضحية ويجوز ما ذبح بغير إذن مالكه وخالف فيه طاوس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر والبخاري لهذا الحديث كذا في فتح الباري

(٢) ويستدل الحافظ بهذا الحديث على جواز أكل ما ذبح بغير إذن صاحبه .

باب فى آكل الربا وموكله

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سماك ، حدثنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده[1] وكاتبه .

باب فى وضع الربا

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول : ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع ، لكم

باب فى آكل الربا

أى آخذه سواء أكله بعد ذلك أم لا (وموكله) أى معطيه

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سماك ، حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده) أى الذى يكتب الشهادة (وكاتبه) قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المتراضيين بأجر كان أو بغير أجر والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل

باب فى وضع الربا

أى إسقاطه

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول : ألا إن كل

---

(١) فى نسخة بدله : شاهديه

رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل .

باب فى كراهية اليمين فى البيع

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و نا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لى ابن المسيب

ربا من ربا الجاهلية موضوع) أى ساقط لا يطالب به صاحبه (لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وفى رواية أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله (ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع) أى ساقط لا يطالب به أحد صاحبه (وأول دم أضع منها) أى من الدماء (دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل) قال الخطابى : هكذا روى أبو داود وإنما هو فى سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال أبو عبيد ، أخبرنى ابن الكلبى ، عن ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضى الله عنه وإنما قتل ابن له صغير فى الجاهلية فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم فيما أهدر وإنما نسب الدم إليه لأنه ولى الدم انتهى ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا فى كتاب الحج فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم

باب فى كراهية اليمين فى البيع

فإن كانت كاذبة فكراهة تحريم وإلا فكراهة تنزيه

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و ، نا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لى ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . الحلف منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما

إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة. وقال ابن السرح: للكسب وقال عن سعيد بن المسيب. عن أبى هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى سفيان، عن سماك بن حرب، نا سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدى بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا

نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد (للسلعة) بكسر السين المتاع (ممحقة) بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والإبطال ولأحمد اليمين الكاذبة وهما فى الأصل مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق (للبركة وقال ابن السرح للكسب) أى ممحقة للكسب (وقال) ابن السرح (عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم) فروى بصيغة عن، لا بالسماع

باب فى الرجحان بالوزن والوزن بالأجر

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، نا سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد ابن قيس قال: جلبت) أى أتيت (أنا ومخرفة العبدى) صحابى (بزاً من هجر) وهى مدينة وقاعدة البحرين قال أبو الحسن، الماوردى الذى جاء فى الحديث: ذكر القلال الهجرية قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت وقيل: هجر قرية قرب المدينة وقيل بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر (فأتينا به مكة فجاءنا

أو يل بسر[1] فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وأرجح

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قالا : نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بالأجر[2] قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان[3] والقول قول سفيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) على الأقدام (فساومنا[4] بسراويل فبعناه وثم رجل يزن) الثمن (بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن) الثمن (وأرجح) أى فى الوزن حتى لا يكون على من حق البائع شئ

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى) أى معنى حديثهما (قريب قالا نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى

---

(١) فى نسخة بدله : سراويل (٢) فى نسخة : بأجر

(٣) فى نسخة : قال

(٤) شراؤه صلى الله عليه وسلم للسراويل ثابتة بلا مرية ، وحكى القارى فى شرح الشمائل الاختلاف ورجح البيجورى فى شرح الشمائل عدم ثبوت اللبس ورواية جمع الفوائد كأنها صريحة فى اللبس فتأمل ، وفى الجواهر المضية ، عن أبي حنيفة لم يصح عندى أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل اه . قلت : وقد ورد الأمر بلبسه كذا فى : كنز العمال : من حديث على ويرحم الله المتسرولات بطرق ، وحكى القارى فى شرح الشمائل الاختلاف فيه ، ومال ابن القيم إلى اللبس وقال ابن حجر فى : الفتاوى الحديثية ، إنه سبق قلم وكذا قال القسطلانى فى المواهب وحكم عليه صاحب درجات مرقاة الصعود بالضعف

حدثنا ابن أبي رزمة قال: سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال[1] دمغتني، وبلغني عن يحي بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان

الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث) أي روى بهذا الحديث المتقدم (ولم يذكر يزن بالأجر، قال أبو داود رواه قيس) بن الربيع (كما قال سفيان: والقول قول سفيان) حاصل هذا الكلام أن سفيان روى هذا الحديث وسمى الصحابي سويد ابن قيس، وروى شعبة هذا الحديث وسماه أبا صفوان بن عميرة فرجح أبو داود رواية سفيان على قول شعبة، قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجة سمعت مالكا أبا صفوان وقال النسائي: حديث سفيان أشبه بالصواب يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس وقال أبو داود: القول قول سفيان: وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فأرجح له وقال أبو عمر النمري أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف في اسمه[2]

(حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة: خالفك سفيان) أي في هذا الحديث بأنك سميت الصحابي أبا صفوان بن عميرة وسماه سفيان سويد ابن قيس أو في غير هذا الحديث (فقال) شعبة (دمغتني) أي شججت رأسي (وبلغني عن يحي بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان)

---

(١) في نسخة: قال

(٢) وقال الشوكاني: حديث مالك بن عمير رجال إسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد الخ. وظاهره أنه جعلها حديثين.

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن[1] شعبة قال : كان سفيان أحفظ مني

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . قال أبو داود

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن شعبة قال) أي شعبة (كان سفيان أحفظ مني) وإنما حكى المصنف هذه الأقوال ليثبت أن ما اختلف فيه سفيان وشعبة من اسم الصحابي فالراجح فيه قول سفيان

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفيان عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) قال الخطابي هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وغلط في تأويله فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزنا أومكيالا أكثر وادعى الخصم أن الذي يدعيه هو الأصغر منهما دون الأكبر وهذا تأويل خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة براً بعشرة أرطال من تمر وغيره واختلفا في قدر المكيلة والرطل فإنهما يحملان على عرف البلدة وعادة الناس في

---

(١) في نسخة : قال : قال شعبة

وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن وقال أبو أحمد، عن ابن عباس مكان ابن عمر رواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة. قال أبو داود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.

المكان الذي هو به ولا يكلف أن يعطي برطل مكة ولا بمكيال المدينة فقوله الوزن وزن أهل مكة يريدون الذهب والفضة دون سائر الأوزان ومعناه أن الوزن الذي يتعلق بحق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت الزكاة وذلك لأن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائزة بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريرة إن شاء أهلها أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه في سائر البلدان. وأما قوله والمكيال مكيال أهل المدينة فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به ويكون به تقدير النفقات وما في معناها بعياره وللناس صيعان مختلفة فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراق وصاع أهل البيت في ما يذكره زعماء أهل الشيعة سبعة أرطال وثلث وينسبونه إلى جعفر بن محمد رضي الله عنه وصاع أهل العراق ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري

باب في التشديد في الدين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان ، عن سمرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أههنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ،

الأسواق ضاعف الصاع فبلغه ستة عشر رطلا، فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف بالحجاز وكذلك كل بلد على عرف أهله وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة فهو معنى الحديث ووجهه عندي والله أعلم (قال أبو داود وكذا) أي كما رواه دكين عن سفيان كذلك (رواه الفريابي وأبو أحمد ، عن سفيان وافقهما) أي وافق ابن دكين الفريابي وأبا أحمد (في المتن) دون الإسناد (وقال أبو أحمد ، عن ابن عباس مكان ابن عمر) فجعله من مسندات ابن عباس (ورواه الوليد بن مسلم ، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة) فخالف الوليد سفيان والفريابي وأبا أحمد في متن الحديث (قال أبو داود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب وهذا حديث مرسل وحاصله أن في هذا الحديث اختلفت الرواة على مالك بن دينار في متن الحديث ، فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم بن حنظلة

باب في التشديد في الدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان) بن مشنج بفتح المعجمة والنون الثقيلة آخره جيم ويقال ابن مشمرج العمري ويقال العبدي الكوفي ، قال البخاري لا نعرف لسمعان سماعاً من سمرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ماكولا ثقة ليس له غير حديث واحد روى له أبو داود والنسائي وقال العجلي كوفي ثقة تابعي (عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله

ثم قال ههنا أحد من بنى فلان ؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا أحد من بنى فلان ؟ فقام رجل فقال أنا [1] يا رسول الله. فقال ما منعك أن تجيبنى فى المرتين الأولين [2] إنى لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقى أحد يطلبه بشىء.

حدثنا سليمان بن داود المهرى، نا [3] ابن وهب، حدثنى سعيد بن أبى أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشى يقول سمعت أبا بردة بن موسى الأشعرى يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم فقال: ههنا أحد من بنى فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا أحد من بنى فلان؟ فلم يجبه أحد ثم قال) ثالثاً (ههنا أحد من بنى فلان فقام رجل فقال: أنا يارسول الله فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تجيبنى فى المرتين الأولين إنى لم أنوه) قال فى فتح الودود بصيغة المضارع للمتكلم من نوهته تنويها إذا رفعته والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيرا. قلت يحتمل أن يكون أنو بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو من نوى ينوى بصيغة المتكلم فزيد فيه هاء السكت أى لم أنو فى دعائكم (بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسور) أى محبوس (بدينه) قال سمرة (فلقد رأيته) أى الرجل (أدى عنه) أى أدى الدين عن الرجل الميت (حتى ما بقى أحد يطلبه بشىء) وزاد فى نسخة العون والنسخة المدنية التى عليها المنذرى قال أبو داود وسمعان وهو ابن مشنج

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، نا ابن وهب، حدثنى سعيد بن أبى أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشى) جليس جعفر بن ربيعة ويقال أبو عبيد بالتصغير المصرى قال

---

(١) فى نسخة: مرتين (٢) فى نسخة: الأولين

(٣) فى نسخة: أنا

وسلم أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة

في التقريب مقبول (يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها) أي يلقى العبد الله سبحانه بالذنوب (عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء) قال الطيبي : فإن قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله « يغفر كل ذنب الشهيد إلا الدين » وههنا جعله دون الكبائر قلت : قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين وهذا يجري على ظاهره ، فإن قلت إن نفس الدين ليس بمعصية بل هو مندوب إليه فضلا أن يكون من الذنوب ، قال الطيبي يريد أن نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب إليه وإنما هو لسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فإنها منهية لذاتها ، قال العزيزي هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال أعليه دين ؟ قالوا نعم ديناران قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة) الأنصاري (هما) أي الديناران (علي) أي أنا أتكفل بهما (يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تمسك به

الأنصارى هما علىّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله[1] صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن

أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد فى أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فانه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم عليه وقال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بدين الساقط باطلة والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة فان لفظ الإقرار والإنشاء فى الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل أن يكون عِدةً لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم قاله القارى[2] (فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أى الفتوح وجاءت الأموال فى بيت المال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) كما قال تعالى «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (فمن ترك دينا فعلى قضاؤه) أى إذا لم يترك وفاء وأما إذا ترك وفاء وعطل الورثة فى القضاء عنه فعلى أداؤه من التركة إذا رفع الأمر إلى (ومن ترك مالا فلورثته) وهذا دفع وهم عسى أن يتوهم أحد من قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه بأنه إذا مات فكما عليه صلى الله عليه وسلم قضاء دينه كذلك إذا ترك ما لا يكون له صلى الله عليه وسلم فدفع ذلك بأن التركة تعود إلى الورثة وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه شىء

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال عثمان وحدثنا وكيع، عن شريك،

---

(١) فى نسخة بدله: رسول الله

(٢) والبسط فى «شرح مسلم الثبوت»

سماك ، عن عكرمة رفعه[1] قال عثمان ثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير بيعاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشترى بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه

باب في المطل

حدثنا[2] القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع

عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير بيعاً) وفي نسخة تبيعاً (وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه) الظاهر أن فيه تقديماً وتأخيراً أي فباعه فأربح فيه ويمكن أن يكون معناه فأربح فيه أي رأى فيما اشترى ربحاً فباعه ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول ولعله باعه لأنه لم يكن عنده ثمنه (فتصدق بالربح على أرامل) جمع أرملة وهي امرأة لازوج لها (بني عبد المطلب وقال لا أشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه)

باب في المطل

أي التسويف والتأخير في أداء الدين

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغني) أي القادر على أداء الدين (ظلم

---

(١) في نسخة : يرفعه (٢) زاد في نسخة : عبد الله بن مسلمة

باب فى حسن القضاء

حدثنا[1] القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خياراً رباعياً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار[2] الناس أحسنهم قضاء.

وإذا أتبع) بصيغة المجهول قال الخطابي قوله مطل الغنى ظلم دلالة إذا لم يكن غنيا يجد بالقضية لم يكن ظالماً وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه وقوله إذا أتبع يريد إذا أحيل. وأصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه إذا أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحدكم وفيه دليل على أن الحق يتحول به إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه وذلك لأنه قد اشترط عليه الملأ والحوالة قد تصح حكما على غير المليء فكان فائدة الشرط ما قلت والله أعلم (أحدكم على ملىء) أى غنى (فليتبع) أى إذا أحيل على أحدكم من الدائنين على غنى فليقبل الحوالة وليتبع المحتال عليه فى أخذ دينه

باب فى حسن القضاء

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال استسلف) أى استقرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا) هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خياراً

---

(١) فى نسخة : عبد الله بن مسلمة

(٢) فى نسخة : خير

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي ، عن مسعر ، عن محارب[1] قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى .

رباعيا) وهو من الإبل الذى أتت عليه ست سنين ودخلت فى السنة السابعة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم[2] قضاء)

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يحي ، عن مسعر ، عن محارب) بن دثار (قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضانى) أى أدانى (وزادنى) قال القارى وفى شرح السنة من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة وهو قول أكثر أهل العلم به قال الشافعى[3] وفيه دليل أيضاً على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض ، وقال النووى يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد فى الصفة أو فى العدد ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فإن خير الناس أحسنهم قضاء .

---

(١) فى نسخة : ابن دثار

(٢) وأشكل عليه أن الزيادة من أهل الصدقة كيف ساغ له صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأن الرجل أيضا من أهل الضرورة ولهم حق فى بيت المال كذا فى «الكوكب الدرى» قلت : ثم رأيته أجاب بذلك العينى فى شرح الطحاوى وسيأتى فى البذل أيضا

(٣) وفى الدر المختار صح القرض فى مثلى لا فى غيره من القيميات كحيوان وحطب وكل متفاوت لتعذر رد المثل

قال ابن عابدين : قوله مثلى . كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب الخ

وفي الحديث إشكال وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بعيراً وأداه ويدل عليه حديث أبي هريرة اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه وقيل إن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء قال وفيه جواز[1] إقراض الحيوانات كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف إلا الجارية لمن يملك وطأها ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز والأحاديث ترد عليه، ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال أكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول الأكثر وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير إذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضاً، انتهى

قلت والدليل لأبي حنيفة هو ما رواه الأئمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكذا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوي في معاني الآثار قال أبو جعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك استقراض الحيوان فقال أهل المقالة الأولى هذا لا يلزمنا لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان فكان من حجتنا على

---

(١) قال النووي: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء، والأول مذهب الجمهور أنه يجوز إلا الجارية للواطىء، والثاني مذهب داود وغيره أنه يجوز قرض الجارية أيضا، والثالث مذهب الحنفية لا يجوز قرض شيء من الحيوان، ودعوى النسخ باطل اهـ.

قلت: ودليل النسخ في شرح معاني الآثار للطحاوي

أهل هذه المقالة أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى فى الحنطة بالحنطة فى البيع والقرض ، فان كان إنما نهي عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسيئة لم يكن فى ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات والموزونات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا ما كان من غيرها مثل الثياب وما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسيئة وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين ، ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يداً بيد ونسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين ، فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وإن كان المبيع والمبتاع ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وإن اختلف أجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لأنها من غير نوعه كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك فى نوعه وفى غير نوعه ثبت أن النهي فى ذلك إنما كان لعدم وجود مثله ولأنه غير موقوف عليه وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه انتهى

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الرابع عشر من

(بذل المجهود في حل أبي داود)

ويتلوه الجزء الخامس عشر إن شاء الله تعالى. وأوله «باب في الصرف»

فهرس

الجزء الرابع عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
١٨٢	باب كيف يجلس عند القبر
١٨٢	باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره
١٨٣	باب الرجل يموت له قرابة مشرك
١٨٤	باب في تعميق القبر
١٨٦	باب في تسوية القبر
١٨٩	صور قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على اختلاف الأقوال
١٩٠	باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف
١٩٠	باب كراهية الذبح عند القبر
١٩١	باب الصلاة على القبر بعد حين
١٩٣	باب في البناء على القبر
١٩٥	باب في كراهية القعود على القبر
١٩٦	باب المشي بين القبور في النعل
١٩٩	باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
٢٠٠	باب في الثناء على الميت
٢٠٢	باب في زيارة القبور
٢٠٣	ذكر الأقوال في إيمان أبوى النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٤	باب في زيارة النساء القبور
٢٠٦	باب ما يقول إذا مر بالقبور
٢٠٦	باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

الصفحة	الموضوع
٢١٠	**كتاب الأيمان والنذور**
٢١١	باب التغليظ في اليمين الفاجرة
٢١٣	باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا
٢١٧	باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٨	باب اليمين بغير الله
٢١٩	باب كراهية الحلف بالآباء
٢٢٢	باب كراهية الحلف بالأمانة
٢٢٣	باب المعاريض في الأيمان
٢٢٥	باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام
٢٢٧	باب الرجل يحلف أن لا يأتدم
٢٢٩	باب الاستثناء في اليمين
٢٣٠	باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت
٢٣٣	باب الحنث إذا كان خيراً
٢٣٥	ذكر الاختلاف في الكفارة قبل الحنث
٢٣٨	باب في القسم هل يكون يميناً
٢٤٠	باب في الحلف كاذباً متعمداً
٢٤٢	باب كم الصاع في الكفارة
٢٤٣	باب في الرقبة المؤمنة
٢٤٥	باب كراهية النذر
٢٤٦	باب النذر في المعصية